

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة غرداية



كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية  
قسم العلوم الإسلامية  
العنوان:

## الفروض الكفائية وأثرها في التنمية

– دراسة تأصيلية تطبيقية –

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية  
تخصص: فقه مقارن وأصوله

إشراف الأستاذ:

الدكتور عمر مونة

إعداد الطالبة:

نور جيهان قعموسي

الاسم و اللقب	المؤسسة	الصفة
د. غشي يحي	جامعة غرداية	رئيسا
د. عمر مونة	جامعة غرداية	مشرفا مقرا
د. بن البار علي	جامعة غرداية	مشرفا مساعدا
د. باباواسماعيل زهير	جامعة غرداية	ممتحنا

السنة الجامعية: 1442هـ - 1443هـ / 2021م - 2022م



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة غرداية



كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية  
قسم العلوم الإسلامية  
العنوان:

## الفروض الكفائية وأثرها في التنمية

– دراسة تأصيلية تطبيقية –

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية  
تخصص: فقه مقارن وأصوله

إشراف الأستاذ:

الدكتور عمر مونة

إعداد الطالبة:

نور جيهان قعموسي

الاسم و اللقب	المؤسسة	الصفة
د. غشي يحي	جامعة غرداية	رئيسا
د. عمر مونة	جامعة غرداية	مشرفا مقرا
د. بن البار علي	جامعة غرداية	مشرفا مساعدا
د. باباواسماعيل زهير	جامعة غرداية	ممتحنا

السنة الجامعية: 1442هـ - 1443هـ / 2021م - 2022م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ

الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾

[سورة آل عمران: 110]

## الإهداء:

إلى سيد المعلمين، وقدوتنا إلى يوم الدين، خير الخلق مُحَمَّد ﷺ

إلى أمي ثم أمي ثم أمي

أمي العظيمة الشجاعة القوية حبيبي الأولى ومعلمتي ومدرستي الأولى سندي جنتي التي أحب.

إلى أبي الذي أحمل اسمه بكل فخر أبي الذي تعجز ثمانية وعشرون حرفا عن وصفه.

إلى من شاركتهم الحياة إلى من تطلعا لنجاحي بنظرات الأمل أختي الغالية كوثر وأخي الحبيب مُحَمَّد العزيزين.

إلى من أخذ بيدي أول مرة إلى المدرسة جدي الغالي مُحَمَّد خروي رحمه الله وكل عائلتي.

إلى صديقتي الصدوقة رميصاء بطاش.

إلى الطائفة المنصورة بإذن الله في الأرض المقدسة، إلى كل المرابطين على الثغور في كل ربوع الأرض، إلى من ضحوا بحريتهم من أجل الحرية... الأسرى و المعتقلين، إلى من هم أكرم منا مكانة شهداء فلسطين.

إلى أساتذتي و أهل الفضل عليا الذين غمروني بالحب والتقدير والنصيحة والتوجيه والإرشاد، وكل طلبة العلم الشرعي.

إلى الذين لم يعرفوا الدين أقلاما ومحبرة... بل أشربوا الدين محرابا وميدانا... آل رشد.

إلى كل من أحب، إلى جميع المسلمين.

إلى هؤلاء جميعا، أهدي ثمرة جهدي راجية من المولى أن ينفع به ويجعله خالصا لوجهه الكريم.

نورجيهان قعموسي.

# الشكر والتقدير

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [سورة إبراهيم: الآية 07]

الحمد لله الذي بعزته وجلاله تتم الصالحات، يا ربّ لك الحمد ولك الشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، الحمد لله من علي إتمام هذا البحث.

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل أساتذتي عامة في كل الأطوار التعليمية ، وأخص بالذكر الأستاذ المشرف:

" الدكتور عمر مونة "

الذي منحني من وقته ولم يبخل عليا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عوناً لي في إتمام هذا البحث .

وفي الأخير أشكر كل من ساعدني ووقف بجاني، أو دعا لي بالتوفيق، وشجعني للاستمرار.

إلى هؤلاء جميعاً شكراً لكم وجزاكم الله خيراً وجعلها في ميزان حسناتكم.

# مقدمة

التوطئة:

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وعلمنا الحكمة والقرآن، والحمد لله الذي جعلنا خير أمة أخرجت للناس، والصلاة والسلام على خير أمر بالمعروف وناه عن المنكر وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد :

فقد قال الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [سورة آل عمران: 110] خير أمة أخرجت للناس إذا فهمت المنهج الإسلامي واتبعته وطبقت قيمه الحضارية في الواقع وفي ذات الآية يقول الله عز وجل: ﴿...تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [سورة آل عمران: 110] ربط الله عزو جل الخيرية في هذه الأمة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فذاك من أبرز خصائص الأمة المسلمة وهذا من شعائر الإسلام العظيمة، ودعائم المجتمع الرباني الراسخة، دلت عليه النصوص الصحيحة، وهو من أشد ما تحتاج إليه الأمة اليوم. وبسبب تركها ضيعت الأمة الإسلامية حضارتها ومكائنها بين الأمم بل وتخلفت عن هدفها ورسالتها الأسمى وهي عمارة الأرض وتحقيق الاستخلاف فيها، ونتج عن هذا إهمال للعديد من الفروض خاصة الفروض الكفائية والتي صارت في فهم المسلمين كأنها فضائل لا فرائض. فكان لزاماً على الأمة الإسلامية اليوم أن تعي حقيقة الغياب الحضاري للأمة الإسلامية في الوضع الراهن، من أجل عودة الخيرية لهذه الأمة وتحقيق الاستخلاف، يجب العودة إلى المنهج الإسلامي، بإحياء الفروض الكفائية في كل جوانب الحياة علمياً وعملياً وهذا مما يساهم في تحقيق المقصد الأهم وهو عمارة الأرض. ومن هنا تنشأ أهمية البحث في هذا الموضوع، وعنوانت للدراسة بـ: "الفروض الكفائية وأثرها في التنمية".

أسباب اختيار الموضوع: أسباب عديدة منها الذاتية والموضوعية أبرزها:

- ما نشهده اليوم من ترك للفروض الكفائية بحجة أنها ليست عينية.
- رغبتني في التعرف على الواجبات الكفائية المتعلقة بمصالح الأمة.
- كون الدراسة تأصيلية تطبيقية قد وافقت همماً أحمله في نفسي وهو ضرورة التأكيد على ارتباط الدين بكل جوانب الحياة، تحقيق بإصلاح حياة الناس في كل عصر ومصر.

- تصحيح فهم خاطئ رائج وهو قصر الفروض الكفائية على الجنازة ومتعلقاتها، والواقع أنها أوسع وأشمل؛ فهي شاملة لمختلف مناحي الحياة.
- القيمة العلمية للموضوع وأهميته وعظم الفائدة بالبحث فيه و ما ينتج عنه عمليا و وظيفيا أكثر منه تنظيرا و تأصيلا، مع الحاجة الماسة إلى تحقيق الفروض الكفائية في المجتمع وتفعيلها .
- قلة الاهتمام بالفروض الكفائية في حياة الناس رغم دورها الفعال في الحياة الدنيوية و الأخروية.

### أهمية الدراسة:

-إن أهمية الموضوع ترتبط بأهمية الفروض الكفائية في درجات الأحكام التكليفية ومقاصدها، إذ أنها ترتبط أساسا بالمصالح العامة للأمة. وتحقق عظيم المنفعة لها، خاصة وأن الأمة تشهد تراجعا حضاريا مشهودا..

- من أبرز خصائص الشريعة الإسلامية هي مرونتها واستيعابها لكل الأزمان والفروض الكفائية وتطبيقها يؤكد بأن الإسلام مرتبط بكل جوانب الحياة .

-عدم حصر الفروض الكفائية في قضايا الجنازة و عيادة المريض وإقصائها عن الحياة العامة،

بل كلّ عالم وعامل في أي مجال وتخصص قائم على حاجة الأمة وهذا مما يساهم في إعادة المسيرة الحضارية للأمة، وتمكينها من أداء دورها الريادي بين الأمم.

- تعددت وتنوعت الفروض الكفائية بسبب تطور الحياة وكثرة متطلباتها، وهذا التنوع يساهم في سد حاجة المجتمع المسلم أولا ثم تنميته وتطويره .

-بالفروض الكفائية يتحقق الاكتفاء الذاتي في كل المجالات وذلك من خلال دفع الأمة وتحفيزهم لإعداد حياة كريمة .

### الإشكالية:

يمكن تلخيص إشكالية البحث من خلال محاوره الأساسية في السؤال الآتي:

ما هي مجالات الفروض الكفائية وأحكامها؟ وما مدى تأثيرها في تحقيق تنمية مستدامة.

وتفرعت عنها أسئلة فرعية هي:

- ما حقيقة الفروض الكفائية وأقسامها ومجالاتها؟

- ماهي أحكام الفروض الكفائية؟

- كيف تؤثر الفروض الكفائية في التنمية الاجتماعية و الصحية؟

- كيف تؤثر الفروض الكفائية في التنمية الاقتصادية و الثقافية؟

### أهداف الدراسة:

من خلال هذا الدراسة بإذن الله نهدف إلى الوصول إلى الأمور التالية:

- بيان حقيقة الفروض الكفائية و أقسامها و مجالاتها.

- تبين أحكام الفروض الكفائية .

- بيان أثر الفروض الكفائية في التنمية الاجتماعية والصحية.

- بيان أثر الفروض الكفائية في التنمية الاقتصادية و الثقافية.

### مناهج المتبعة:

سلكت في دراستي منهجا علميا يلائم طبيعة البحث تمثل تفصيلا فيما يأتي :

المنهج الوصفي لجمع المادة العلمية عن الموضوع في الكتب و المجالات القديمة والمعاصرة، ثم المنهج التحليلي الذي ساعدني على تحليل المادة العلمية بعد استقراء ما تم جمعه، ثم المنهج الاستنباطي للخروج بأحكام ونتائج الموضوع.

والتزمت في البحث على المنهجية التالية:

- عزو الآيات إلى سورها في المتن على النحو التالي: [اسم السورة: رقم الآية].

- تخريج الأحاديث في الهامش، إذا كانت في الصحيحين أو أحدهم اكتفيت بذكره، وإن

لم تكن ذكرت على حكمها ومن خرجها.

- الحرص على توثيق المعلومات، والافتباسات، إذا كان نقل مباشرا جعلته بين

شولتين: ("")، و إن لم يكن مباشر كان أقتبس مع التصرف في الصياغة أعزو بصيغة: "ينظر".

- عند التوثيق أذكر كافة معلومات الطبع و بيانات المؤلف عند ذكره لأول مرة، وعند

تكرار نفس المصدر أكتفي بذكر مرجع سابق.

- استخدمت في التوثيق الاختصارات التالية:

(تح): إشارة إلى المحقق؛ (د،ت): دون تاريخ الطبع؛ (د،ط): دون طبعة؛ (د،م): دون مكان النشر؛ (ط): دار النشر ومكان النشر؛ (ع): العدد الطبعة؛ (د.ع): دون عدد الطبعة؛ (-/-): (الجزء إن وجد/الصفحة).

-لم أترجم للأعلام، تفاديا للحشو.

### حدود الدراسة:

اقتصر البحث في دراسته من الجانب التطبيقي في التنمية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والصحية و الثقافية مع تعريج على موضوع أو موضوعين في كل مجال من المجالات السالف ذكرها. أما في جانبه التأصيلي فتعرضت لأهم أحكام الفروض الكفائية وخصائصها من أقسام و مجالات....

### خطة البحث:

لإنجاز البحث اعتمدت الخطة التالية: مقدمة، أربع مباحث وخاتمة.

أما المقدمة فتحتوي على أسباب اختيار الموضوع، أهمية الموضوع، عرض الإشكالية، توضيح أهداف الدراسة والمناهج المتبعة في دراسته، ثم بينت حدود الدراسة مع خطة البحث. بعدها الدراسات السابقة، فالصعوبات التي واجهت هذه الدراسة ثم المباحث كانت أربعة، إثنان لجانب التأصيلي و الآخرين لجانب التطبيقي، يحتوي كالمبحث على عدد من المطالب. أما المبحث الأول كان معنونا ب: حقيقة الفروض الكفائية و أقسامها و مجالاتها فيه أربع مطالب : المطلب الأول عرضت فيه مفهوم الفرض الكفائي ، ثم المطلب الثاني بيان أقسام الفرض الكفائي، و المطلب الثالث ذكرت فيه مجالات الفرض الكفائي أما المطلب الرابع و الأخير في هذا المبحث عرجت فيه إلى ذكر الفرق بين الفرض الكفائي و الفرض العيني .

المبحث الثاني بعنوان: أحكام الفروض الكفائية ويحتوي على أربع مطالب كذلك: وهي على النحو التالي: المطلب الأول: حكم الفروض الكفائية ، المطلب الثاني: المخاطبون بالفروض الكفائية ، المطلب الثالث : قضاء الفروض الكفائية، المطلب الرابع : المفاضلة بين الفرض الكفائي والعيني وأحوال تعينه.

أما آخر المبحثين فكانا للجانب التطبيقي وكل مبحث يحتوي على ستة مطالب، المبحث الأول كان تحت عنوان: أثر الفروض الكفائية في التنمية الاجتماعية والصحية وكان مطلعته تمهيد لبيان حقيقة التنمية ثم المطلب الأول: عرضت فيه مفهوم التنمية الاجتماعية، المطلب الثاني: أثر الفرض الكفائي في تحقيق التكافل الاجتماعي، المطلب الثالث: أثر الفرض الكفائي في تحقيق حفظ الأمن ثم إنتقلت إلى التنمية الصحية فكانت على هذا الشكل: المطلب الرابع: مفهوم التنمية الصحية، المطلب الخامس: أثر الفروض الكفائية في إقامة الطب، المطلب السادس: أثر الفروض الكفائية في إنشاء المشافي و المعاهد الطبية.

المبحث الأخير كان لبيان أثر الفروض الكفائية في التنمية الاقتصادية و الثقافية. وفيه أربع مطالب وهي: المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية، المطلب الثاني: أثر الفرض الكفائي في تحقيق الإكتفاء الذاتي، المطلب الثالث: أثر الفرض الكفائي في إنشاء مؤسسات مالية بمبادئ شرعية، المطلب الرابع: مفهوم التنمية الثقافية، المطلب الخامس: أثر الفروض الكفائية في التعلم و المناهج العلمية، المطلب السادس: أثر الفروض الكفائية في الإبداع و الإعلام الهادف، ثم ختمت البحث بذكر أهم النتائج التي تمكنت من الوصول إليها، وبعض التوصيات.

### الدراسات السابقة:

لقد ساهم العديد من الباحثين في إثراء هذا الموضوع والذي تناولوه بشكل مباشر . ومن الدراسات التي تمكنت من الاطلاع عليها:

1- إحياء الفروض الكفائية سبيل تنمية المجتمع للباحث عبد الباقي عبد الكبير من إصدار كتاب الأمة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . مارس 2005/قطر.

هذه الدراسة مجملتها اشتملت على بيان آثار الفهم القاصر لأبعاد الواجبات الكفائية ودعوة إلى ضرورة تفعيل وتحديد الفروض الكفائية في حياة الناس وفي مختلف المجالات.

2- الواجبات الكفائية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية. للباحث مونة عمر. كلية الدراسات العليا: الجامعة الأردنية 2005. جمعت هذه الدراسة بين الجانب الأصولي المقاصدي للفروض الكفائية ثم بيان ودور الفروض الكفائية في تحقيق التنمية الاقتصادية.

3-الواجب الكفائي، دراسة أصولية مؤيدة بالنماذج الفقهية لدكتور مشالي صابر السيد مُجد علي مصر كلية دار العلوم جامعة القاهرة 2008م تناول فيها الباحث الفروض الكفائية من الناحية الأصولية .

4-الفروض الكفائية وأهميتها في بناء المجتمع. للباحث رشيد رياض ولويل. 2015/فلسطين. جاءت الدراسة في أهمية الفروض الكفائية وأثرها في التكافل الاجتماعية . بحيث تناول الموضوع من الناحية الأصولية و التطبيقية بتوسع .

5-الواجبات الكفائية وأثرها في تحقيق المقاصد الشرعية الضرورية. للباحث عماد التميمي. الجامعة الأسمرية الإسلامية/ كلية العلوم الشرعية. بحيث تناول الموضوع من الناحية المقاصدية وأبرز دور الفروض الكفائية في حفظ الكليات الخمس (الدين والنفس نموذجاً)

أما هذه الدراسة محل البحث؛ فاشتملت على الجانب التأصيلي ثم النظرية واختلقت عن الدراسات السابقة في طريقة وكيفية دراسة الموضوع، من خلال بيان آثار الفروض الكفائية التنمية الاجتماعية، والصحية، والاقتصادية، والثقافية.

#### صعوبات البحث:

لا يخلو بحث من صعوبات تواجه الباحث خلال بحثه، ومن أبرز الصعوبات التي عرضت لي خلال بحثي:

- اتساع موضوع الفروض الكفائية وتشعب مسائله فلا يكاد يخلو كتاب من الكتب الأصولية و الفقهية من عرضه أو الإشارة إليه؛ فيصعب تلخيص الموضوع بكل جزئياته فيما هو محدد للمذكرات.

- صعوبة تحديد المسائل التطبيقية في بعض المجالات التنموية واختيارها .

-عدم الحصول على بعض المصادر والمراجع والتي كان الحصول ييسر العمل ويسهله.

هذا؛ وقد بذلت جهدي المستطاع، فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله أن ينفعني به ويكتب نفعه للقارئين.

المبحث الأول: حقيقة الفرض الكفائي وأقسامه ومجالاته

المطلب الأول : مفهوم الفروض الكفائية

الفرع الأول :تعريف الفرض الكفائي باعتباره مركبا وصفيا

الفرع الثاني : التعريف الفرض الكفائي باعتباره لقباً

المطلب الثاني: أقسام الفروض الكفائية

الفرع الأول: باعتبار مجاله

الفرع الثاني: باعتبار تكرره

المطلب الثالث: مجالات الفروض الكفائية

الفرع الأول :المجال العبادات

الفرع الثاني :الأمور الدنيوية

المطلب الرابع : الفرق بين الفرض الكفائي و الفرض العيني

الخلاصة

لأهمية الفروض الكفائية، وتعلقها بمصالح العامة للأمة، كان لزاما علينا الوقوف على تعريفها وتبيين أقسامها، مجالاتها المتعددة والفرق بين الفرض الكفائي و الفرض العيني.

### المطلب الأول : مفهوم الفرض الكفائي

#### الفرع الأول :تعريف الفرض الكفائي باعتباره مركبا وصفيا

##### 1-تعريف الفرض لغة:

الفاء والراء والضاد أصل صحيح يدل على تأثير في شيء من حز أو غيره<sup>1</sup> الفرض: ما أوجبه الله تعالى، سمي بذلك لأن له معالم وحدودا. وقوله تعالى: ﴿أَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء:118] أي مقتطعا محدودا<sup>2</sup>، فرض الله تعالى على عباده فرائضه: أي أوجبها عليهم ، قال تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور:01]: أي أوجبنا الحدود التي فيها، وتقرأ فرضناها بالتشديد أي فصلناها وبيننا فروضها. قال الفراء: وقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ هُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:237] أي أوجبتم بالتسمية.<sup>3</sup> قال الرازي في كتابه مختار الصحاح "الفرض هو الحز في الشيء، والفرض أيضا ما أوجبه الله تعالى سمي بذلك لأن له معالم وحدودا"<sup>4</sup>. و منه قولنا فرض الله علينا كذا و افترض أي أوجب وسمي العلم بقسمة الموازيث فرائض<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- ينظر: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر، ت. ط: 1399هـ - 1979م، (د.ط.)، (د.م). (488/4).

<sup>2</sup>- ينظر: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين - بيروت ع: الرابعة، ت. ط: 1407 هـ - 1987 م، (1097/3).

<sup>3</sup>- انظر نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: 573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تح: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، ط: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، ط: دار الفكر (دمشق - سورية)، ع: الأولى، ت. ط: 1420 هـ - 1999م، (5162/8).

<sup>4</sup>- انظر زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح تح: يوسف الشيخ محمد، ط: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا ع: الخامسة، ت. ط: 1420 هـ / 1999م (237/1).

<sup>5</sup>- ينظر: المصدر السابق الرازي مختار الصحاح (237/1).

قال ابن منظور " الفرض: فرضت الشيء أفرضه فرضاً وفرضته للتكثير ، أوجبته"<sup>1</sup>. وقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: 02] أي بينها. وافترضه: كفرضه، والاسم الفريضة. وفرائض الله: حدوده التي أمر بها ونهى عنها، و قد يدل الفرض على السنة، فرض رسول الله، ﷺ، أي سن، وقيل: فرض رسول الله، ﷺ، أي أوجب وجوباً لازماً، قال: وهذا هو الظاهر. والفرض: ما أوجبه الله عز وجل. وفرض الله علينا كذا وكذا وافترض أي أوجب. وقوله عز وجل: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: 196] أي جعل الحج واجباً.<sup>2</sup>

## 2-تعريف الكفاية:

كفى يكفي كفاية إذا قام بالأمر. ويقال: استكفيتها أمراً فكفانيه. ويقال: كفاك هذا الأمر أي حسبك، وكفاك هذا الشيء. وفي الحديث: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه»<sup>3</sup> أي أغنتاه عن قيام اللي. واكتفى، كلاهما: اضطلع، وكفاه ما أهمه كفاية وكفاه مؤونته كفاية وكفاك الشيء يكفيك واكتفيت به.<sup>4</sup>

كما أمر الله عباده ب لاكتفاء به فقال الله عزو جل: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا﴾ [النساء: 45] أي يكفي الله ولياً واستغناء عن من هو سواه ؛ وقال: ﴿الْحَقُّ أَوْلَمَ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ﴾ [فصلت: 53] معناه: أو لم يكف ربك، أولم تكفهم شهادة ربك، ومعنى الكفاية هاهنا: أنه قد بين لهم ما فيه كفاية في الدلالة على توحيدهِ.<sup>5</sup> كفى الشيء يكفي كفاية فهو كاف إذا حصل به الاستغناء عن غيره واكتفيت بالشيء استغنيت به أو قنعت به.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - مُجَدِّد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب ، ط: دار صادر - بيروت ع: الثالثة ، ت.ط: 1414 هـ، (202/7).

<sup>2</sup> - ينظر : ابن منظور لسان العرب (202/7)

<sup>3</sup> - أخرجه البخاري في «الصحیح»: كتاب المغازي، (84/5)، (رقم: 4008)، أخرجه مسلم في: «الصحیح»: كتاب: صلاة المسافر وقصرها، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة، (554/1)، (رقم: 807).

<sup>4</sup> - المصدر سابق: ابن منظور لسان العرب (225/15).

<sup>5</sup> - ينظر مُجَدِّد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور(المتوفى: 370هـ)، تهذيب اللغة تح: مُجَدِّد عوض مرعب، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ع: الأولى، ت.ط: 2001م. (209/10)

<sup>6</sup> - ينظر أحمد بن مُجَدِّد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط: المكتبة العلمية - بيروت، (د.ت)، (د.ط) (537/2).

الفرع الثاني : التعريف الفرض الكفائي باعتباره لقباً:

اختلف الأصوليون في تعريف الفرض الكفائي، وفيما يلي عرض لبعض منها:

1- من تعريفات القدماء:

- عرفه السبكي بقوله: "مُهْمٌ يُقْصَدُ حصوله من غير نظرٍ بالذات إلى فاعله".<sup>1</sup>

- قال الغزالي: "وهو مهم ديني يقصد الشرع حصوله، ولا يقصد به عين من يتولاه".<sup>2</sup>

بالقيد الأخير أخرج فرض العين.

- قال الرافعي ومعناه أن: "فرض الكفاية أمر كلي تتعلق به مصالح دينية ودينية لا ينتظم الأمر إلا بحصولها".<sup>3</sup>

- وعرفه ابن قدامة المقدسي ب: "هو ما طلب الشارع حصوله من جماعة المكلفين من غير نظر إلى فاعله، لأن مقصود الشارع حصول الفعل فقط، فإذا فعله البعض سقط الإثم عن الباقين، وإذا لم يفعل نهائياً أثم الجميع، لتعلق الطلب بالكل".<sup>4</sup>

نلاحظ من التعريفات السابقة ما يلي: لفظ "مهم" معناه: أنه أمر يجب الاهتمام به، ويدخل في هذا الفرض العيني الفرض الكفائي معاً.

يقصد حصوله "معناه: من قبل الشرع.

"من غير نظر نظر إلى فاعله" و "ولا يقصد به عين من يتولاه": يخرج الفرض العيني.

<sup>1</sup>- التاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن علي، جمع الجوامع في أصول الفقه تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، (د.ط)، (د.ت)، (د.م). (128).

<sup>2</sup>- تاج الدين السبكي عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: 771هـ) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود ط: عالم الكتب لبنان بيروت، ع: الأولى، ت.ط: 1999م - 1419هـ (500/1)

<sup>3</sup>- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بھادر (المتوفى: 794هـ)، المنتور في القواعد الفقهية، ط: وزارة الأوقاف الكويتية، ع: الثانية، ت.ط: 1405هـ - 1985م (33/3).

<sup>4</sup>- ابن قدامة المقدسي أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: 620هـ) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ع: الثانية، ت.ط: 1423هـ-2002م، (د.م)، (121/1-122)

فإذا فعله البعض بالذات إلى فاعله": يستفاد منه الاهتمام بحصول الفعل دون النظر بالفاعل. سقط الإثم عن الباقيين": يعني إذا تم القيام بالفرض الكفائي سقط الإثم عن من لم يتم به. - "وإذا لم يفعل نهائيًا أثم الجميع": إذا لم يتم بالفرض الكفائي من تحصل بهم الكفاية أثم الجميع. "لتعلق الطلب بالكل": يفيد أن جميع الأمة مخاطبة بالفروض الكفائية.

2-تعريفات الباحثين في هذا العصر للفروض الكفائية:

-التعريف الذي اختاره الدكتور مونة عمر: "هو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً، يقصد حصول الفعل من غير نظرٍ إلى فاعله أصالة"<sup>1</sup>

-واختار الأستاذ أحمد صالح علي بالفضل تعريف النووي: "فروض الكفاية: أمور كلية تتعلق بها مصالح دينية أو دنيوية لا ينتظم الأمر إلا بحصولها فيطلب الشارع تحصيلها"<sup>2</sup>

-أما الأستاذ رشيد رياض فاختار تعريف الجلال المحلى الفرض الكفائي: "مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله"<sup>3</sup>,

من خلال هذه التعريفات يظهر أن الغاية من الفرض الكفائي هي حصول مطلق الفعل دون النظر إلى فاعله، مع ضرورة اشتماله على المصالح الدنيا والاخرة. وأختار تعريف الأول لدكتور عمر مونة لأنه جامعاً مانعاً و دقيق والله أعلم.

-شرح التعريف المختار:

"هو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً " أي أنه أمر يجب القيام به، ويدخل في هذا الفرض العيني والفرض الكفائي معاً.

<sup>1</sup>-د.عمر مونة، الواجبات الكفائية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، رسالة الماجستير في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية تشرين الثاني، ت: 2005م (35)

<sup>2</sup>-أ.أحمد صالح علي بالفضل، الفروض الكفائية سبيل التنمية المستدامة، ط وزارة الأوقاف قطر، ع:الأولى، ت.ط: 2014/1435، (9).

<sup>3</sup>-رشيد رياض ولويل، الفروض الكفائية وأهميتها في بناء المجتمع، رسالة ماجستير، نابلس، فلسطين 2015م(14).

" يقصد حصول الفعل " معناه: من قبل الشرع.

"من غير نظر نظر إلى فاعله " : قيد يخرج به الفرض العيني.

### المطلب الثاني: أقسام الفروض الكفائية:

الفروض الكفائية متعددة قسمها الفقهاء إلى قسمين باعتبارين وهما كالتالي:

#### الفرع الأول: باعتبار مجاله :

ينقسم الفرض الكفائي باعتبار مجاله إلى قسمين وهما ديني و دنيوي :

#### القسم الأول: الديني :

وهو ما لا بد للناس منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية، ومثال هذا حفظ القرآن الكريم والأحاديث وعلومهما، والأصول والفقه والنحو والتصريف واللغة، ومعرفة رواة الحديث وأحوالهم، والإجماع والخلاف.<sup>1</sup> وهو ضربان: ما يتعلق بأصول الدين وفروعه ،

-الأول ما يتعلق بأصول الدين: كالقيام بإقامة الحجج والبراهين القاطعة على إثبات الصانع وما يجب له من الصفات وما يستحيل عليه، وإثبات النبوات ودفع الشبه والمشكلات.<sup>2</sup>

-الثاني ما يتعلق بفروع الدين : كالاشتغال بعلوم الشرع من تفسير وحديث وفقه و التعمق فيها ، والتبحر في ذلك.

ذكر الشهرستاني في كتاب الملل والنحل أن الاجتهاد من فروض الكفايات، قال: "حتى لو اشتغل بتحصيله واحد سقط الفرض عن الجميع، وإن قصر فيه أهل عصر عصوا بتركه وأشرفوا على خطر

<sup>1</sup> - ينظر: تاج الدين السبكي عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: 771هـ) الأشباه والنظائر ط: دار الكتب العلمية، ع: الأولى،

ت. ط: 1411هـ - 1991م، (د.م)، (89/2).

<sup>2</sup> - ينظر: مصدر سابق، الزركشي المنشور في القواعد الفقهية (33/3)

عظيم، فإن الأحكام الاجتهادية إذا كانت مرتبة على الاجتهاد ترتب المسبب على السبب ولم يوجد السبب كانت الأحكام عاطلة، والآراء كلها متماثلة، فلا بد إذن من مجتهد".<sup>1</sup>

### القسم الثاني: الدنيوي :

وهو ما ليس علما شرعيا، ويحتاج إليه الناس في دنياهم كالتب والحساب وغيرها... فالأول ضروري في صحة الأبدان وحفظ النفس وهو مقصد شرعي، والآخر في المعاملات وقسم التركات ونحو ذلك، إذا قام بها واحد سقط الفرض عن الباقيين.

واختلف في تعلم الصنائع: كالخياطة والفلاحة، فالأظهر كما قال النووي: "هي فرض كفاية، ويعم فرض الكفاية جميع المخاطبين، وإذا قام به جمع تحصل الكفاية ببعضهم، فكلهم سواء في حكم القيام بالفرض في الثواب وغيره".<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: أقسام الفرض الكفائي بإعتبار تكرره:

فرض الكفاية من المهمات الوجود سواء كان ديني أو دنيويا قصد الشارع وقوعه أو لم يقصد بالذات عين من يتولاه. ولكن بالفرض إذ لا بد للفعل من فاعل.

### القسم الأول: ما لا يمكن تكرره لحصول تمام المقصود منه بالفعل الأول:

ما لا يمكن تكرره لحصول تمام المقصود منه بالفعل الأول كإنقاذ الغريق فلا يمكن إنقاذ من أنقذ<sup>3</sup>، ما يحصل تمام المقصود منه أولا، ولا يقبل الزيادة، كإنقاذ الغريق، فهذا إذا وقع فعله لا يتصور وقوعه ثانيا<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - ينظر: مصدر سابق، الزركشي المنشور في القواعد الفقهية (34/3)

<sup>2</sup> - عبد الباسط بن موسى بن محمد بن إسماعيل العلموي ثم الموقت الدمشقي الشافعي (المتوفى: 981هـ)، العقد التليد في اختصار الدر النضيد = المعيد في أدب المفيد والمستفيد، تح: د مروان العطية ط: مكتبة الثقافة الدينية، ع: الأولى، ت.ط: 1424هـ-2004م، (د.م)، (75/1).

<sup>3</sup> - ينظر: السبكي، الأشباه والنظائر (89/2)

<sup>4</sup> - ينظر: مصدر سابق: تاج الدين السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، (503/1) و الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط: دار الكتيبي، ع: الأولى، ت.ط: 1414هـ - 1994م، (د.م) (335/1)

القسم الثاني: ما يمكن تجدد مصلحته بتكرره :

" وهو ما يمكن تكرره ويتجدد بتكرر مصلحته كصلاة الجنازة والاشتغال بالعلم"<sup>1</sup> أي تتجدد المصلحة بتكرر الفاعلين له، كالا اشتغال بالعلم وصلاة الجنازة...<sup>2</sup> وهو قسمان أيضا:

- "الأول: مجدد منضبط لا ينفصل بعضه عن بعض ولا يحصل الغرض منه إلا بجملته، فتكرر هذا معناه الإتيان بالشيء مرة بعد أخرى وذلك كصلاة الجنازة، فإن بعضها لا ينفصل عن بعض، ولو انفصل بطل ولم تكن صلاة.

-والآخر: منتشر لا يمكن انفصال بعضه عن بعض ويحصل بكل بعض منه مقصود من مقاصد الشرع."<sup>3</sup>

ومنه فإن رد السلام فرض كفاية، إذا سلم أحد على جماعة، ورد عليه الجميع كانوا كلهم مؤدين للفرض، سواء كان رد السلام معا، أو على التعاقب، لأن بهم جميعا حصل تمام المقصد الذي من أجله شرع أصل السلام وهو إلقاء المودة بين المسلمين، على ما قال ﷺ: «ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟» قالوا: نعم. قال: «أفشوا السلام بينكم»<sup>4</sup> والمودة لا تحصل إلا بين المحبب والمبتدي<sup>5</sup>.

-للفروض الكفائية أربعة أقسام على التفصيل، تتنوع بين دينية ودينية، جل الأمثلة التي ذكرها الفقهاء تتناسب مع حاجتهم في عصرهم، ما أحوج الأمة الإسلامية إلى مؤسسة تعلم العلوم الشرعية لتطبيقه على الحياة المعاصرة، وترد على الشبهات التي توجه إلى الإسلام، هذا دينيا أما دنيويا تحتاج الأمة إلى إقامة مؤسسات اقتصادية بمبادئ شرعية، وهذا على سبيل المثال لا الحصر.

المطلب الثالث: مجالات الفرض الكفائي:

<sup>1</sup> - السبكي، الأشباه والنظائر (89/2)

<sup>2</sup> - ينظر: مصدر سابق: تاج الدين السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، (503/1)، والزرکشي، البحر المحيط في أصول الفقه (335/1)

<sup>3</sup> - السبكي، الأشباه والنظائر (89/2)

<sup>4</sup> - أخرجه مسلم في «الصحيح»: كتاب الإيمان، باب: لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، (74/1)، (رقم: 54).

<sup>5</sup> - ينظر: مصدر سابق: سليمان نجم الدين، شرح مختصر الروضة، (503/2).

مجالات الفروض الكفائية قسمان، وكل قسم يحتوي على الكثير من الفروض الكفائية، دليل على شمول الشريعة وعدم تضييعها لأي جانب.

### الفرع الأول: المجال العبادات:

الفروض الكفائية في مجال العبادات، كثيرة إما شرعها الله تعالى أوبين لنا رسولنا ﷺ أنها من فروض الكفايات، نذكر منها:

-أولاً: طلب العلم: فطلب العلم الشرعي ليس فرض عين على جميع الأمة، بل هو من فروض الكفاية، ويتعين في بعض الأحوال نذكر منها: كتعلم العقيدة أو العبادات و إذا لم يوجد في منطقة ما من يعلم الناس دينهم. والأدلة على ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: 122]. يعني أنه على طائفة أن تتعلم العلم الشرعي ويتفهموا فيه، ويعلموا غيرهم، وفي هذا بيان لأفضلية العلم، وخصوصاً التفقه في الدين.

ويقول السعدي رحمه الله: "وفي هذه الآية دليل وإرشاد وتنبية لطيف، لفائدة مهمة، وهي: أن المسلمين ينبغي لهم أن يعدوا لكل مصلحة من مصالحهم العامة من يقوم بها، ويوفر وقته عليها، ويجتهد فيها، ولا يلتفت إلى غيرها، لتقوم مصالحهم، وتتم منافعهم، ولتكون وجهة جميعهم، ونهاية ما يقصدون قصداً واحداً، وهو قيام مصلحة دينهم ودنياهم، ولو تفرقت الطرق وتعددت المشارب، فالأعمال متباينة، والقصود واحد، وهذه من الحكمة العامة النافعة في جميع الأمور"<sup>1</sup>.

ويقول الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله: "وأن المتخصصين لهذا التفقه بهذه النية لا يقلون في الدرجة عند الله عن المجاهدين بالمال والنفس لإعلاء كلمة الله والدفاع عن الملة والأمة، بل هم أفضل منهم في غير الحال التي يكون فيها الدفاع فرضاً عينياً، والدلائل على هذا كثيرة"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الرحمن السعدي بن ناصر بن عبد الله (المتوفى: 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، ط: مؤسسة الرسالة ع: الأولى، ت. ط: 1420هـ - 2000م، (د.م) (335).

<sup>2</sup> - محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن ملا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى 1354هـ) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ت. ط: 1990م، (63/11)

-ثانياً: الدعوة إلى الله تعالى: ومن مجالات الفرض الكفائي الدعوة إلى الله تعالى.

الدعوة فرض كفاية، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 104]، تدل عبارة "مِنْكُمْ أُمَّةٌ" على أنه فرض على الكفاية، ويقضي بظاهره أنه إذا قام به البعض، سقط عن الباقين.<sup>1</sup> ربط الله عزوجل الفلاح بوجوب الأمر بالمعروف والنهي على المنكر، مع اشتراط أن يكون على علم، وأن يكون المتصدراً للدعوة ذا أهلية، قال الله عز وجل: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: 125].

-ثالثاً: تجهيز الميت والصلاة عليه ودفنه: من أشهر فروض الكفاية: تغسيل الميت وصلاة الجنازة والقيام بدفنه، فإذا قام بها مسلم واحد سقط الإثم عن الامة، وهي زيادة في أجر المصلين وشفاعة في حق الميتين ويستحب كثرة المصلين عليها، وكلما كان المصلون أكثر فهو أفضل.<sup>2</sup>

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهما الله فيه»<sup>3</sup>. وهذا من رحمة الله بعباده، لو كانت صلاة الجنازة فرض عين لشق ذلك على المسلمين وتعطلت مصالحهم.

-رابعاً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

يقول القاسمي رحمه الله " : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة، وهو من أعظم واجبات الشريعة المطهرة، وأصل عظيم من أصولها، وركن مشيد من أركانها، وبه يكمل نظامها ويرتفع سنامه."<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - ينظر: عماد الدين بالكنيا الهراسي الشافعي، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، (المتوفى: 504هـ)، أحكام القرآن، تح: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ع: الثانية، ت.ط: 1405هـ (301/2).

<sup>2</sup> - الموسوعة الفقهية إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ غلوي بن عبد القادر السقاف الناشر: موقع الدرر السنوية على الإنترنت dorar.net تم تحميله في / ربيع الأول 1433 هـ (217/1).

<sup>3</sup> - أخرجه مسلم في «الصحیح»: كتاب الجنائز، باب: من صلى عليه أربعون شفّعوا فيه، (655/2)، (رقم: 948).

<sup>4</sup> - القاسمي محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق (المتوفى: 1332هـ)، محاسن التأويل تح: محمد باسل عيون السود ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ع: الأولى، ت.ط: 1418 هـ (374/2).

اتفق جمهور العلماء على أن الامر بالمعروف و النهي عن المنكر من فروض الكفايات.<sup>1</sup> و استدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 104].

ف"من" للتبويض، لأنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يصلح له إلا كان عالم بالمعروف والمنكر ويعرف كيفية إقامته و مباشرته، فإنّ الجاهل ربما نهي عن معروف وأمر بمنكر وعلى هذا فالمخاطب به الكل على الأصح ويسقط بفعل البعض الحرج عن الباقيين، فإن تركوه أصلاً أثموا جميعاً.<sup>2</sup>

### -خامساً: رد السلام واجب على الكفاية:

رد السلام واجب على الكفاية، فإذا رد البعض سقط الإثم عن الآخرين، قال النووي رحمه الله: "واعلم أن ابتداء السلام سنة ورده واجب فإن كان المسلم جماعة فهو سنة كفاية في حقهم إذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام في حق جميعهم فإن كان المسلم عليه واحداً تعين عليه الرد وإن كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم فإذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقيين".<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: الأمور الدنيوية:

هذا المجال من الفروض الكفائية واسع، لأنه يشمل كل ما يخدم الأمة ويرفع من شأنها، وكل ما تحتاج إليه الأمة في الأمور الدنيوية يصبح فرض كفاية على الأمة، إذا قامت به طائفة منهم سقط عن الباقيين، وهو واسع جداً نذكر منه مثلاً:

### - العلوم الدنيوية:

حثّ الإسلام على طلب الكفاية في العلوم الدنيوية، وجعل طلبها واجباً كفايياً، وخصوصاً إذا احتاجت الأمة لهذه العلوم، فمن تعلم العلوم الدنيوية ونيته أن يصلح للمسلمين أمورهم في معاشهم

<sup>1</sup> - أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أنير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، البحر المحيط في التفسير تح: صدقي محمد جميل ط: دار الفكر - بيروت، ت.ط: 1420هـ (289/3).

<sup>2</sup> - ينظر: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، ط: مطبعة بولاق (الأميرية) - القاهرة، ت.ط: 1285هـ (237/1).

<sup>3</sup> - النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت ع: الثانية، ت.ط: 1392 (140/14).

ورفع مكانتهم، وتحقيق الاكتفاء والاستغناء عن الأمم الكافرة: فلا شك أن أجره عظيم، ويثاب على هذا العلم الذي يتعلمه، مع أن العلوم الدنيوية وإن كانت فروض كفاية فهذه قد يتعلم الإنسان الزراعة أو الصناعة أو الصيدلة أو الهندسة أو النجارة أو الخرازة لأجل أن يتكسب فلا بأس بذلك، فهذه الحرف إذا حسنت نية الإنسان فيها أُجر عليها إذا قصد لإمتثال لأمر الشرع ونفع الغير، ومثل من يتعلم ليكون بناء، أو دهاناً أو مبلطاً، أو كهربائياً، أو سباكاً، أو يتعلم الطب والهندسة والصيدلة، فكل هذه أعمال دنيوية لا بأس بها وغيرهما من سائر تلك العلوم، فتعلمه فرض كفاية<sup>1</sup>.

الفروض الكفائية الدنيوية كثيرة منها: الطب، والتمريض، التجارة و الصناعة وغيرها الكثير.

### المطلب الرابع : الفرق بين الفرض الكفائي و الفرض العيني :

الفرض الكفائي و الفرض العيني يتفقان في الالتزام و الوجوب ولكن هناك فرق بينهما ومن أهم هذه الفروق ما يلي:

1 فرض العين يؤدي إلى تحقيق مصلحة الفرد ورفع شأنه في مجال الأمر المطلوب منه، في حين أن فرض الكفاية يؤدي إلى تحقيق مصلحة المجتمع ورفع شأنه.<sup>2</sup>

2-الفرق العام بين فرض الكفاية و فرض العين: هو أن فرض الكفاية ما وجب على الجميع، وسقط بفعل البعض، وفرض العين ما وجب على الجميع، ولم يسقط إلا بفعل كل واحد ممن وجب عليه وهو فرق حكمي<sup>3</sup>. ولا يسقط الإثم عن التاركين له بأداء البعض، لبقاء التكليف به على التاركين له، في حين أن فرض الكفاية يسقط عن التاركين له إذا قام به البعض وكان كافياً.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - ينظر: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي، شرح تفسير ابن كثير، : (د،ت)و(د،ط)، (د.م): (6/30)

<sup>2</sup> - ينظر: ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُجَد الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ) الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية ط: دار الكتب العلمية، ع: الأولى، (د.ت)، (د.م)، (257/1)

<sup>3</sup> - ينظر: مصدر سابق: نجم الدين شرح مختصر الروضة (404/2).

<sup>4</sup> - ينظر: مصدر سابق ابن تيمية الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية (257/1).

3 - المقصود في فرض الكفاية تحصيل المصلحة التي تضمنها، يعني المهم هو حصول الفعل دون النظر إلى الفاعل أما فرض العين تعبد الأعيان بفعله، يعني يقصد منه امتحان المكلفين به.<sup>1</sup>

4 -ومن الفروق بين الفرض الكفائي و الفرض العيني باعتبار الحقوق:

-إما خالص لله عز وجل، كالتوحيد، والصلاة، والصيام... وهذا حق الله سبحانه وتعالى وهو فرض العين؛ أو خالص للآدمي، كالتملكات بالعقود، والتشفي بالقصاص وغيرها.

- أو مشترك بينهما، يعني لله عز وجل فيه طاعة خاصة، وللعبد فيه مصلحة عامة، أي فرض الكفاية: كتجهيز الموتى، والصلاة عليهم، ودفنهم، أمر الله تعالى به، وفيه مصلحة عامة. وكذلك الجهاد، ويشمل كل المصالح العامة، المأمور بها شرعاً<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup>-ينظر: المصدر نفسه (257/1).

<sup>2</sup>-ينظر: مصدر سابق: نجم الدين شرح مختصر الروضة (404/2).

خلاصة:

في آخر هذا المبحث نستنتج أن التعريف الفروض الكفائية هو: "هو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً، يقصد حصول الفعل من غير نظرٍ إلى فاعله أصالة"<sup>1</sup>. وأن للفروض الكفائية أربعة أقسام على التفصيل أما مجالاته فهي إما دينية أو دنيوية وهي متعددة وله فروق يتميز بها عن الفرض العيني.

---

<sup>1</sup>-مصدر سابق: د. عمر مونة الواجبات الكفائية و أثرها في التنمية الاقتصادية، (35)

المبحث الثاني : أحكام الفرض الكفائي

المطلب الأول : حكم الفروض الكفائية

المطلب الثاني : المخاطبون بالفروض الكفائية

المطلب الثالث : قضاء الفروض الكفائية

المطلب الرابع : المفاضلة بين الفرض الكفائي والعيني وأحوال تعيينه

الفرع الأول: المفاضلة بين الفرض الكفائي والعيني

الفرع الثاني: أحوال تعيين الفرض الكفائي

خلاصة

## المبحث الثاني : أحكام الفرض الكفائي

الفروض الكفائية تتفق و تختلف عن الفروض العينية في بعض الأمور، لذلك في هذا المبحث سنتطرق لحكم الفروض الكفائية والمخاطبون به، وقضاء الفرض الكفائي، وفي أخير المفاضلة بين الفرض الكفائي والعيني وأحوال تعين الفرض الكفائي.

### المطلب الأول : حكم الفروض الكفائية

اتفق علماء الشريعة على أن الفرض الكفائي واجب على كل المسلمين ، ويسقط عنهم الإثم إذا قام به البعض ممن يحصل بهم الكفاية.

قال الله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة:41] ، احتملت الآية أن يكون الخطاب للجميع المكلفين على كل من يستطيع ، كصلاة و الحج و الزكاة ولا يسع أحد منهم التخلف عنه، فلم يخرج أحد وجب عليه فرض منها من أن يؤدي غيره الفرض عن نفسه، لأن عمل أحد في هذا لا يجزئ عن الآخر. واحتملت الآية أن يكون معنى فرضها غير معنى الصلاة أي قصد بها فرض الكفاية فمن قام به يكفي و يرفع الأثم عن المتخلفين وهذا هو المقصود و الدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:122] نبهنا الله أن المسلمين لم يكونوا لينفروا كافة وأن النفير على بعضهم دون بعض وأن التفقه إنما هو عن بعضهم دون بعض، ولو ضيعوه معا خفت أن لا يخرج واحد منهم مطبق فيه من المأثم، بل لا أشك، إن شاء الله<sup>1</sup>. وفي هذا قال الغزالي : "إذا تعطل فرض كفاية في موضع، أثم من علم ذلك وقدر على إقامته، ويأثم من لم يعلم إذا كان قريبا من الموضع، وكان يليق به البحث فلم يبحث، أما من هو معذور لبعده أو لتعذر البحث عليه-فلا يأثم"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- ينظر: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الرسالة، تح: أحمد شاكر، ط: مكتبة الحلبي، مصر، ع: الأولى، ت.ط: 1358هـ/1940م (363/1-364).

<sup>2</sup>- الغزالي محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، تح: محمد محمد تامر، ط: دار السلام، ع: الأولى، ت.ط: 1417-1997، (د.م)، (7/7).

## المبحث الثاني : أحكام الفرض الكفائي

أي أن عدم القيام بالفرض الكفائي موجب للإثم إلا لمن تعذر عليه، وهذا يكون في كل فرض كان المقصود به الكفاية، فإذا قام به من المسلمين من تتحقق بهم الكفاية خرج من تخلف عنه من المأثم، وإذا تعطل فرض الكفاية تماما أثم كل من قدر على إقامته وعلم به ولم يقم به؛ والله أعلم .

### المطلب الثاني : المخاطبون بالفرض الكفائي:

اتفق الأصوليون على أن فرض الكفاية يسقط بفعل البعض، واختلفوا هل يتعلق فرض الكفاية بالكل أو البعض ؟ في المسألة قولان:

-القول الأول: الجميع مخاطب بالفروض الكفائية وهو مذهب الجمهور:

الجملة مخاطبة، فإذا وقعت الكفاية سقط الحرج، ومتى لم تقع الكفاية فالكل آثمون،<sup>1</sup> واستدلوا بـ أدلة من الكتاب و السنة والأدلة العقلية.

قال الشافعي في الرسالة: "كل ما كان الفرض فيه مقصودا به قصد الكفاية فيما ينوب، فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عنه من المأثم. ولو ضيعوه معا خفت أن لا يخرج واحد منهم مطبق فيه من المأثم، بل لا أشك"<sup>2</sup>، يعني أنه موجه للجميع ويسقط بفعل البعض. وقال أيضا: "الصلاة على الجنازة ودفنها، لا يحل تركها، ولا يجب على كل من حضرتها كلهم حضورها، ويخرج من تخلف من المأثم من قام بكفايتها"<sup>3</sup>. لا يجوز ترك صلاة الجنازة وإذا ضيعت وجب الإثم على من ضيعها، وإذا قام بها من تحصل بهم الكفاية سقط الإثم عن المتخلفين عنها، وهذا دليل آخر على أن الجميع مخاطب بالفروض الكفائية.

وهذا مما كان عليه المسلمون منذ بعث الله نبيه ﷺ إلى اليوم، يتفقه أقلهم، ويشهد الجنائز ويجاهد ويرد السلام بعضهم، ويتخلف آخرون، فيثاب من قام بالفقه والجهاد وحضور الجنائز ورد السلام، ولا يأثم من قصر في ذلك، إذا كان قائمون به تحصل بهم الكفاية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>-ينظر: مصدر سابق، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه،(1/322).

<sup>2</sup>-مصدر سابق، الشافعي، الرسالة، (364).

<sup>3</sup>-المصدر نفسه، الشافعي، الرسالة، (368).

<sup>4</sup>-ينظر: المصدر نفسه، (369).

## المبحث الثاني : أحكام الفرض الكفائي

-والقول الثاني: مفاده أن المخاطبون بالفروض الكفائية هم البعض المبهم<sup>1</sup>، و يؤكد هذا ما جاء في كتاب نهاية السؤل: "جزم المصنف بأن فرض الكفاية يتعلق بطائفة غير معينة"<sup>2</sup>.

احتجوا بأنه لو تعلق بالكل لما سقط إلا بفعل البعض، يرد عليهم لماذا يتم تأثيم الكل عند الترك إجماعاً ولو تعلق بالبعض لما أثم الكل.

-الترجيح:

الراجح هو قول الجمهور القائلين بتعلق الفروض الكفائية بالجميع ويسقط بفعل البعض، الذين تحصل بهم الكفاية.

### المطلب الثالث: قضاء الفرض الكفائي:

اتفق الأصوليون على حكم الفروض الكفائية؛ لكن هل الفرض الكفائي يترتب في الذمة ويجب قضاؤه أم يفوت؟

قال دكتور عمر مونة: "المطلوب من المكلف أداء الواجب الكفائي، وهو لا يترتب في ذمته ديناً"<sup>3</sup>، لأسباب وهي:

-أن الفرض الكفائي المقصد منه هو حصول الفعل، ولا يتصور القضاء فيه، و ليس هو مقصود الشارع.

-"الواجبات الكفائية غير محدودة فلا يتصور ترتيبها في الذمة"<sup>1</sup>. مثل سد الخلات ودفع الحاجات للمحتاجين والجهاد، إذا قام به أحد ولم يتمكن من تحقيق حد الكفاية فالأصل أن غيره سيقوم بسد الحاجة فيسقط الأثم عنه ولا يترتب في ذمته دين.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - ينظر: مصدر سابق، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (325/1).

<sup>2</sup> - عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو نُجْد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ع: الأولى، ت. ط: 1420هـ - 1999م (44).

<sup>3</sup> - مصدر سابق د. عمر مونة، الواجبات الكفائية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، (63).

## المبحث الثاني : أحكام الفرض الكفائي

- مقصد الشارع من الواجب الكفائي تحقق مصلحته كدفع حاجة المحتاج لا عمران الذمة وتكليف الأحماد.<sup>3</sup> لأن هذا يخالف المقصد من الفروض الكفائية، كما أنه لو ترتب في الذمة ديناً يكون الطلب موجهاً للأحماد مثل الفرض العيني لكن الفروض الكفائية الخطاب فيها موجه للجميع بمجرد حصول الكفاية تبرئ الذمة منه.

**المطلب الرابع : المفاضلة بين الفرض الكفائي والعيني وأحوال تعيينه:**

**الفرع الأول: المفاضلة بين الفرض الكفائي والعيني:**

للعلماء في هذه المسألة رأيان:

**الرأي الأول: أن فرض العين أفضل:**

أنه لشدة اعتناء الشارع بالفرض العيني طلب فعله من كل مكلف، ولذلك يكره ترك فرض العين لأداء فرض الكفاية، فلا يحسن ترك الطواف المفروض لصلاة الجنازة، لأن الأول فرض عين، والثاني فرض كفاية وهذا هو رأي الشافعية وغيرهم. وَهُوَ الصَّحِيحُ أَنْ فَرَضَ الْعَيْنَ أَفْضَلَ، لِأَنَّ فَرَضَهُ أَهَمُّ وَلِذَلِكَ وَجِبَ عَلَى الْأَعْيَانِ.<sup>4</sup>

**الرأي الثاني: أن فرض الكفاية أفضل:**

لأن فاعل الكفاية يسعى لصيانة الأمة كلها عن المأثم، أما الفاعل للفرض العيني فإنه يرفع الإثم عن نفسه فقط، ولا شك أن ما يتعلق بالأمة كلها أهم، وأولى مما يتعلق بالبعض. وذهب إلى هذا: الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، وإمام الحرمين ووالده. و منفعته عامة لأنه يسقط الفرض

<sup>1</sup>-المصدر نفسه،(63).

<sup>2</sup>-ينظر: المصدر نفسه(63).

<sup>3</sup>- مصدر سابق د.عمر مونة، الواجبات الكفائية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، (64).

<sup>4</sup>-المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) التحبير شرح التحرير في

أصول الفقه، تح: د.عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض ع:

الأولى، ت.ط:1421هـ - 2000م، (883/2).

## المبحث الثاني : أحكام الفرض الكفائي

عن نفسه وعن غيره<sup>1</sup> والعمل المتعدي أفضل من القاصر. و لهذا قام الأستاذ أبو إسحاق وإمام الحرمين وأبوه وغيرهم بتفضيل فرض الكفاية على فرض العين؛ لأنه أسقط الحرج عن الأمة.<sup>2</sup>

-**الترجيح:** الراجح هو الرأي الأول الذي يقتضي أن الفرض العيني أفضل و وجه المفاضلة هو أنه في الفرض العيني خوطب به كل فرد بعينه.

### الفرع الثاني: أحوال تعين الفرض الكفائي:

اتفق العلماء على أنّ الفرض الكفائي إذا تعيّن على شخص وجوب عليه القيام به، وأصبح في حقه واجب عينياً، فما هي أحوال تعينه؟

-**يتعين بالشروع فيه :** أي لو شرع المكلف في القيام بالفرض الكفائي تعين عليه، حقه ولا يصح له تركه وفيه جاء مايلي: "أن يحضر المكلف صف القتال، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا رَحِمًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال:15]. إذا حضر صف القتال فإنه يكون فرض عين؛ ولا يجوز أن ينصرف".<sup>3</sup>

-**إذا كان حاضراً ولم يوجد غيره:** "وإذا تعيّن فرد لأداء الواجب الكفائي كان واجبا عينياً عليه، فلو شهد الغريق الذي يستغيث شخص واحد يحسن السباحة، ولو لم يرد الحادثة إلا واحد ودعي للشهادة، ولو لم يوجد في البلد إلا طبيب واحد وتعين للإسعاف؛ فهؤلاء الذين تعينوا لأداء الواجب الكفائي، يكون الواجب بالنسبة إليهم عيناً"<sup>4</sup> وقال الأستاذ عبد الوهاب خلاف: "وهو كغيره من القيام بسد خللات المحتاج فرض كفاية على مياسير المسلمين فإن لم يكن ثمة إلا واحد

<sup>1</sup>- ينظر: ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، (124/1).

<sup>2</sup>- ينظر: الزركشي المنشور في القواعد الفقهية، (424/2).

<sup>3</sup>- مُجَدِّد بن صالح بن مُجَدِّد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) تفسير الفاتحة والبقرة، ط: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ع: الأولى، ت.ط: 1423هـ، (380/2).

<sup>4</sup> - عبد الوهاب خلاف (المتوفى : 1375هـ) علم أصول الفقه، ط: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، ع: الثامنة (د.ت)، (د.م)، (109).

## المبحث الثاني : أحكام الفرض الكفائي

تعين عليه<sup>1</sup> يعني لو تخصص شخص في أحد الميادين التي تحتاجها الأمة الاسلامية، وكان واحدا تعين عليه إعانة المسلمين في تخصصه.

يتعين على من ظن أن غيره لم يقم به : "ويجب فرض الكفاية عينا على من ظن أن غيره لا يقوم به ، ...: مثل وجود عالم واحد يصلح للفتوى أو للقضاء، وشاهد واحد في القضية، وطبيب واحد في البلدة، وسباح واحد أمام الغريق".<sup>2</sup>

- يتعين على من علم بالمنكر، وكان العارف به واحداً تعين عليه : "أو كانوا عدداً لكن لا يحصل المقصود إلا بهم جميعاً، تعين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وصار فرض عين عليه أو عليهم للزومه عليه أو عليهم، ولعدم قيام غيره أو غيرهم به"<sup>3</sup> ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع: وهي:

- إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان إلخ.

- إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعتهم.

- إذا استنفر الإمام قوما لزمهم النفير معه<sup>4</sup>

إذا استنفر الإمام المسلمين للغزو لزمهم النفير، حتى وإن كان الجهاد فرض كفاية، ولكن لما يدعوا إليه الإمام يتعين الجهاد على كل قادر عليه.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> - مُجَدَّ علي بن مُجَدَّ بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: 1057) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين

اعتنى بها: خليل مأمون شبيحا، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ع: الرابعة، ت: ط: 1425 هـ (373/6).2004.

<sup>2</sup> - تقي الدين أبو البقاء مُجَدَّ بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى (المتوفى: 972هـ) شرح الكوكب المنير، تح: مُجَدَّ الزحيلي ونزيه حماد، ط: مكتبة العبيكان ع: الثانية، ت: ط: 1418 هـ - 1997، (د.م)، (376).

<sup>3</sup> - عبد الرحمن بن مُجَدَّ بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ) حاشية الدرّة المضية في عقد الفرقة المرضية، (د.ط)، (د.ت)، (د.م) (138/1).

<sup>4</sup> - مصدر سابق، حمد رشيد، تفسير المنار (271/10)

## المبحث الثاني : أحكام الفرض الكفائي

- يتعين بتعيين الإمام: لو أمر الإمام شخصاً بأحد الفروض الكفائية وكان قادراً عليه تعيين عليه، وليس له استنابة غيره، كأن يأمر الإمام أحد بتجهيز ميت.<sup>2</sup>
- كما يتعين فرض الكفاية بالنذر<sup>3</sup>: فأما نذر فيفترض وفاءه ، وعلى الناذر أن يفعل ما التزمه عيناً على نفسه . فمن نذر القيام بأمر من فروض الكفائية تعيين عليه القيام به .

---

<sup>1</sup>- حمزة مُجَدَّ قاسم منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرنؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير مُجَدَّ عيون، ط: مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية (د.ت). (20/5)

<sup>2</sup>- ينظر: مصدر سابق، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (332/1)

<sup>3</sup>- إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُجَدَّ الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب (المتوفى: 478هـ)، نهاية المطالب في دراية المذهب، تح: وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ط: دار المنهاج، ع: الأولى، ت.ط: 1428هـ-2007م ، (18/422)

### خلاصة:

في هذا المبحث تم عرض بعض أحكام الفرض الكفائي، وهي اتفق الأصوليين على أن الفرض الكفائي واجب على كل المسلمين ، ويسقط عنهم الإثم إذا قام به البعض ممن يحصل بهم الكفاية، الجميع مخاطب بالفروض الكفائية، لكن يسقط بفعل البعض ولا قضاء في الفرض الكفائي أي أنه لا يترتب في الذمة ديناً. الفرض العيني أفضل من الفرض الكفائي لأنه في الفرض العيني خوطب به كل فرد بعينه، وفي الأخير يتعين الفرض الكفائي في بعض الأحيان.

المبحث الثالث : أثر الفروض الكفائية في التنمية الاجتماعية و الصحية

التمهيد : حقيقة التنمية

المطلب الأول : مفهوم التنمية الاجتماعية

الفرع الأول: التعريف اللغوي

الفرع الثاني: التنمية الاجتماعية في الاصطلاح

المطلب الثاني : أثر الفرض الكفائي في تحقيق التكافل الاجتماعي

الفرع الأول: تعريف التكافل الاجتماعي

الفرع الثاني: الفروض الكفائية و أثرها في التكافل الاجتماعي

المطلب الثالث : أثر الفرض الكفائي في تحقيق حفظ الأمن

الفرع الأول: حقيقة حفظ الأمن

الفرع الثاني: الواجبات الكفائية المتعلقة بحفظ الأمن

المطلب الرابع : مفهوم التنمية الصحية

الفرع الأول: تعريف الصحة في اللغة

الفرع الثاني: تعريف التنمية الصحية:

المطلب الخامس : أثر الفروض الكفائية في إقامة الطب

المطلب السادس: أثر الفروض الكفائية في إنشاء المشافي و المعاهد الطبية

## المبحث الثالث: أثر الفروض الكفائية في التنمية الاجتماعية والصحية

الفروض الكفائية لها مجالات متعددة كما أنها تؤثر إيجابيا في التنمية الاجتماعية و الصحية وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث، ابتداء بتمهيد يتم فيه تعريف التنمية ثم الوقوف على أثر الفروض الكفائية في التنمية الاجتماعية و الثقافية.

### التمهيد: حقيقة التنمية

#### 1-تعريف التنمية في اللغة :

\_مصدرها نَمَى، ينمي، تنمية، فهو منم، والمفعول منمى. والتنمية تشمل العديد من المجالات: فإذا أطلقت على تنمية الإنتاج: يقصد بها الزيادة والكثرة، أي الرفع من معدل الانتاج، وإذا أطلقت على الأمور: يقصد بها تطويرها، وتطلق التنمية على المال: إذا زاد وكثر، وعلى السعر: إذا ارتفع وغلا، وفي الحديث على أمرين الحديث إذا شاع وذاع بين الناس أو رفعه في الإسناد إليه، أما التنمية في الحسب هي رفعه وأعلى شأنه.<sup>1</sup>

قال الأصمعي: "أما التنمية، فمن قولك: نمت الحديث أُمّيه تنمية، بأن يبلغ هذا عن هذا"<sup>2</sup> وتنمية الحديث هنا تحملتان يكون على وجه تبليغ بالخير ورفع خيرا أو الإفساد والنميمة. ، والأولى محمودة والأخيرة مذمومة<sup>3</sup>.

#### 2-تعريف التنمية في الإصطلاح:

-عرفها عبد الكريم بكار : "مجموعة الجهود المتنوعة و المنسقة التي تؤهل المجتمع المسلم للقيام بأمر الله تعالى ".<sup>4</sup> يعني أنه أي جهد يبذل في سبيل تطوير المجتمع وترقيته والتقدم به يجب أن يهدف أولا لتحقيق العبودية لله عزو جل وتحقيق الاستخلاف في الارض.

وعرفها د أحمد جابر بدران بأنها: "العملية التي تبذل بقصد، ووفق سياسة عامة لإحداث تطور و تنظيم اجتماعي و اقتصادي للناس و بيئاتهم سواء كانوا في مجتمعات محلية أم إقليمية؛ بالاعتماد على الجهود الحكومية و الأهلية على أن يكتسب كل منهم قدرة أكبر على مواجهة

<sup>1</sup>-ينظر: مصدر سابق، د.أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (3/2288-2289).

<sup>2</sup>-ينظر: مصدر سابق، أبو منصور، تهذيب اللغة، (15/371).

<sup>3</sup>-ينظر: المصدر نفسه، (15/371).

<sup>4</sup>-أ.د.عبد الكريم بكار، مدخل إلى التنمية المتكاملة رؤية إسلامية، ط: دار القلم دمشق، ع:الرابعة، ت.ط:

(10)، 2011/1432.

## المبحث الثالث: أثر الفروض الكفائية في التنمية الاجتماعية والصحية

مشكلات المجتمع نتيجة لهذه العمليات".<sup>1</sup> عرفها بأنها عملية تكسب القدرة على حل ومواجهة المشكلات في المجتمع، مع ذكر بعض مجالات هذه التنمية.

ومن هذه التعريفات يظهر أن التنمية عملية تقوم على جهد إرادي لتحقيق غاية التطوير و الرفعة في أي مجال لأن الإسلام دين شامل فإن التنمية فيه تشمل كل الجوانب.

### مجالات التنمية التي سأعرض لها هي:

-التنمية الاجتماعية.

-التنمية الصحية

-التنمية الاقتصادية.

-التنمية الثقافية.

<sup>1</sup>-د أحمد جابر بدران، التنمية الاقتصادية و التنمية المستدامة ، ط" الاولى، ت.ط: 1435-2014، (7) .

المطلب الأول : مفهوم التنمية الاجتماعية :

الفرع الأول: التعريف اللغوي:

سبق تعريف التنمية في التمهيد، أما الاجتماعية فتعني:

مصدرها من جمع يجمع، تجميعاً، فهو مجمع، وجمع يدل في التوكيد على الشمول، ومنه: "الحياة الاجتماعية وبمقتضاها يضع الإنسان نفسه وقواه تحت إرادة المجتمع" و تعني أيضاً: "ما يتصل بالوضع الاجتماعي عامة"<sup>1</sup>. يعني تدل على تأكيد الشمول وعدم الفردية .

الفرع الثاني: التنمية الاجتماعية في الاصطلاح:

عرفها الدكتور أحمد بدران ب: " السعي من أجل تحقيق الاستقرار في النمو الديموغرافي، ورفع مستوى الخدمات الصحية والتعليمية، خاصة في المناطق الريفية"<sup>2</sup>. أي جهد في سبيل تحقيق الاستقرار ورفع وتطوير مستوى الصحة و التعليم وغيره من حاجات الشعب في رقعة جغرافية ما يعتبر تنمية اجتماعية.

المطلب الثاني : أثر الفرض الكفائي في تحقيق التكافل الاجتماعي :

الدين الاسلامي يحث على التكافل الاجتماعي ، قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 71] في هذه الآية كريمة دليل على ضرورة التكافل بين المسلمين وتعاونهم على تحقيق الخير ة تأييده ونصرته، وكسر شوكة الباطل و القضاء عليه وهذا يتمثل في الجانب الأدبي في التكافل الاجتماعي؛ أما الجانب الثاني من التكافل الاجتماعي فيتمثل في الشق المادي ، أي على المسلمين إعانة المحتاج منهم وإغاثة الملهوف و تفريج الكرب و تأمين الخائفين قال الله تعالى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا

<sup>1</sup>- ينظر: مصدر سابق معجم اللغة العربية المعاصرة (394/1)

<sup>2</sup>- مصدر سابق: د أحمد جابر بدران التنمية الاقتصادية و التنمية المستدامة، (85).

## المبحث الثالث: أثر الفروض الكفائية في التنمية الاجتماعية والصحية

عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالصَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿البقرة:177﴾.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: تعريف التكافل الاجتماعي :

أ-تعريفه لغويا : تكافل يتكافل، تكافلا، فهو متكافل و يقال تكافل القوم: أي تعايشوا وتضامنوا، كفل بعضهم بعضا و يقصد ب: تكافلوا في الشدائد، حين يتكافل أبناء الأمة يصبحون قوة لا يستهان بها.<sup>2</sup>

ب-تعريف التكافل الاجتماعي اصطلاحا:

عرفه أبو زهرة : "أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم؛ وأن يكون كل أو ذي سلطان كفيلا في مجتمعه يمدّه بالخير، و أن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الأحاد و دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة"<sup>3</sup>.

وعرف التكافل الاجتماعي: "أن يكون أفراد المجتمع مشاركين في المحافظة على المصالح العامة والخاصة ودفع المفسد والأضرار المادية والمعنوية، بحيث يشعر كل فرد فيه أنه إلى جانب الحقوق التي له أن عليه واجبات للآخرين وخاصة الذين ليس باستطاعتهم أن يحققوا حاجاتهم الخاصة وذلك بإيصال المنافع إليهم ودفع الأضرار عنهم"<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: الفروض الكفائية و أثرها في التكافل الاجتماعي :

أحكام الشريعة الإسلامية تحقق التكافل الاجتماعي السليم وهذا في الكثير من الفروض التي في ظاهرها علاقة العبد بربه ولكن في جوهرها تربية الضمير الاجتماعي ليصبح كل فرد مندمج في الإمة التي يعيش فيها.<sup>5</sup> والتكافل الاجتماعي لا ينحصر في ضمان الأمور الضرورية و الحيوية

<sup>1</sup>-ينظر: د مصطفى مسلم مباحث في إعجاز القرآن، ط: دار القلم - دمشق، ع: الثالثة، ت.ط: 1426 هـ - 2005م، (245).

<sup>2</sup>-ينظر: مصدر سابق، معجم اللغة العربية المعاصرة (1/1946).

<sup>3</sup>-الإمام أبو زهرة مُجَّد، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ط:المدني، دار الفكر القاهرة، ت.ط:1898، (7).

<sup>4</sup>-الشيخ الدكتور عبدالرحمن بن معلا اللويحي التكافل الاجتماعي ط:موقع وزارة الأوقاف السعودية، (1)

<sup>5</sup>-ينظر: مصدر سابق: ابو زهرة التكافل الاجتماعي في الاسلام، (13).

## المبحث الثالث: أثر الفروض الكفائية في التنمية الاجتماعية والصحية

فقط بل هو أوسع من ذلك ويشمل كل جوانب الحياة، لذلك يعطي التكافل للمجتمع منزلة رفيعة وصورة مثالية ، ومن أهم أنواع أنواع التكافل ما يلي:

### 1-التكافل الأدبي:

هو احساس كل فرد نحو اخوته وبما يحالط مشاعرهم فيفرح لفرحهم ويحزن لحزنهم ويطلب بهم الخير ويكره أن ينزل بهم ألم ؛ يبدأ هذا التكافل من تكافل الفرد مع ذاته يتولاها ب: الاصلاح و التهذيب ويؤد بها .<sup>1</sup> قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس:9] أي قد أفلح من زكَّى الله نفسه بإصلاحها؛ وتتم تزكية النفس بطاعة الله و بعمل صالح<sup>2</sup>. وقوله: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [الشمس:10] أي قد خاب في طلبته، فلم يُدرك ما طلب والتمس لنفسه من الصلاح مَنْ دَسَّاهَا يعني من وضع منها، وقلل من شأنها بخذلانه إياها عن الهدى حتى ركب المعاصي وترك طاعة الله، وتعني أضلَّ نفسه عن الحق<sup>3</sup>.

تدل الآية الكريمة على أن للإنسان ذاتان : الأولى ذات تقبل الخير وتندفع إليه و الثانية آمرة قوامة على التقصير ؛ وبهذا الانسجام يفيض وجدان الفرد حبا للناس ويحرص على ما ينفعهم، فيشيع بين الناس الرفق و الصدق و الاخاء وحسن المعاملة و التعاون على سراء الحياة وضرائها.<sup>4</sup> إن تحقق هذا اللون من التكافل الاجتماعي يحقق مجتمعا راقيا وهذا مما يهدف إليه الإسلام.

<sup>1</sup> -ينظر: د. عبدالفتاح عاشور، منهج القرآن في تربية المجتمع، ط: دار الجيل للطباعة جمهورية مصر العربية، ع: الأولى، ت.ط:1399هـ، (358).

<sup>2</sup> - ينظر: الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر (المتوفى: 310هـ)، تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، ط: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ع: الأولى، ت.ط:1422 هـ - 2001م، (457/24).

<sup>3</sup> -ينظر: مصدر نفسه: الطبري، تفسير الطبري (458/24)

<sup>4</sup> -ينظر: مصدر سابق: د. عبد الفتاح عاشور، منهج القرآن في تربية المجتمع، (359)، و ينظر: د. مصطفى السباعي، الاشتراكية في الاسلام، ط: دار القومية للطباعة و النشر، ع: الثالثة، (د.م)، (د.ت)، (110).

## المبحث الثالث: أثر الفروض الكفائية في التنمية الاجتماعية والصحية

2-التكافل السياسي: قد قرر الاسلام أنه لكل مواطن حق سياسي ؛ ويتمثل هذا الحق في المراقبة و النصح لأولياء الامور وكل مسؤول عن الأمة ، لذلك يلزم للمجتمع أن يتكافل في تأييد السياسة الراشدة وإنكار الفساد والانحراف فيها، قال ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»،<sup>1</sup> القائم بهذا النوع من تكافل يدخل في عموم هذا الحديث.<sup>2</sup>

ويتكافل المسلمون سياسيا بالمشاركة في الرأي و إبداء المشورة ، ويكون عن طريق نواب يختارهم الشعب لإصال كلمتهم و توجيه سياسة الحكم و التجاوب الواقعي بين الحاكم و المحكوم، ليقوم المجتمع الاسلام على العدل و الشورى و المساواة.<sup>3</sup>

### 3-التكافل الدفاعي:

هو وجوب مشاركة كل فرد قادر على حماية أرض الإسلام والدفاع عنها ، وهذا التكافل يضمن بقاء الجماعة الاسلامية و وجودها ويكون في سبيل الله، ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة:190] في سبيل الله هو شعار جماعة المؤمنين و الغاية التي اجتمعوا من أجلها، فأصبحت مميزة بها وهي غاية الايمان بالله والعمل المثمر في الحياة من الوجهة الروحية و النفسية و ليست المادية فقط .<sup>4</sup>

لذلك كان لزاما على كل مسلم في الدولة أن يتكافل مع بقية مواطنيه لدفاع عن سلامة البلادو يجب عليه النفير قال الله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة:41] كما أن الفقهاء قرروا أنه إذا أسر واحد منا في المغرب وجب على آخر رجل في المشرق أن يهب مع إخوانه لتخليصه من أيدي الأعداء .

### 4-التكافل الأخلاقي :

هو حراسة المبادئ الأخلاقية النابعة من عقيدة المؤمنين و تحمل كل فرد في الأمة لمسؤولية أي انحراف.

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري في «الصحیح»: كتاب: النكاح ، باب: المرأة راعية في بيت زوجها،(32/7)،(رقم:5200) . أخرجه

مسلم في «الصحیح»: كتاب: الجهاد والسير ، باب: فضيل الإمام العادل، (1459/3)، (رقم:1829) .

<sup>2</sup> -ينظر: مصدر سابق، د.السباعي، الاشتراكية في الاسلام، (115).

<sup>3</sup> -ينظر: مصدر سابق، دعاشور، منهج القرآن في تربية المجتمع، (359).

<sup>4</sup> -ينظر المصدر نفسه، (360).

## المبحث الثالث: أثر الفروض الكفائية في التنمية الاجتماعية والصحية

قد فرض الله على عباده الامر بالمعروف و النهي عن المنكر، وتعاون على إحقاق الحق و القضاء على ما يضر و يشوه المجتمع المسلم، حتى نحافظ على مجتمعنا هادئا و يسير إلى الغاية المنشودة التي أرادها الله له؛ قال الله تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة:71]، "فقد آمنوا مشتركين فيما آمنوا به من مثل و قيم في الحياة، و شأن الاشتراك في الايمان بأهداف واحدة عليا أن يجعل الاخلاص و النصر و الرفعة بين المشتركين جميعا في علاقة بعضهم ببعض أمرا لازما".<sup>1</sup>

وبهذا يعتبر الاسلام المجتمع مسئولا عن صيانة الاخلاق لأن بها حفظه من الفوضى و الفساد والانحلال وبذلك يجب أن ينكر على مرتكبي المنكرات،<sup>2</sup> وهذا عليه مدار بعض أحكام الشريعة.

### 5- التكافل الاقتصادي :

يعتني الاسلام باقتصاد الأمة عناية كبيرة ، فيأمر بالحفاظ على الأموال من الضياع و التبذير وسوء الاستعمال سواء كان بلاحتكار أو التلاعب و الغش؛ ويقصد بالتكافل الاقتصادي : "التعاون الصادق في المحافظة على اقتصاد الأمة سليما، يؤدي دوره الطبيعي في خدمة الحياة فانفاق الفرد له حدود: فلا اسراف ولا تقتير".<sup>3</sup>

وقال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء:29] في أية الكريمة قد أضاف الله عزوجل الأموال إلى الجميع ولم يقل لا يأكل بعضكم مال بعض، فجعل مال البعض كأنه مال الامة جميعا تنبيها إلى تكافل الأمة في الحقوق والمصالح.<sup>4</sup>

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء:29] في الآية أضاف الله عزو جل المال إلى الجميع وليس إلى الأفراد، لينبهم إلى التكافل في الحقوق و المصالح، وإرشادا إلى أن صاحب المال يجب عليه بذل شيء منه للمحتاج وعدم البخل عليه به، إذ هو كأنما أعطاه شيئا من ماله. كما وضع الإسلام قواعد عادلة للأموال وهي:

<sup>1</sup> - د البهي الاسلام في حياة المسلم (282) نقلا عن دعاشور، منهج القرآن في تربية المجتمع (366).

<sup>2</sup> - ينظر: مصدر سابق، د. السباعي، الاشتراكية في الاسلام، (116).

<sup>3</sup> - مصدر سابق، دعاشور، منهج القرآن في تربية المجتمع (369).

<sup>4</sup> - ينظر: المراغي أحمد بن مصطفى (المتوفى: 1371هـ) تفسير المراغي، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ع: الأولى، ت.ط: 1365 هـ - 1946 م، (16/5).

## المبحث الثالث: أثر الفروض الكفائية في التنمية الاجتماعية والصحية

1- " أن مال الفرد مال الأمة مع احترام الحيازة والملكية وحفظ حقوقها"،<sup>1</sup> فيجب على صاحب المال الكثير حقوقاً معينة للمصالح العامة، وعلى صاحب المال القليل حقوقاً أخرى للبائسين وذوى الحاجات، ويحث على البر والإحسان والصدقات في جميع الأوقات. وبعد تطبيق هذه القاعدة لا يبقى في بلاد المسلمين مضطر إلى القوت ولا محتاج، ونشر المرأة و الرحمة في المجتمع.

2- " أنه لم يبيح للمحتاج أن يأخذ ما يحتاج إليه من أيدي أربابه إلا بإذنهم"، كي لا يتكاسل أفراد الأمة ويصبح المجتمع يعيش في فوضى فتننتشر البطالة والضعف وتفسد الأخلاق و الأداب. ولو حرص المسلمون على إقامة معالم دينهم، وطبقوا شرائعه، لأصبحت أمتنا خير أمة أخرجت للناس.

والصدقات: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ. فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:60] الزكاة فرع من فروع نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام. وهي فريضة معلومة لا تطوعاً ولا تفضلاً ممن فرضت عليهم. فهي فريضة محتمة. ولا منحة ولا جزافاً من القاسم الموزع، تجمعها الدولة المسلمة بنظام معين لتؤدي بها خدمة اجتماعية محددة. وهي ليست إحساناً من المعطي وليست شحاذة من الآخذ كلاهما قام النظام الاجتماعي في الإسلام على التسول، ولن يقوم فالزكاة ضريبة تكافل اجتماعي بين القادرين والعاجزين.<sup>2</sup>

### 6-التكافل العبادي :

في الإسلام عبادات يقوم بها المجتمع ويحافظ عليها بمجموعه، تدعى بفروض الكفاية في العبادات: كصلاة الجنازة، تجهيز الميت، أداء الأذان، إقامة صلاة الجماعة وغيرها... والمجتمع متكافل في إقامة ذلك كله من الأعمال الروحية الاجتماعية<sup>3</sup> نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر مايلي:

<sup>1</sup> -ينظر: مصدر سابق، المراغي تفسير المراغي، (16/5-17).

<sup>2</sup> - ينظر: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: 1385هـ) في ظلال القرآن، ط: دار الشروق - بيروت - القاهرة، ع: السابعة عشر، ت.ط: 1412هـ، (3/1668-1669). وينظر: طنطاوي نُجْد سيد، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ط: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، ع: الأولى، ت.ط: 1997، (42/3).

<sup>3</sup> -ينظر: د. عبدالفتاح منهج القرآن في تربية المجتمع(371).

أ- الصلاة :

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ﴾ [البقرة:42]، الصلاة في ظاهرها بيان الحاجة إلى الله عزوجل و التوجه و الإفتقار إليه ، وهذا ليس المقصد الوحيد منها ، فصلاة الجماعة فيها تربية لناس على التكافل العام في هذه الحياة ؛ فقد أمر الله بالركوع مع الراكعين أي الاجتماع لأداء فريضة الصلاة وفي هذا حث عليها لما فيها من تطهير للنفوس عند مناجاة الله وتحقيق الألفة بين المؤمنين فعند إجتماعهم يتشاورون فيما نزل بهم لدفع ضرر أو جلب مصلحة<sup>1</sup> وقال ﷺ «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا»<sup>2</sup>.

العبادات في الاسلام تساهم في تكافل الجماعة المسلمة ، وهذا هو منهج القرآن الكريم في تربية النفوس فكثيرا ما تتأثر القلوب بالصور الخاشعة لمناجاة الله ولذلك كان الاجتماع في أوقات الصلاة يساهم في تعلم الدين وتقوية العلاقات بين الناس تجهيز الاموات وتكفينهم ودفنهم وكل هذا من الفروض الكفائية التي تساهم في ترابط وتوحد المسلمين و لو تركها المجتمع أثم كله .

ويفهم هذا المعنى من قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة:42] بدل من قوله صلوا ... فا صيغة الجمع ولفظ الإقامة يدلان على تكافل المؤمنين جميعا وإعانة بعضهم لإقامة شعائر الدين الحنيف ليظهر المجتمع الإسلامي في صورة المجتمع المعتز بدينه ، وهذه الصور من إحياء الفروض الكفائية و تكافل المجتمع المسلم وتعاونه في أداء العبادات يعرف بالتكافل العبادي.<sup>3</sup> ويظهر أن صلاة الجماعة شرعت من أجل تحقيق غايات منها: التواصل الفعال بين المسلمين وتعلم أمور دينهم وتشجيع الجنائز. ورغب الشارع بها حيث أن أجر صلاة الجماعة مضاعف عن صلاة الفرد.

<sup>1</sup>-ينظر: مصدر سابق، المراغي تفسير المراغي، (103/1)

<sup>2</sup>- أخرج البخاري في «الصحيح»: ، كتاب: الأدب ، باب: تعاون المؤمنين بعضهم بعضا،(12/8)، (رقم: 6026).  
أخرجه مسلم في «الصحيح»: كتاب: البر والصلة و الأدب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم و تعاضدهم ، (4/1999)، (رقم: 2585).

<sup>3</sup>-ينظر: د-عبد الفتاح عاشور منهج القرآن في تربية المجتمع (371)

## ب- التكافل في الصيام:

أنه يعود الشفقة والرحمة الداعيتين إلى البذل والصدقة، فهو عند ما بجوع يتذكر من لا يجد قوتا من أولئك البائسين، فيرق قلبه لهم ويشفق عليهم، وفي ذلك تكافل للأمة وشعور بالأخوة الدينية. أن فيه المساواة بين الأغنياء والفقراء، والملوك والسوقة، في أداء فريضة دينية واحدة<sup>1</sup>.

## 8- التكافل العلمي :

شاء الله سبحانه وتعالى أن تلتحم المجتمعات ضرورة وقسراً، لا تفضلاً من أحد على أحد كما لأنه لا توجد نفس بشرية واحدة تملك كل الموهب من هندسة وطب وتجارة...؛ لأن كل واحدة مما سبق ذكره تحتاج إلى دراسة ووقت لتعلمها واتقانها. لذلك يستحيل على الإنسان جمعها، فإي تخصص كل فرد في مجال؛ ويخدم غيره فيه، وغيره يتخصص في مجال آخر ويخدم الباقين، وهكذا.... وهذا يؤدي إلى تضامن الأمة كلها في سرها وعلنها في أعمال الخير والبناء والمعروف، ليتحقق لدينا تكافلاً الاجتماعياً، يشعر فيه كل فرد بأنه يحتاج للآخرين وهذا يساعد أيضاً على تمتين الروابط، وتوجيه الجهود والطاقات نحو تحقيق النفع العام<sup>2</sup>. وهذا من الفروض الكفائية، التي يجب تحقيقها وعدم تضييعها لأن الأمة تحتاج إليها.

## 9- التكافل المعاشي :

هذا النوع من أنواع التكافل : "يرتبط بحياة الناس ومعيشتهم من طعام وغذاء وكساء ومسكن وحاجات اجتماعية لا يستغنى عنها في حياته"<sup>3</sup>. ومن التكافل المعاشي: رعاية الأطفال، نقل المتيطي" الإجماع على وجوب كفالة الأطفال الصغار لأنهم خلق ضعيف يفتقر لكافل يربيه حتى

<sup>1</sup> - ينظر: مصدر سابق، المراغي تفسير المراغي، (70/2).

<sup>2</sup> - ينظر: الشعراوي مُجَد متولي (المتوفى: 1418هـ)، تفسير الشعراوي - الخواطر، ط: مطابع أخبار اليوم، ت. ط: 1997، (د.ع)، (د.م)، (6337/10-6338)، وينظر: د الزحيلي وهبة بن مصطفى، التفسير الوسيط للزحيلي، ط: دار الفكر - دمشق، ع: الأولى، 1422هـ، (380/1).

<sup>3</sup> - د- عبد الفتاح عاشور منهج القرآن في تربية المجتمع (371).

## المبحث الثالث: أثر الفروض الكفائية في التنمية الاجتماعية والصحية

يقوم بنفسه، فهو فرض كفاية إن قام به قائم سقط عن الباقي".<sup>1</sup> لا يحل أن يترك الصغير دون كفالة ولا تربية حتى يهلك ويضيع. لأنه ضعيف لذلك يجب رعايته حتى يكبر.<sup>2</sup>

ومن الفروض الكفائية التي يجب إقامتها في زماننا: هو إقامة دور رعاية الأطفال وكفالتهم وعدم تضييعهم وإلا أتمت الأمة على تضييع هذا الفرض.

### 10- التكافل الحضاري :

التكافل الحضاري يشمل كل ما يفيد المجتمع من عمل دنيوي أو أخروي ، في كل مناحي و جوانب الحياة به يتحقق صلاح للأمة و رفعتها وهو يتطلب تعاوننا إنسانيا كبيرا في الدعوة إلى الخير وإقرار دعائمه والابتعاد عن الشر و سد منافذه والإصلاح الفاسد و الأخذ بيد الضعيف وهذا هو جوهر الفروض الكفائية، هذا التكافل يجمع الألوان السابقة ويزيد عليها أشياء.<sup>3</sup>

قال جل ذكره: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران:110]، قدم الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الإيمان به تنويها بأهميتهما العظيمة وحثا على التمسك بهما وإشارة إلى أن الإيمان بالله يسان بهما.<sup>4</sup>

إذا أرنأ أن نصوص إيماننا ونقيم تنمية اجتماعية وفق منظور الشريعة الإسلامية علينا بالفروض الكفائية، عملا فإن لم نقدر على تحقيقها يجب علينا حث من يقدر على إقامته ولنا في سلفنا الصالح خير مثال، "تكافل الصحابة تكافلا اجتماعيا فرضه الإسلام عليهم، كان كل واحد منهم يعتقد أنه عضو في جسم الأمة و أنه لبنة في بناء الجماعة عليه أن يتعاون هو والمجموع في المحافظة

<sup>1</sup> -مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ يُونُسَ الْعَبْدِيِّ الْغَرْنَاطِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَوَاقِ الْمَالِكِيُّ (المتوفى: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط: دار الكتب العلمية ع: الأولى، ت. ط: 1416-1994م، (د.م)، (5945/).

<sup>2</sup> -ينظر: القرطبي أبو الوليد مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِشْدٍ (المتوفى: 520هـ) المقدمات الممهدة، ط: دار الغرب الإسلامي، ع: الأولى، ت. ط: 1408هـ- 1988م، (د.م)، (564/1).

<sup>3</sup> -ينظر: د-عبد الفتاح عاشور منهج القرآن في تربية المجتمع (374).

<sup>4</sup> - ينظر: الرزقاني مُحَمَّدُ عَبْدِ الْعَظِيمِ (المتوفى: 1367هـ)، مناهل العرفان في علوم القرآن، ط: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ع: الطبعة الثالثة، (323/1).

## المبحث الثالث: أثر الفروض الكفائية في التنمية الاجتماعية والصحية

على الملة و أن يعمل على سلامتها<sup>1</sup> فحققوا أحسن النموذج للمجتمع الإسلامي. التكافل الاجتماعي يبدأ جزئياً في تسهيل الحياة معاشياً لتوفير الحياة الكريمة ؛ لينتهي في عمومه لحفظ النفوس، فإن إقامة هذا الواجب الكفائي يساهم في تحقيق مقصد حفظ النفوس وحفظ إنسانية الإنسان.

### المطلب الثالث : أثر الفروض الكفائي في تحقيق حفظ الأمن

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح الناس، ومن الوسائل المحققة لهذه المصالح وجود القضاء في المجتمع الإنساني فيه تحمي الحقوق وتضان عن الانتهاك و هو أحد المناصب العظيمة التي تحقق العدل وتمنع الظلم، وترسي الحق، وتنشر الأمن والطمأنينة والعدل هو أحد مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، قال تبارك وتعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد:25]. والقضاء من الفروض الكفائية التي تعين على تحقيق الأمن و العدل بين الناس في العلاقات الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية وكل نشاط من أنشطة الحياة بين الأفراد والدول، سواء أكانت هذه العلاقات بين المسلمين أم بينهم وبين غيرهم.<sup>2</sup> ومن أجل حفظ الأمن فرض الله على المسلمين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال النووي في المنهاج: "ومن فروض الكفاية: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"<sup>3</sup> وعلق الشارح بقوله: يجب على الإمام أن ينصب محتسباً يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. ولا يقتصر دور الدولة الإسلامية على مجرد توفير الأمن والطمأنينة وحفظهم للأفراد، وإنما على الدولة والأفراد التضامن والتكافل معاً نحو توفير باعث شخصي على احترام حقوق الآخرين، وذلك بالقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليتحقق المقصد الأساسي للشريعة: وهو إصلاح المجتمع، إصلاحاً جذرياً على نحو

<sup>1</sup> - ينظر: المصدر نفسه مناهل العرفان في علوم القرآن (323/1).

<sup>2</sup> - ينظر: مُجَدِّدُ رَأْفَتِ عَثْمَانَ، النِّظَامُ الْقَضَائِي فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِي، ط: دار البيان، ع: الثانية، ت. ط: 1415هـ-1994م، (د.م)، (1).

<sup>3</sup> - نقلاً عن: شمس الدين، مُجَدِّدُ بِنِ أَحْمَدِ الْخَطِيبِ الشَّرِيبِيِّ الشَّافِعِيِّ (المتوفى: 977هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، (د.م)، (10/6).

## المبحث الثالث: أثر الفروض الكفائية في التنمية الاجتماعية والصحية

يستقر فيه الأمن العام والعدل بين الناس وكل فرد يعتبر مسؤولاً بنفسه عن الأمر بالمعروف، فإن قصر فهو آثم مخطئ<sup>1</sup>.

قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: 71]، جميع الولايات في الإسلام تدور بين أمر ونهي، فأما الأمر يكون بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى، مثل نيابة السلطنة، والصغرى مثل ولاية الشرطة، وولاية الحكم، أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة. وهو فرض الكفاية على كل المسلمين، ويتعين على القادر عليه<sup>2</sup>.

### الفرع الأول : حقيقة حفظ الأمن

#### 1-تعريف الحفظ:

جاء الحفظ بمعنى كثيرة نذكر منها: الرعاية، والحراسة، والحرص، يقال: "حفظ المال والسر حفظاً، أي: رعاؤه" والمحافظة: "المواظبة على الأمر، وحافظ على الأمر والعمل، ثابر عليه وحرص، وحفظت الشيء حفظاً، أي حرصته، والمحافظة: المراقبة"<sup>3</sup>.

#### 2-تعريف الأمن:

"الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق. والمعنيان كما قلنا متدانيان"<sup>4</sup>. و "الأمنُ نقيضُ الخوف قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: 125] قال أبو إسحاق أراد ذا أمنٍ فهو آمن"<sup>5</sup>

<sup>1</sup>- ينظر أ. د. الرُّخَيْلِي، وَهْبَةُ بن مصطفى الفِقه الإسلامي وأدلتُّه، ط: دار الفكر - سورِّيَّة - دمشق، ع: الرَّابِعَة، (د.ت)، (6367/8).

<sup>2</sup>- ينظر: مصدر سابق، ابن تيمية، الحسبة في الاسلام، (11).

<sup>3</sup>- مصدر سابق: ابن منظور، لسان العرب، (441/7).

<sup>4</sup>- مصدر سابق: الرازي، معجم مقاييس اللغة (1/133).

<sup>5</sup>- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المحكم والمحيط الأعظم، تح: عبد الحميد هنداوي ط: دار الكتب العلمية بيروت ع: الأولى، ت.ط: 1421هـ - 2000م. (492/10).

### المبحث الثالث: أثر الفروض الكفائية في التنمية الاجتماعية والصحية

والأمن: "وهو عدم توقع مكروه في الزمان الآتي".<sup>1</sup> "وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف".<sup>2</sup> يستعمل في سكون القلب.<sup>3</sup>

**3-تعريف حفظ الأمن :** عرفه ابن عاشور رحمه الله بقوله: "حالة اطمئنان النفس وراحة البال وانتفاء الخوف من كل ما يخاف منه، وهو يجمع جميع الأحوال الصالحة للإنسان من الصحة والرزق ونحو ذلك"<sup>4</sup>.

وعرفه الزحيلي: "وذلك بمراقبتهم الأشرار والدعار واللصوص، وطلبهم في مظانهم، وأخذهم على يد كل من يرتكب عدواناً على غيره، أو يقدم على عمل من شأنه إثارة الناس وتهيج الفتنة"<sup>5</sup>.  
و قال الماوردي: " أمن عام تطمئن إليه النفوس وتنتشر فيه الهمم، ويسكن إليه البريء، ويأنس به الضعيف. فليس لخائف راحة، ولا لحاذر طمأنينة. وقد قال بعض الحكماء، الأمن أهنا عيش، والعدل أقوى جيش".<sup>6</sup>

من هذه التعاريف يتبين أن حفظ الأمن مما يصلح به عيش الإنسان حتى يعيش في راحة و أمان، وتكون حياته منتظمة دون خوف.

#### الفرع الثاني : الواجبات الكفائية المتعلقة بحفظ الأمن :

قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ، وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:104] في الآية الكريمة: دعوة إلى الخير، وأمر بالمعروف؛ ونهي عن

<sup>1</sup> - قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تح: يحيى حسن مراد ط: دار الكتب العلمية، ت.ط: 2004م-1424هـ، (د.م)، (68/1).

<sup>2</sup> - زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري التوقيف على مهمات التعاريف، ط: عالم الكتب عبد الخالق ثروت-القاهرة ع: الأولى، ت.ط: 1410هـ-1990م، (63/1).

<sup>3</sup> -مصدر سابق: الفيومي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (24/1).

<sup>4</sup> -الطاهر بن عاشور محمد الطاهر بن محمد بن محمد التونسي التحرير والتنوير، ط: الدار التونسية للنشر - تونس، ت.ط: 1984هـ، (55/13).

<sup>5</sup> -مصدر سابق، الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته (6367/8).

<sup>6</sup> - الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي أدب الدنيا والدين، ط: دار مكتبة الحياة (د.ط) ، (د.م)، ت.ط: 1986م، (142).

## المبحث الثالث: أثر الفروض الكفائية في التنمية الاجتماعية والصحية

المنكر. أما الدعوة فيقوم بها أي أحد غير ذي سلطان، أما الأمر والنهي لا يقوم بهما إلا ذو سلطان..

وهذا ما تقرره الآية: وظيفة الجماعة المسلمة وهي الوظيفة الضرورية لإقامة منهج الله في الأرض، ولتغليب الحق على الباطل، والمعروف على المنكر، والخير على الشر.<sup>1</sup>

هذا هو تصور الإسلام للمسألة؛ ولأنه لا بد من سلطة في الأرض تدعو إلى الخير وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر. لذلك كان من الواجبات الكفائية على هذه الأمة تعيين من يقوم بهذه الوظيفة والحرص على إيجادهم وهذا ما عبر عنه الإمام الجويني بقوله: "على الإمام بذل كنه الاجتهاد في ابتغاء الازدیاد في خطة الإسلام. والسبيل إليه الجهاد ومنابذة أهل الكفر والعناد، وعليه القيام بحفظ الخطة، فالتقسيم الأولي الكلي طلب ما لم يحصل، وحفظ ما حصل"<sup>2</sup>. كما أنه حدد الواجبات المسندة إلى الإمام لتحقيق الأمن سواء كان داخليا أو خارجيا بعد أن قسم حفظ الأمن القسمين:

-أولا: حفظ الأمن الخارجي: ويتحقق هذا ب: حفظه عن الكفار بسد الثغور وإقامة الرجال على المرصد.

-ثانيا: حفظ الأمن الداخلي: ويتحقق هذا ب:

أ- حفظ أهله عن التواثب والتغالب و التقاطع.

ب- مواجهة من يتسببون في فوات الأمن من لصوص و قطاع الطرق.

ج- فصل الخصومات و قطع المنازعات وهذا يناط بالقضاء و الحكم.

د- حفظ وصون ورعاية من لا ولاية له من أطفال و مجانين<sup>3</sup>.

ومن هذا تظهر أهمية حفظ الأمن و الذي عده الإسلام من الفروض الكفائية التي يجب على الدولة توفير سلطة لتوفير الأمن في المجتمع. لذلك كان لزاما على الدولة إنشاء مؤسسات أمنية لتحقيق هذا المطلب ومن هذه المؤسسات ما يلي:

<sup>1</sup> - سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، في ظلال القرآن، ط: دار الشروق - بيروت - القاهرة، ع: السابعة عشر، ت.ط: 1412هـ. (44/1).

<sup>2</sup> - إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، غياث الأمم في التياث الظلم، تح: عبد العظيم الديب، ط: مكتبة إمام الحرمين، ع: الثانية، ت.ط: 1401هـ، (د.م)، (201/1).

<sup>3</sup> - ينظر: المصدر نفسه، غياث الأمم (201/1-202-203).

-أولاً: القضاء.

-ثانياً: ولاية المظالم .

-ثالثاً: ولاية الشرطة.

-رابعاً: ولاية الحسبة.

-خامساً: ولاية الإمارة على الجهاد.

-سادساً: الولاية على حروب المصالح.

-سابعاً: ولاية السعاية وجباية الصدقة<sup>1</sup>.

- الإعداد لحماية الدولة والدعوة لتدريب الشعب وتصنيع الأسلحة.

قال الزحيلي: "اعتبر الفقهاء تعلم مختلف الحرف والصنائع، ولا سيما صناعة الأسلحة من فروض الكفايات على جماعة المسلمين"<sup>2</sup>. ومنه فإن تأثير الفروض الكفائية في حفظ الأمن كبير وهو يتطور معه لذلك من واجبات الدول توفير الأمن و توفير وسائل حفظه .

#### المطلب الرابع : مفهوم التنمية الصحية

الصحة مهمة جدا وتعتبر من الأمور التي يقاس بها المجال التنموي، وهي من أهم مؤشرات التنمية في الدول، مصطلح التنمية الصحية جديد ولا يوجد له تعريف يتفق عليه الجميع بل تعريف التنمية الصحية يحتوي على المؤشرات التي يجب توفرها لتحقيق الصحة والحفاظ عليها .

#### الفرع الأول:تعريف الصحة في اللغة:

الصحة: مصدرها صح يصح صحة، ويطلق هذا اللفظ: عند ذهاب السقم، والبراءة من كل عيب وريب<sup>3</sup>. والصحاح: هو خلاف السقم، وذهاب المرض أي حصول العافية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط: الوزارة، ع: الثانية، ت.ط: (من) 1404 - 1427 هـ)، (45/152 وما بعدها).

<sup>2</sup> - مصدر سابق: أ. د. الرُّحَيْلِيُّ الفَقْهُ الإِسْلَامِيُّ وَأَدَلَّتُهُ (6378/8).

<sup>3</sup> - ينظر: مصدر سابق، تهذيب اللغة (260/3).

<sup>4</sup> - ينظر: مصدر سابق، لسان العرب (507/2).

الفرع الثاني: تعريف التنمية الصحية:

"أنها نظام معقد من المدخل المتفاعل للاستعادة وإدارة و تحسين صحة الإنسان، التي لها قاعدة إيكولوجية قابلة للاستمرار بيئيا واقتصاديا واجتماعيا إلى أجل غير مسمى، التي تعمل انسجام مع الجسم البشري والبيئة غير البشرية على حد سواء، والذي لا ينتج عنه آثار غير عادلة أو غير متناسبة على أي عنصر هام يساهم في نظام الرعاية الصحية، بالإضافة إلى الحفاظ على البيئة. كما ينبغي للمنشأة المستدامة أن تتمكن مقدمي الرعاية الصحية من تحقيق أهداف الصحة والسلامة مع الحفاظ على الجدوى الاقتصادية و الحد من إستهلاك الموارد"<sup>1</sup>.

وعرفها كامل مهنا بـ: " حالة اكتمال السلامة بدنيا، عقليا، مهنيا واجتماعيا وليس مجرد انعدام المرض والعجز وأن الصحة حق أساسي من حقوق الإنسان وهدف اجتماعي عالمي النطاق وأنها أمر أساسي لتلبية احتياجات الأساسية للإنسان"<sup>2</sup>

من خلال التعريف يظهر أنه تم اعتبار التنمية الصحية نظام يهتم بالصحة وتوفير بيئة مناسبة للحفاظ على الصحة مع ذكر مهام القائمين على هذا النظام.

المطلب الخامس : أثر الفروض الكفائية في إقامة الطب:

الطب من العلوم المهمة في الحياة البشرية وعند القيام به تتحقق كثير من المصالح العظيمة والمنافع الجليلة منها حفظ الصحة. قال العز بن عبد السلام: " الطب في الشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك. إن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه والتوقف عند الجهل به. والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح ودرء

<sup>1</sup> -رزقي نور الهدى وكلاش مريم، دور النفقات الصحية في تحقيق التنمية الصحية المستدامة في الجزائر للفترة 2000-

2018 بالمقارنة مع تونس والمغرب -دراسة تحليلية-المجلة الجزائرية للمالية العامة، المجلد 10 العدد55،2020،2-56نقلا عن

إكرام بلباي التنمية الصحية المستدامة مجلة القانون العام الجزائري و المقارن المجلد8 العدد11،1ماي2022،278

<sup>2</sup> -كامل مهنا، الخريطة الصحية الأولية نحو تعزيز اللامركزية ، وزارة الصحة العامة البنك الدولي، تاريخ النشر: 2003،

## المبحث الثالث: أثر الفروض الكفائية في التنمية الاجتماعية والصحية

مفاسدهم".<sup>1</sup> يعني أن الطب يساهم في حفظ النفس وهو من مقاصد الشريعة. وعند دفع ضرر الأسقام والأمراض عن بدن الإنسان، يقوى المسلم بذلك على طاعة ربه تعالى ومرضاته. لهذا أباحت الشريعة الإسلامية تعلمه وتعليمه، وتطبيقه. لسد حاجة المجتمع إلى الأطباء .

الإسلام دين رحمة، فقد أباح الشارع التطيب والتداوي لحفظ النفس، كما أنه فرض رخصا لحماية بدن الإنسان وقوته قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ [النور: 61]. رفع الله حرج عن المريض وذكر مرض البدن في الحج والصوم والوضوء لسر بديع ليرشد الله سبحانه عباده إلى أصول الطب ثلاثة وهي:

1- حفظ الصحة -فقال في آية الصوم: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184] فأباح الفطر للمريض لعذر المرض، وللمسافر طلبا لحفظ صحته وقوته.

2- استفراغ المواد الفاسدة-وقال في آية الحج: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 195]، فأباح للمريض، ومن به أذى من رأسه من قمل أو حكة أو غيرها أن يخلق رأسه في الإحرام استفراغا لمادة الأبخرة الرديئة التي أوجبت له الأذى في رأسه .

3- الحماية عن المؤذي: فقال تعالى في آية الوضوء: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: 43]، فأباح للمريض العدول عن الماء إلى التراب حمية له أن يصيب جسده ما يؤذيه.<sup>2</sup> هذا تنبيه عظيم لنعمة الله عزوجل على عباده ورحته ولطفه بهم. ولأن شريعتنا متكاملة فقد أرشدنا الله عزو جل و نبيه ﷺ إلى ماي حفظ صحتنا قبل المرض وذلك بالوقاية ،وهي من الأوائل الإسلام وليست مستحدثة من الغرب مؤخرا فقط، ومن أنواع هذه الوقاية مقدّمة على العلاج نذكر:

<sup>1</sup> -أبو مُجَدِّد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، ط: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ت. ط 199 هـ 1414م، (6/1).

<sup>2</sup> -ينظر: ابن قيم الجوزية مُجَدِّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ع: السابعة والعشرون، ت. ط: 1415 هـ /1994م، (7-6/4).

أ-التداوي بالحِمية:

وهي أمراض ناتجة عن الإفراط في الطعام، قال الله تعالى: ﴿... وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: 31]. قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره للآية الكريمة: "قال بعض السلف: جمع الله تعالى الطبَّ كلَّه في نصف آية"<sup>1</sup> وهي دعوة لتجنب الإسراف. ويقول النبي ﷺ: «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتُ يُقِمِّنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ؛ فَتَلْتُ طَعَامًا، وَتُلْتُ شَرَابًا، وَتُلْتُ لِنَفْسٍ»<sup>2</sup>.

ب-التوقي من الأمراض بلزوم التنظيف الدائم:

إن أول ما يجب على الإنسان المحافظة عليه هو النظافة ومن ذلك: غسل اليدين جيدًا قبل وبعد الطعام، وقبيل النوم، وقد بينت السنة المطهرة ذلك في الكثير من الأحاديث لأن الأيدي موضع لتكاثر أنواع البكتيريا والجراثيم. ، وتسبب أمراض المختلفة لذا يجب المحافظة على نظافتها.<sup>3</sup>

ج- لزوم توقي المواضع التي نزل بها وباء:

وهو ما يعرف في زماننا بـ الحَجْر الصحي، يتم عزل المنطقة الموبوءة عن باقي البلاد، ولا يُسمح بدخول صحيح إليها، ولا بخروج المصاب منها. وقد أرشدت السنة النبوية إلى ذلك: قال عليه الصلاة والسلام: «الطَّاعُونَ رِجْسٌ، أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»<sup>4</sup>. حفظ لصحيح ومنعا لانتشار المرض.

بعد الوقاية يأتي العلاج في حال المرض، وصف الحق تبارك وتعالى القرآن بأنه شفاء رحمة فقال: ﴿وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: 82]. الشفاء: إذا أصابنا داء ربنا

<sup>1</sup> - الشربيني الشافعي شمس الدين، مُجَدِّد بن أحمد الخطيب (السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، ط: مطبعة بولاق (الأميرية) - القاهرة، ت.ط: 1285هـ، (د.ع)، (472/1).

<sup>2</sup> - أخرجه الترمذي في «سنن الترمذي» تح: بشار عواد معروف: كتاب: أبواب الزهد ، باب: ماجاء في كراهية كثرة الأكل، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (4/168)، (رقم: 2380) .

<sup>3</sup> - ينظر: د خالد بن عبد الرحمن بن علي الجريسي، التحصين من كيد الشياطين ، دراسة تأصيلية ، (220-223).

<sup>4</sup> - أخرجه البخاري في «الصحيح»: كتاب: أحاديث الأنبياء ، باب: الطاعون وطيرة و الكهانة ونحوها، (4/175) (رقم: 3473) ، أخرجه مسلم في «الصحيح»: كتاب: السلام، باب: الطاعون و الطيرة والكهانة ونحوها، (4/1737) (رقم: 2218).

## المبحث الثالث: أثر الفروض الكفائية في التنمية الاجتماعية والصحية

سبحانه وتعالى يقول: طيبوا داءكم وداووا أمراضكم بكذا وكذا، وُرُدُّوا الحكم إلى الله هذا شفاء. أما الرحمة: فهي أن يمنع أن يأتي الداء مرة أخرى، فتكون وقاية تقتلع الداء من أصله فلا يعود.<sup>1</sup> وأمر الرسول صلى الله عليه و السلم بالتداوي في الكثير من الآثار، قال ﷺ: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله»<sup>2</sup>. الحديث يثبت الأسباب، وذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وبتقديره وأنها لا تنجع بذواتها بل بما قدرة الله فيها، كما أن إرادته، والتداوي لا ينافي التوكل.<sup>3</sup>

التطبيب تعلمنا من فروض الكفاية، فيجب أن يتوفر في بلاد المسلمين من يعرف أصول حرفة الطب، أما التطبيب مزاوله فالأصل فيه الإباحة. وقد يصير مندوبا إذا اقتزن بنية التآسي بالنبي ﷺ في توجيهه لتطبيب الناس، أو نوى نفع المسلمين لدخوله في مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:32]<sup>4</sup>. مقاصد الشرع في حفظ النوع الإنساني، المعروف ضرورياته باسم " حفظ النفس "<sup>5</sup>. وذكر هذا الغزالي في كتابه فاتحة العلم: أن علم الطب فرض كفاية وإنه لا يجوز ترك المداواة، وقد قال حرملة: سمعت الشافعي يقول: شيئان أغفلهما الناس: العربية والطب.<sup>6</sup> والطب.<sup>6</sup> وأضاف بعضهم لفروض الكفاية التمريض فيقوم به القريب ثم الصاحب ثم الجار ثم سائر الناس.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> - ينظر: مصدر سابق الشعراوي، تفسير الشعراوي، (8710/14).

<sup>2</sup> - أخرجه مسلم في «الصحیح»: ، كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، (1729/4) (رقم:2204)

<sup>3</sup> - ينظر: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحرملي النجدي، بستان الأخبار مختصر نيل الأوطار ط: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ع: الأولى، ت.ط: 1419هـ-1998م، (578/2-579).

<sup>4</sup> - ينظر: مصدر سابق: الموسوعة الفقهية الكويتية، (135/12).

<sup>5</sup> - ينظر: بكر بن عبد الله أبو زيد بن مُجَدِّد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن مُجَدِّد فقه النوازل ط: مؤسسة الرسالة، ع: الأولى، ت.ط: 1416هـ، 1996م، (د.م)، (20/2).

<sup>6</sup> - نقلنا عن: مُجَدِّد بن مفلح بن مُجَدِّد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الآداب الشرعية والمنح المرعية ط: عالم الكتب، (د.ع)، (د.ت)، (د.م) (350/2).

<sup>7</sup> - ينظر: ابن جزري، أبو القاسم، مُجَدِّد بن أحمد بن مُجَدِّد بن عبد الله، الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، (د.ط)، (د.ت)، (د.م)، (295/1).

## المبحث الثالث: أثر الفروض الكفائية في التنمية الاجتماعية والصحية

مما سبق نلاحظ أنه من مبادئ التي قامت عليها حضارتنا هو جمعها بين حاجة الروح وحاجة الجسم و الاعتناء بهم من الضروريات، قال الرسول ﷺ «إن لجسدك عليك حقاً»<sup>1</sup> ومن أهم الغايات التي يحققها الطب هي حفظ الصحة و ترغيب الناس في العلاج و مكافحة الأمراض وهذا ما يفسر اعتبار الشريعة الطب من فروض الكفاية.<sup>2</sup>

لا يزال المسلمون الآن في أنحاء العالم الإسلامي حاجة إلى مما اضطرتهم لاستجلاب الأطباء من بلاد الكفر، وهذا ما يؤكد وجود الحاجة، وكونه من الفروض الكفائية يجب على ولاة أمورها تجنيد الأكفاء الأختيار من المسلمين لتعلم الطب وتعليمه وتطبيقه، وتوفير الحد الكافي من الأطباء في مختلف التخصصات ولا ينبغي لهم استعانة بأعداء الإسلام من اليهود والنصارى وغيرهم لما في ذلك من الأضرار الدينية والدينيوية الكثيرة.<sup>3</sup>

الإسلام دين تخصصات، على كل من أراد أن ينصر الدين من باب الطب ، فهو مأجور إذا أخلص النية لله عزو جل. ويجب على ولاة الأمور والدولة المساهمة في تكوين أطباء أكفاء في مختلف التخصصات لسد حاجة المجتمع وتحقيق مصالحه ويكون ذلك بإنشاء كليات الطب و المعاهد وتشجيع الطلبة على دراسة الطب بتخصصاته وتوفير لهم كل ما يحتاجوه لتحقيق النتائج المطلوبة والتخلص من التبعية إلى الغرب .

### المطلب السادس: أثر الفروض الكفائية في إنشاء المشافي و المعاهد الطبية:

الإسلام أسس أسمى حضارة عرفها التاريخ، حضارة شاملة متنوعة لعبت دورا هاما في رقي العالم في كل المجالات، يقول قدري طوقات في كتابه العلوم عند العرب: "فقد ثبت في الطب أن للعرب فضل كبير في إنقاذه من الضياع...ولو لم يكن لنا غير هذا الفضل في الإنقاذ لكفانا خدمة

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري في «الصحيح»: كتاب: النكاح، باب: لزوجك عليك حق ، (31/7) (رقم: 5199). أخرجه مسلم في «الصحيح»: كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، (812/2) (رقم: 1159).

<sup>2</sup> - ينظر: دكتور مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، ط: دار الوراق للنشر و التوزيع، ع: الأولى، ت. ط: 1420هـ، (د.م)، (219).

<sup>3</sup> - ينظر: محمد بن محمد المختار الشنقيطي أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ط: مكتبة الصحابة، جدة، ع: الثانية، ت. ط: 1415هـ - 1994م، ( 77 - 79).

## المبحث الثالث: أثر الفروض الكفائية في التنمية الاجتماعية والصحية

وفخرًا<sup>1</sup> وهناك العديد من المسلمين الأطباء الذين تميزوا في هذا المجال نذكر منهم ابن سينا و أبو بكر الرازي و الجراح أبو القاسم الزهراوي، لم تتوقف حضارتنا في ميدان الطب في تخريج الأطباء لا تزال الإنسانية تفخر بهم في الطب و الجراحة بل تميزت حضارتنا في إقامة المشافي والمعاهد الطبية، قال الأستاذ مصطفى السباعي في كتابه من روائع حضارتنا: "المستشفيات نوعين: نوعاً متنقلاً، ونوعاً ثابتاً، إما المتنقل فأول ما عُرف في الإسلام في حياة النبي ﷺ... وإما المستشفيات الثابتة، فقد كانت كثيرة تفيض بها المدن والعواصم ولم تخل بلدة صغيرة في العالم الإسلامي".<sup>2</sup> وفي هذا دليل واضح على أهمية الصحة و وجوب الحفاظ عليها خاصة وهو من المقاصد الأساسية في شريعتنا، فقد تنوعت المستشفيات وتعددت لتوفير مصالح الناس منذ العصر الأول للإسلام لذا يجب على أمتنا في العصر الحالي أن تعود لهذا المجال وتنتج فيه وتوفر من الأطباء و المستشفيات و المعاهد الطبية ما يسد حاجة المسلمين. لأنه قد شاع في زماننا إذا احتاج المسلم للعلاج أو الدواء أو عملية متخصصة عليه الهجرة إلى الغرب لأنه متطور ويوفر كل ما سبق وهذا فيه فساد عظيم.

حضارتنا كانت أسبق من الغربيين في تنظيم المستشفيات وكانت مستشفياتنا تقوم على مبادئ إسلامية صحيحة وعلى العاطفة إنسانية نبيلة لم ولن يعرفها الغربيون. وهذا مما ساهم في تحقيق التكافل الاجتماعي فقد كان العلاج والغذاء للمرضى بالمجان، بل حتى يوفرون للفقير من المال ما ينفق على نفسه حتى يصبح قادراً على العمل.. بلغنا الذروة إن هذه نزعة إنسانية يوم كنا نحمل لواء الحضارة، فأين نحن منها اليوم؟<sup>3</sup>

من أجل إعادة النهوض بحضرتنا الإسلامية و التخلص من التبعية للغرب وكف سمومه عنا لا بد من إعادة إحياء الواجبات الكفائية و تفعيلها في حياتنا، يقول أبو حامد الغزالي: "الطب مما ترتبط به مصالح أمور الدنيا وهو فرض الكفاية فهو علم لا يستغني عنه في قوام أمور الدنيا إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان"<sup>4</sup>. على الدولة الإسلامية أن تعي هذا الأمر وتعمل بجد على

<sup>1</sup> -ينظر: قدرى طوقان 11 نقلا عن: عبد الله عبد الرزاق مسعود السعيد، الطب وراثته المسلمات، ط: مكتبة المنار الأردن، ع: الأولى، ت. ط: 1985م، (12).

<sup>2</sup> -ينظر: المصدر السابق، د السباعي، من روائع حضارتنا (221/220).

<sup>3</sup> -ينظر نفس المصدر: (243)

<sup>4</sup> الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، إحياء علوم الدين (المتوفى: 505هـ)، ط: دار المعرفة - بيروت، (16)

### المبحث الثالث: أثر الفروض الكفائية في التنمية الاجتماعية والصحية

---

تحقيقه إذ من واجباتها الكفائية بناء المشافي و توفير معاهد طبية لتوفير أطباء أكفاء وإلا أثمت جميع الأمة بتركها هذا الفرض العظيم.

## المبحث الرابع : أثر الفروض الكفائية في التنمية الإقتصادية و الثقافية

المطلب الأول : مفهوم التنمية الإقتصادية

الفرع الأول: تعريف التنمية الاقتصادية في اللغة

الفرع الثاني: تعريف التنمية الاقتصادية في الاصطلاح

المطلب الثاني : أثر الفرض الكفائي في تحقيق الإكتفاء الذاتي

الفرع الأول: تعريف الإكتفاء الذاتي

الفرع الثاني: أثر الفروض الكفائية في تحقيق الكفاية

المطلب الثالث : أثر الفرض الكفائي في إنشاء مؤسسات مالية بمبادئ شرعية

الفرع الأول: تعريف المصرف الإسلامي

الفرع الثاني: الخصائص التي يجب أن تقوم عليها المصارف الإسلامية وأثر الفروض الكفائية فيها

المطلب الرابع : مفهوم التنمية الثقافية

الفرع الأول: تعريف الثقافة في اللغة

الفرع الثاني: تعريف التنمية الثقافية اصلاحا

المطلب الخامس : أثر الفروض الكفائية في التعلم و المناهج العلمية

الفرع الأول: التعليم وأثر الفروض الكفائية فيه

الفرع الثاني : المناهج العلمية و أثر لفروض الكفائية فيها

المطلب السادس: أثر الفروض الكفائية في الإبداع و الإعلام الهادف

الفرع الأول: الابداع و أثر الفروض الكفائية فيه

الفرع الثاني : الإعلام الهادف و أثر الفروض الكفائية فيه

التنمية الاقتصادية والثقافية تترك العالم كله والأمة الإسلامية خاصة، العلماء والخبراء في الشأن الاقتصادي يبحثون ويجربون شتى الطرق لتحقيق التنمية فيهما، فكيف تؤثر الفروض الكفائية وماهي الفروض الكفائية المتعلقة بالمجال الاقتصادي و الثقافي؟ وهذا ما سنعرفه في هذا المبحث.

### المطلب الأول : مفهوم التنمية الاقتصادية

#### الفرع الأول: تعريف التنمية الاقتصادية في اللغة:

تم تعريف التنمية في التمهيد السابق أما الاقتصادية:

مصدرها اقتصد ومنه إقتصاد: وهو "علم يبحث في الإنتاج وفي توزيع الثروة وطرق استهلاكها"<sup>1</sup> وعرف أيضا بـ: "رفع مستوى الدخل القومي بزيادة الإنتاج وتحسين الإنتاجية"<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: تعريف التنمية الاقتصادية في الاصطلاح:

عرفها عبد الكريم بكار : " مجموعة الأنشطة التي تستهدف تحقيق قدر من الرخاء المادي المناسب لتفتح جوانب الشخصية الإنسانية ، بما يؤهلها للقيام بحق الاسخلاف في الأرض"<sup>3</sup>

وعرفت بـ: "الجهد المنظم للفرد و المجتمع والموجه من قبل الدولة لإحداث الكثرة و الزيادة المنظمة في الإنتاج و تنظيم الاستهلاك وفق مقاصد الشريعة الاسلامية للوصول الى تحقيق مصالح الناس الدنيوية و الاخروية"<sup>4</sup>

في كلا التعريفين: تم ربط التنمية الاقتصادية بالمنهج الإسلامي والتعريف الثاني أدق وهو المختار.

<sup>1</sup>- مصدر سابق: د أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (3/1819).

<sup>2</sup>- مصدر سابق: د أحمد مختار معجم اللغة العربية المعاصرة (3/2290).

<sup>3</sup>- مصدر سابق: أ.د. عبد الكريم بكار مدخل إلى التنمية المتكاملة رؤية إسلامية (289).

<sup>4</sup>- أحمد مجد عدلان يوسف أساليب تحقيق التنمية في النظام الإسلامي مذكرة ماجستير 2012 (21).

المطلب الثاني : أثر الفرض الكفائي في تحقيق الاكتفاء الذاتي:

يبحث الانسان دائما عن تحقيق الاكتفاء الذاتي ولا يتحقق هذا إلا بالإمام بعلم الاقتصاد الإسلامي. علم الاقتصاد الإسلامي هو علم تربوي سلوكي يضع قواعد السلوك الصحيح وليس له قوانين خاصة.

لذا يجب ابتداء أن يقتنع المسلم أن الاقتصاد جزء من النشاط البشري و النشاط البشري كله يجب أن يكون لله. أي ملتزم بأمر الله، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام الآية:162/163]. وليس للاقتصاد قوانين خاصة، لا علاقة لها بالدين ولا بالأخلاق إنما هذه القوانين من وضع الجاهلية المعاصرة.<sup>1</sup>

ومن أجل أن يتم هذا لابد أن يكون التحاكم في كل الأمور إلى شريعة الله ولا بد أن يتربى الناس على التكافل الذي أمر به الله وعلى العمل والإنتاج و الإتقان ومع كل هذا يجب على المسلمين الاقتصاد في الاستهلاك ليتوفر لدولة المسلمة ما تنفذ به أمر الله ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال الآية:60] ولذلك يجب أن يعلم المسلمون أنه لا يوجد اقتصاد في الأرض كلها ينقدهم مما هم فيه، مما يسمى الحلول الاقتصادية بغير إصلاح النفس و المعتقد؛ بل ينقدهم مما هم فيه هو العودة إلى الإسلام الحقيقي لأنه هو المنهج التكاملي من عند رب العالمين وليس من أحزاب و جماعات لأن البشر هم أدوات لتنفيذ وعد الله، قال الله عزو جل: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [النور:55].<sup>2</sup>

الفرع الأول : تعريف الاكتفاء الذاتي: -استغناء عن الآخرين في سدّ الحاجات الاقتصادية ويسمى سياسة الاستكفاء- الاستكفاء الاقتصادي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - ينظر: قطب مُجَدِّدٌ حول التأسيس الإسلامي للعلوم الاجتماعية، ط: دار الشروق، ت.ط: 1998/1418، (147/1).

<sup>2</sup> - ينظر: المصدر نفسه 148/1

<sup>3</sup> - ينظر مصدر سابق: أحمد مختار عمر معجم اللغة العربية المعاصرة، (1947/3).

عرفه الشريف الجرجاني بأنه: "ما كان بقدر الحاجة ولا يفضل منه شيء، ويكف عن السؤال".<sup>1</sup>  
يعني أن الاكتفاء الذاتي هو توفر حد الكفاية، وانعدام الحاجة.

### الفرع الثاني: أثر الفروض الكفائية في تحقيق الكفاية :

المنهج الإسلامي يهدف إلى تحقيق الخلافة في الأرض وإعمارها والإنسان هو من يقوم بعمارة الأرض لذا جعلت التنمية لتوفير جميع احتياجاته و سدها وهذا ما يعينه على تحقيق وعد الله ولا نجد هذا في المناهج الوضعية .

فنجد في التنمية الرأسمالية: الهدف هو تحقيق أكبر قدر من الربح، دون النظر إلى توفير الحاجات الضرورية مع توفير الكماليات للأغنياء.

أما التنمية الاشتراكية: فهدفها الاسمي هو سد احتياجات الدولة وفق أطماع وسياسات القائمين على الحكم لا وفق احتياجات ورغبات المواطنين أنفسهم.

بينما التنمية الإسلامية: هدفها هو ضمان حد الكفاية للجميع، لتحرر العباد من أية عبودية أو حاكمية إلا عبودية وحاكمية الله وحده. فغاية التنمية الإسلامية هو الإنسان نفسه لا تستعبده المادة شأن التنمية الرأسمالية، ولا يستذله الغير شأن التنمية الاشتراكية، وإنما محرراً مكرماً يعمر الدنيا ويحييها بالعمل الصالح ليسعد في الأرض ويفوز بجنة الله في الآخرة<sup>2</sup>.

ولأن التنمية غاية الإنسان نفسه ليكون بحق خليفة الله في أرضه، فذلك ما يحدد بواعث أو غاية التنمية الاقتصادية الإسلامية وآثارها.

قال الفنجري: "الإسلام يرفض التبعية أو الحتمية ف: يقرر منذ البدء، أنه أيا كانت أشكال الإنتاج السائدة في المجتمع، فإنه يتعين أولاً ضمان الحاجات الأساسية لكل فرد بوصفه إنساناً، مما عبر عنه فقهاء الشريعة القدامى باصطلاح "حد الكفاية" أي المستوى اللائق للمعيشة تمييزاً له عن "حد

<sup>1</sup> - ينظر: مصدر سابق: الموسوعة الفقهية الكويتية (6/35) .

<sup>2</sup> - ينظر: الفنجري مجّد شوقي الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول (المتوفى: 1431هـ) ط: وزارة الأوقاف (70-69/1).

الكفاف " أي المستوى الأدنى للمعيشة. و توفير " حد الكفاية" لكل مسلم الذي التزم على الدولة وحق الله الذي يعلوا فوق كل الحقوق".<sup>1</sup>

قال تعالى: ﴿قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا﴾ [الطلاق:11] الرزق الحسن ما كان على حد الكفاية لا نقصان فيه تتعطل الأمور بسببه، ولا زيادة فيه تشغله عن الاستمتاع بما رزق لحرصه.<sup>2</sup>

عند القيام بالتنمية الإسلامية يضمن كل فرد في المجتمع المسلم كفايته من الغذاء، وملبس والمسكن، وسائر الحاجات الضرورية التي لاغنى عنها ويرفع الفقير إلى مستوى حد الكفاية .

- طرق توفير الكفاية في الإسلام : تتعدد طرق توفير الكفاية على النحو التالي:

أ - توفير الكفاية عن طريق الزكاة:

فريضة الزكاة أولى الوسائل لعلاج التفاوت في المجتمع، الاكتفاء قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ [النحل: 71]، أي: أن الله تعالى فضل بعضنا على بعض في الرزق، فأوجب على الغني أن يعطي الفقير، وهذا واجب اجتماعي للأغنياء نحو الفقراء و لتنمية الاقتصاد وإمداد الفقراء إلى حد الكفاية.

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: 24، 25].

كما أن الزكاة عون للفقراء والمحتاجين، و تأخذ بأيديهم لاستئناف العمل والنشاط إن كانوا قادرين، وتساعدهم على ظروف العيش الكريم وكفايتهم.<sup>3</sup>

-ذهب المالكية وأحمد في رواية، وبعض الشافعية كالغزالي والبغوي إلى أنه يعطى ما يكفيه مدة سنة وذهب الحنفية إلى أن الفقير يعطى أقل من النصاب، فإذا أعطي نصاباً جاز مع الكراهة عند جمهور الحنفية وذهب الشافعية وأحمد في رواية - وهي المذهب - وأبو عبيد إلى أن الفقير

<sup>1</sup>- مصدر سابق: الفنجرى محمد شوقي الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، (19/1).

<sup>2</sup>- ينظر: القشيري عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك لطائف الإشارات = تفسير القشيري (المتوفى: 465هـ)، تح: إبراهيم البسيوني ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر، ع: الثالثة، (د.ت)، (602/3).

<sup>3</sup>- ينظر: الزهراني أحمد بن عبد الله التفسير الموضوعي للقرآن الكريم ونماذج منه، ط: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ت.ط: 1413هـ، (د.ع)، (228/1).

يعطى كفاية العمر الغالب بحيث يخرج من الفقر إلى أدنى مراتب الغنى ولا يرجع إلى أخذ الزكاة مرة أخرى<sup>1</sup>.

**ب - توفير الكفاية عن طريق بيت المال:**

ذهب الفقهاء إلى أن الفقراء الذين لا يعطون من الزكاة لعدم كفايتها أو لعدم تحقق شروط استحقاقهم لها كفقراء أهل الذمة يصرف لهم من بيت المال.

**ج - توفير الكفاية عن طريق توظيف الضرائب على الأغنياء:**

ذهب الفقهاء إلى أن للإمام فرض ضرائب على القادرين لوجوه المصالح العامة ولسد حاجات المسلمين.<sup>2</sup>

**د- توفير الكفاية عن طريق تأمين العاجزين عن العمل:**

يعبر الفقهاء عن واجب الدولة بتأمين العاجزين عن العمل بدفع ضرر المسلمين إلى حد الكفاية، و من فروض الكفاية: دفع ضرر المسلمين ككسوة عار، وإطعام جائع.<sup>3</sup>

**المطلب الثالث : أثر الفرض الكفائي في إنشاء مؤسسات مالية بمبادئ شرعية:**

الاقتصاد الإسلام كنظام هو الأمثل بين الأنظمة الوضعية، ويمكن تطبيقه في الواقع لتوفر الدول الإسلامية على الموارد والقدرات ففيها ما لا يتحقق لاقتصاد آخر. الموارد الزراعية والصناعية في المنطقة الإسلامية أغنى من أي منطقة أخرى، وأغلب الشعب المسلم من الشباب مما يعني توفر اليد العاملة. لكن الواقع الاقتصادي للعالم الإسلامي أليم جدا فالدخل القومي في أكثر البلاد الإسلامية يضع الفرد المسلم في أقل من مستوى الآدميين، والإنتاج القومي هو الآخر سيئ، رغم أن البلاد الإسلامية تتوزع بين أن تكون مزرعة تستجلب منها القوى العاملة موادها الأولية، أو أن تكون سوقاً استهلاكيةً توزع القوى العاملة سلعتها أو تجارتها، لكن هذه القوى العاملة تمتص أكثر رزق البلاد الإسلامية ، بإيداع رءوس أموالها في بنوكها، وتعرضها لتخفيض العملة بين الحين

<sup>1</sup>- ينظر: مصدر سابق: الموسوعة الفقهية الكويتية (12/35) .

<sup>2</sup>- ينظر: نفس المصدر: الموسوعة الفقهية الكويتية (35/13)

<sup>3</sup>- مصدر سابق: أ. د. الرُّحَيْلِيُّ الفِئَةُ الإِسْلَامِيَّةُ وَأَدَلَّتُهُ (6393/8)

والحين، ثم بتصدير السلع الاستهلاكية الكمالية والترفيهية فحين أنهم بحاجة لضروريات فتمتص ما بقي لدى تلك الدول المختلفة من رأس المال. وميزان المدفوعات محتلاً لدى أكثر الدول الإسلامية؛ لأن أكثرها تستورد أكثر مما تصدر. يرجع كل هذا لسبب رئيسي وهو الابتعاد عن النظام الإسلامي المالي ابتداءً من مخالفة أمر الله بترك الربا، وانتهاءً إلى الخروج التام عن النظام الإسلامي الذي كفل ملكيةً متوازنة والذي يرفض الترف، النظام الذي يتحقق التكامل في بلاد الإسلام زراعياً وصناعياً وتجارياً.<sup>1</sup>

يظهر جلياً سبب هذا التدهور الاقتصادي والفقر والقيام بالمعاملات المحرمة كل هذا بسبب الابتعاد عن أوامر الله عزوجل و رسوله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة:275]، دليل واضح وصريح، الله عزو جل حرم الربا بكل أنواعه.

النظام الإسلامي والنظام الربوي لا يلتقيان في تصور، ولا يتفقان في أساس ولا يتوافقان في نتيجة.. إن كلاً منهما يقوم على تصور والأهداف والغايات يناقض الآخر تمام المناقضة. وينتهي إلى ثمره في حياة الناس تختلف عن الأخرى كل الاختلاف.. ومن هنا كان الوعيد إن الإسلام يقيم نظامه الاقتصادي على تصور معين يمثل الحق الواقع في هذا الوجود. يقيمه على أساس أن الله سبحانه هو خالق هذا الكون وهو مالك كل موجود قد استخلف الجنس الإنساني في هذه الأرض وممكنه مما ادخر له فيها من أرزاق وأقوات ومن قوى وطاقات، على عهد منه وشرط أن يقوم بالخلافة وفق منهج الله، وحسب شريعته في كل أعماله وعقوده.<sup>2</sup>

من أجل تحقيق النظام الإقتصادي الإسلامي على الدول المسلمة و ولاية الأمور فيها العودة إلى شريعة الله وتنفيذها والقيام بإنشاء مصارف إسلامية تقوم على مبادئ شرعية خاصة وإنها مما تحتاج إليه الأمة وكل ما كانت الأمة في حاجته فهو فرض كفاية يجب تحقيقه و إلا تأثم الأمة كلها.

وهذا مما جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي جاء في فتاوى لجنة العلماء بالمؤتمر في البندين (1 - 2) في المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي في (9-11 صفر 1406 - 1985/10/25) ما يلي:

<sup>1</sup> - ينظر: على جريشه ومحمود محمد سالم حاضر العالم الإسلامي، ط: مطابع الدجوي - القاهرة، (د.ت)، (75/1-76).

<sup>2</sup> - ينظر: مصدر سابق في ضلال القرآن (318/1)

إقامة المصارف الإسلامية على أسس شرع الله ودينه من تحريم الربا والغرر والجهلة وغيرها؛ ضرورة شرعية، ومصلحة من مصالح الأمة الجوهريّة. إن إقامة المصارف الإسلامية حيث يوجد تجمع للمسلمين فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وإذا لم يقم به أحد فالكل آثمون. ويحرم التعامل مع البنوك الربوية في جميع المعاملات المحظورة شرعاً. ويتعين على المسلم التعامل مع المصارف الإسلامية إن أمكن ذلك؛ توفيقاً من الوقوع في الحرام أو الإعانة عليه<sup>1</sup>.

ولما تؤدي المصارف الإسلامية من تيسير وتسهيل واستثمارها على الوجه المشروع، وتوجيهها إلى مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية قرر مجمع الفقه الإسلامي أيضاً:  
- يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل والخارج.

- على المسؤولين في البلاد الإسلامية تطهير المصارف من رجس الربا؛ استجابة لنداء ربهم في قوله سبحانه: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: 278] في تحرير مجتمعاتهم من آثار الاستعمار القانونية والاقتصادية.

- كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً، لا يجوز أن ينتفع به المسلم، ويجب أن يصرف في المصالح العامة للمسلمين، من مدارس ومستشفيات وغيرها ليتطهر من الحرام وليس من باب الصدقة<sup>2</sup>.

### الفرع الأول: تعريف المصرف الإسلامي:

- عرفه شبير بأنه: "بيع النقد بالنقد و يطلق على المكان الذي يباع فيه النقد"<sup>3</sup>.  
- وعرفه الزحيلي: "هو مؤسسة مالية تقوم بتجميع الأموال واستثمارها وتنميتها لصالح المشتركين، وإعادة بناء المجتمع المسلم، وتحقيق التعاون الإسلامي وفق الأصول الشرعية"<sup>1</sup>. وهو المختار لأنه جمع مختلف أعمال المصرف ولم يقتصر على بيع النقد.

<sup>1</sup>- ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدّة : تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدّة (894/3).

<sup>2</sup>- ينظر: نفس المصدر: مجلة المجمع الفقه الإسلامي (895/3).

<sup>3</sup>- دكتور محمد عثمان شبير المعاملات المالية المعاصرة، ط: دار النفائس للنشر و التوزيع الأردن، ع: السادسة، ط: 2007، (256).

الأصول الشرعية لتحقيق التعاون الإسلامي:

-اجتناب المعاملات الربوية والعقود المحظورة شرعاً.

-توزيع جميع الأرباح وفق الاتفاق دون استغلال حاجة المضطر أو المحتاج.

-مساعدة أهل الحاجة عن طريق القرض الحسن.

-الدعوة إلى الإسلام اقتصادياً واجتماعياً واعتقاداً.<sup>2</sup>

الفرع الثاني: الخصائص التي يجب أن تقوم عليها المصارف الإسلامية وأثر الفروض الكفائية فيها:

1- ارتباطه بالعبقيدة الإسلامية: على المسلم أن يلتزم بأصول الحلال والحرام في كل تصرفاته، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275] أي حرم جنس الربا بمختلف أنواعه، وتوعد بمحق فوائد الربا، فقال: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: 276]، وفرض علينا ترك آثار الربا ولو كانت الفائدة قليلة مثل 1 % بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: 278]، كما أعلن الله عز وجل الحرب والعداوة على أكلة الربا، فقال: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 279] وهو من أشد عقوبات الإسلام في الدنيا. وعليه فإنه لا يجوز للمصرف الإسلامي إنتاج أو تمويل أو استيراد أو تصنيع السلع المحرمة شرعاً ولا التعامل بالربا، أو الغش في التعامل، مع مراعاة حاجة المسلمين.<sup>3</sup>

2- الأخذ بمبدأ الرحمة والتسامح واليسر: قول تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 280]. على المصارف العمل بمبدأ الإخاء الإسلامي، وتيسير على المسلمين.<sup>4</sup>

3- النزعة الاجتماعية الإنسانية:

<sup>1</sup>-مصدر سابق : الفقه الإسلامي وأدلته (5-3755).

<sup>2</sup>-نفس المصدر: (5-3755)

<sup>3</sup>-ينظر:مصدر سابق : الفقه الإسلامي وأدلته (5/3757).

<sup>4</sup>-ينظر: المصدر نفس (5/3757).

المصارف الإسلامية يجب أن يكون هدفها تحقيق التعاون، ودفع الحاجة، مثلاً بدفع القروض الحسنة دون أخذ فوائد عليها، وصرف الزكاة إلى الأسر الفقيرة، ودعم الجمعيات الخيرية التي تهدف لرعاية الفقراء وبناء المستشفيات و المعاهد... إذا قامت المصارف الإسلامية على هذا المبدأ ستكون ربطت بين التنمية الاقتصادية و التنمية الاجتماعية، فتحقق التكامل والاكتفاء.

4- المساواة بين طرفي التعامل، والوضوح في العمل، والثقة في الاستثمار.

المصارف الإسلامية لا غموض فيها، وكل أعمالها واضحة، وبهمها توفير ثقة المتعاونين مع إدارة المصرف، أي لا تعتمد في معاملاتها صيغ ظاهرها حسن وباطنها فيه الإقراض بالفائدة.<sup>1</sup>

5- مناظ الربح تشغيل رأس المال والعمل:

الربح في المصارف الإسلامية يعتمد على أس المال وتشغيله فلا يحق إيداع المال مقابل فائدة ثابتة، و الاستفادة من المصارف فيقترض منها بالقرض الحسن الذي لا فائدة فيه.<sup>2</sup>

6- سعة رقعة التعامل مع العملاء:

على المصارف الإسلامية تمويل المشروعات الصغيرة، وتساعد في توفير المسكن والمأوى للشباب الذي يريد الزواج، أي لا تمويل فقط أصحاب المشاريع الكبيرة.<sup>3</sup>

7- العدالة في تقدير العمولة:

كما أنه يجب على المصارف الإسلامية أن تتقاضى عمولة مطابقة تماماً للجهد المبذول، أو السعي في تحقيق مصلحة العميل، فيأخذ المصرف النفقات الفعلية التي أنفقها على قرض معين بذاته، كما يأخذ مصاريف القرض الحسن مرة واحدة في بداية القرض. ولا يترتب عليه ارباح بفوائد.<sup>4</sup> من الواجبات الكفائية على الدول تحقيق مصارف إسلامية، تقوم على هذه المبادئ.

بإقامة شرع الله و إحياء فروضه الكفائية وتفعيلها في مجال الاقتصادي سيكون العالم الإسلامي أقوى القوى الاقتصادية العالمية، لذلك من واجب الدولة و المسؤولين فيها إعداد

<sup>1</sup>- ينظر: نفس المصدر (3758/5).

<sup>1</sup>- ينظر: المصدر نفس (3760/5).

<sup>3</sup>- ينظر: مصدر سابق : الفقه الإسلامي وأدلته (3762/5).

<sup>4</sup>- ينظر: نفس المصدر (3762/5).

مصارف إسلامية لتحقيق هذا وإذا لم يقيم به المسؤولين على كل الشعب أن يقدم من يقوم بهذا الواجب، كما أنه يجب على القائمين على المصارف الإسلامية تقوى الله أولاً ومراعاة الضوابط الشرعية عند تطبيق المعاملات التي يقوم بها المصرف. مع حرص الدولة على تكوين الجيد و التوعية الدائمة للقائمين على المصارف.

### المطلب الرابع : مفهوم التنمية الثقافية

#### الفرع الأول: تعريف الثقافة في اللغة:

مصدرها ثقف، ويطلق على من: "صَارَ حاذقاً فطنا" ويطلق أيضا على: "العلوم والمعارف والفنون التي يطلب الحذق فيهِ".<sup>1</sup>

ويقصد بها: "علوم ومعارف وفنون يدركها الفرد"، و "مجموع ما توصلت إليه أمة أو بلد في الحقل المختلفة من أدب وفكر وصناعة وعلم وفن".<sup>2</sup>

#### الفرع الثاني: تعريف التنمية الثقافية اصلاحا:

عرفها د أحمد بدران ب: "هي التغير الذي يحدث في الجوانب المادية وغير المادية للثقافة، بما فيها العلوم و الفنون و الفلسفة و التكنولوجيا و الأذواق، بالإضافة إلى التغير الذي يحدث على مستوى بنیان المجتمع ووضائفه"<sup>3</sup>. يظهر من التعريف أن التنمية مجالها واسع جدا يتناول كل ما يحتاجه الإنسان ثقافيا.

### المطلب الخامس : أثر الفروض الكفائية في التعلم و المناهج العلمية

الفرع الأول: التعليم وأثر الفروض الكفائية فيه : أقسم الله عزو جل بالقلم في قوله عزو جل "﴿ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ [القلم:1] دليل على القيمة العظيمة لتعلم، وتوجيه الناس إليه، وقسم الله سبحانه بنون، وبالقلم، وبالكتاب. يوضح العلاقة بين القلم والكتابة كونهم الوسيلة التي تقوم

<sup>1</sup> - مجمع اللغة العربية بالقاهرة: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار المعجم الوسيط، ط: دار الدعوة، (د.م)، (د.ع)، (د.ت)، (98/1).

<sup>2</sup> - مصدر سابق: معجم اللغة العربية المعاصرة (319/1)

<sup>3</sup> - مصدر سابق: د أحمد جابر بدران التنمية الاقتصادية و التنمية المستدامة ، (9).

بنقل ديننا الحنيف والمساهمة في نشره ليكون هو مناهج الحياة في كل أرجاء الأرض. ثم النهوض بأممتنا. ومما يؤكد هذا المفهوم هو بدأ الوحي بقوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ. خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ. اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ. الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ. عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق:1-5] بدأ الوحي بتنبيهه والتوجيه إلى القراءة والتعليم. ثم أكد ذلك بالقسم بنون، والقلم وما يسطرون ليكون هذا هو المنهج الإلهي لتربية هذه الأمة وإعدادها للقيام بالدور الكوني الضخم الذي قدره لها في علمه الممكنون.<sup>1</sup>

وقال الله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر:9] ، أراد الله عز وجل بهذه الآية أن ينقل المسلمين من حمية الجاهل وأنفته لينهضم إلى التعلم، وأن يرتقي المسلم عن حضيض الجهل إلى شرف العلم.<sup>2</sup>

﴿الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾ [يوسف:1] ذكر الله عزو جل الكتاب الذي هو من أساسيات التعلم بعد ذكره الأحرف المتقطعة: ألف .. لام .. راء. هذا درس عملي يقدمه القرآن، في تحريض على العلم، ودعوة إلى التعلم ويفتح به الطريق إلى تعليم الكتابة والقراء وهذا ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: 43] أنزل القرآن الكريم إلى قوم أميين، وأمة أمية، وهو يدعو إلى الخروج من الأمية، وأن ينزعوا عنهم لباس الجهل والجاهلية، وأن يأخذوا بأسباب الحضارة التي لا تقوم إلا على ركائز العلم والمعرفة.<sup>3</sup>

طلب العلم و تعلمه من أجل الأعمال، قال ابن القيم في كتابه طريق الهجرتين: "أنه ذكر مائتي دليل على فضل العلم" وقد جعلت أفضل درجات الأمة للمتعلم والعالم وهي درجة الصديقية والربانية ووراثة النبوة، وهذا يكفي طالب العلم والمعلم فضلا وشرفا. كما أن عمله لا ينقطع حتى بعد موته قال ﷺ: «إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به،

<sup>1</sup> - ينظر: مصدر سابق في ضلال القران (6/6354-6355).

<sup>2</sup> ينظر: مصدر سابق البحر المحيط في التفسير (36/4).

<sup>3</sup> - ينظر: عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد 1390هـ) التفسير القرآني للقرآن ط: دار الفكر العربي - القاهرة (1230/6).

أو ولد صالح يدعو له».<sup>1</sup> "فيا لها من مرتبة ما أعلاها، ومنقبة ما أجلها وأسناها، أن يكون المرء في حياته مشغولاً ببعض أشغاله، أو في قبره قد صار أشلاء متمزقاً وأوصالاً متفرقة، وصحف حسناته متزايدة يملئ فيها الحسنات كل وقت"<sup>2</sup>. لكن يجب التنبيه على أمر مهم وضروري على طالب العلم بإخلاص نيته لله سبحانه والعمل بما تعلم "ثم إني موصيك يا طالب العلم بإخلاص النية في طلبه، وإجهد النفس على العمل بموجبه، فإن العلم شجرة والعمل ثمرة، وليس يعد عالماً من لم يكن بعلمه عاملاً."<sup>3</sup>

طلب العلم وتعلمه من الفروض الكفائية التي يجب على الأمة الحرص عليها وعدم تضييعها، قال السيوطي في (الإكليل) "التفقه في الدين و نشر العلم فرض كفاية، وتعليم الجاهلين كذلك. وفيها الرحلة في طلب العلم"<sup>4</sup>. وقال البيضاوي: أنه فرض كفاية حيث أمر به طائفة منهم لا على التعيين"<sup>5</sup>.

كما أنا طلب العلم يساهم في حفظ الشريعة الإسلامية من الضياع قال العز بن عبدالسلام: "وقد دلت قواعد الشريعة على أن حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على القدر المتعين"<sup>6</sup> ولا

<sup>1</sup> -أخرجه مسلم في «الصحیح»: كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد الوفاة، (1255/13)، (رقم: 1631)

<sup>2</sup> - ابن قيم الجوزية مُجَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: 751هـ) طريق المهجرتين وباب السعادتین، ط: دار السلفية، القاهرة، مصر، ع: الثانية، ت.ط: 1394هـ، (1/353-354).

<sup>3</sup> -ينظر: الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (المتوفى: 463هـ) اقتضاء العلم العمل تح: مُجَّد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي - بيروت، ع: الرابعة، ت.ط: 1397، (14/15).

<sup>4</sup> -نقلا عن مصدر سابق: تفسير القاسمي محاسن التأويل 529/5

<sup>5</sup> - شهاب الدين أحمد بن مُجَّد بن عمر الحفاجي المصري الحنفي (المتوفى: 1069هـ) حاشية الشَّهَابِ عَلَى تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ، الْمُسَمَّاة: عِنَايَةُ الْقَاضِي وَكِفَايَةُ الرَّاضِي عَلَى تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ، ط: دار صادر - بيروت، (د.ع)، (د.ت) (377/4).

<sup>6</sup> - عز بن عبد السلام أبو مُجَّد الدين عبد العزيز بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (المتوفى: 660هـ) قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، تح: طه عبد الرؤوف سعد، ط: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ت.ط: 1414هـ-1991م (2/204).

يتأتى هذا إلا بالاشتغال بعلم النحو لأنه يفهم به كلام الله وكلام رسوله ﷺ، حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة. تدوين أصول الفقه. كل هذا واجب لأنه ضروري في حفظ الشريعة وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب<sup>1</sup>.

قال السرخسي: "أداء العلم إلى الناس فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي لحصول المقصود، وهو إحياء الشريعة وكون العلم محفوظا بين الناس بأداء البعض، وإن امتنعوا من ذلك حتى اندرس شيء بسبب ذلك كانوا مشتركين في المأثم"<sup>2</sup>

التعليم من الفروض الكفائية التي تساهم في تحقيق مصالح الأمة، ورعايتها على مدى العصور وهو من يرقى بحضارتنا ويزدهر بها. كونه فرضا كفايا لا عينيا ليشمل كل التخصصات في كل مناحي الحياة لأن الخطاب متعلق بكافة قواعد التشريع و شؤون الحياة، ويشمل العديد من الواجبات الاجتماعية.<sup>3</sup>

هنا تظهر أهمية التعلم و التعليم في العلوم الشرعية من أجل حفظ الدين وتحقيق الخلافة في الأرض كما أنه يجب على المسلم ألا يغفل على تعلم العلوم الدنيوية التي تقوم بها صلاح حال المسلمين وتحقيق الاكتفاء وعدم التبعية.

ومما يؤكد هذا ما ذكره السعد في "المواقف" والبيضاوي وغيرها أن من فوائد بعثة الرسل تعليم الصنائع للناس. أي الحرف والمهن، قال تعالى في حق داود: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُخْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء:80] وفي حق نوح عليهما سلام الله جميعا ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنْ اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحَيْنَا﴾ [هود:37]<sup>4</sup>. على المسلم أن يعتبر بالأنبياء و الرسل ويتقن الحرف والأعمال

<sup>1</sup>- ينظر: نفس المصدر (204/2)

<sup>2</sup>- السرخسي مُجَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ) المبسوط، ط: دار المعرفة - بيروت، ت: ط: 1414هـ-1993م، (263/30).

<sup>3</sup>- ينظر: الدكتور فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة و الحكم، ط: مؤسسة الرسالة ناشرون، ع: الثانية، ت: ط: 1434، (د.م) (223-230).

<sup>4</sup>- ينظر مُجَّد بن الحسن بن العربي بن مُجَّد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: 1376هـ) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ع: الأولى، ت: ط: 1416-1995م، (463/2).

لينفع نفسه وأمته مثل: الزراعة، الصناعة، الصيدلة، الطب، الهندسة، الخياط و النجارة فيتكسب بها رزقا حلالا ويتغى بها وجه الله أولا ويحسن نيته فيكون قائما بالفروض الكفائية ويساهم في تحقيق مصالح الناس. فإن شاءت الأمة النهوض وتخلص من الفتور الذي أصابها في كل أبواب الحياة، فلتبدأ بإصلاح التعليم مناسبا لروح العصر، ليكون والواقع، خصوصا اللسان ليس بإنسان من لا قلم له ولا لسان.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني : المناهج العلمية و أثر لفروض الكفائية فيها:

الانسان دون علم لا يساوي شيئا، سئل عبد الرحمان بن مبارك من الناس؟ فقال: "العلماء" قال الغزالي رحمه الله في شرح هذا: "لم يجعل غير العالم من الناس لأن الخاصية التي تميز بها الناس عن سائر البهائم هو العلم". ولهذا فرض الله على العالم أن يعلم الجاهل و على الجاهل أن يتعلم.<sup>2</sup>

التعلم من الواجبات الكفائية كما بينا سابقا. و أيضا من الواجبات الكفائية على الأمة تيسير سبل العلم وتشجيع عليه لإزالة الأمية والجهل عن الأمة وإعداد مناهج تعليمية ترقى بالمسلم وتقوم على أسس إسلامية صحيحة لا تقلد فيها الغرب وانحرافات.

### -أولا: تعريف المناهج التعليمية:

المنهج من نهج الطريق ينهج نهجًا، وضح واستبان، ويقال: نهج أمره، ونهج الدابة أو الإنسان نهجًا ونهيجًا: تتابع نفسه ونهج الطريق: سلكه.

واستنهج الطريق: صار نهجًا، والمنهاج: الطريق الواضح، وفي التنزيل العزيز: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾ [المائدة:50] والمنهاج: الخطة المرسومة، ومنه: منهاج الدراسة، ومنهاج التعلم ونحوهما،

<sup>1</sup>- نفس المصدر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي 463/2

<sup>2</sup>- مصدر سابق: منهج القرآن في تربية المجتمع (372/373).

الطريق الواضح، أو بمعنى الخطة المرسومة. وبهذا يكون المنهج لغة: هو ما يرسمه مؤلف ما من طريقة يسير عليها وهو يؤلف كتابه.<sup>1</sup>

-ثانيا :من الضروريات التي يجب تناولها في المناهج التعليمية: هي توضيح غايات للمسلم تتمثل هذه الغايات في:

1-تبليغ رسالات الله إلى الناس.

2-إقامة الحجّة على الخلق.

3-إخراج الناس من الظلمات إلى النور.

4-تحقيق توحيد الله في الأرض.

5-غرس الإيمان بالغيب في النفوس.

6-تحكيم شرع الله في حياة الناس.

7-غرس الأخلاق الفاضلة ومطاردة الأخلاق الفاسدة.

8-إقامة الخلافة في الأرض على أساس هدى الله.

9-الاعتزاز بالله واتخاذ وسائل العزة.<sup>2</sup>

هذا ما ينبغي أن ينشئ عليه المسلم ويربي عليه المجتمع وهو مما يساهم في تحقيق الخلافة في الأرض.

-ثالثا:وضع مناهج للتعليم تتحقق بها تلك الغايات.

بحيث تشمل المناهج كل ما تحتاج إليه الأمة في حياتها على أساس دينها الذي تضمنه كتاب الله وسنة رسوله -ﷺ- مما يحقق لها السيادة التي ترضي ربها في الأرض. ويجب أن يراعى في وضع المناهج الأمور الآتية:

<sup>1</sup>-ينظر : الماتريدي مُجَدِّد بن مُجَدِّد بن محمود، أبو منصور (المتوفى: 333هـ) تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، تح: د. مجدي باسلوم ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ع: الأولى، ت. ط: 1426هـ- 2005م(314/1).

<sup>2</sup>-الدكتور عبد الله قادري الأهدل السباق إلى العقول، الناشر: موقع وزارة الأوقاف السعودية (د.ت) (د.ط)، (347).

الأمر الأول: السبر الشامل لكل ما تحتاج إليه الأمة من العلوم.

يجب على القائمين بهذه المهمة إحصاء كل العلوم التي تمكن الأمة من النهوض والتقدم واعتلاء مقعد القيادة الربانية للبشرية، وهو ما عبر عنه القرآن الكريم بالخليفة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة:29]. ومن العلوم التي تحتاجها الأمة حالياً: العلوم السياسية، والقضائية، والاقتصادية، والهندسية والطبية، والصناعية، والحرفية، والفلكية، والعسكرية، وغيرها. و هي من فروض الكفاية التي تسقط عن بقية الأمة، إذا قامت بها طائفة كافية. دون الغفلة عن وضع لكل علم منهجه الخاص به من قبل ذوي الكفاءة فيه والاختصاص، ويخصص له من الزمن ما يكفيه.<sup>1</sup>

الأمر الثاني: أن يراعى في وضع المناهج ما يتناسب مع العصر.

ويشمل ذلك جميع المواد والمفردات المطلوب دراستها، بحيث يكون الدارس على وعي وخبرة بما يتعلق بالعلم الذي يدرسه في واقع الحياة، مع المقارنة والموازنة والترجيح بالحجة والبرهان، ولا تكون دراسته دراسة نظرية تلقينية تقليدية جامدة، تجعله إذا خالط الناس واصطدم بما عندهم من أفكار ونظريات ومبادئ كأنه بدوي دعي لحضور مؤتمر تتصارع فيه نظريات الفلاسفة والسياسيين والاقتصاديين، مع أن بعض تلك النظريات تتعلق بتخصصه. مع ربط الدين بالواقع وإسقاط الأحكام الشرعية على كل جوانب الحياة.<sup>2</sup>

الأمر الثالث: ما يناسب الدارسين في المراحل الدراسية المبكرة.

ويشمل ذلك طلاب الروضة وطلاب المرحلة الابتدائية لأنها مرحلة مهمة جدا يتم فيها إنشاء الكثير من المبادئ والمعتقدات التي يجب أن تقوم على أساس صحيح متين. الجوانب التي يجب مراعاتها هي: الإيمان، العبادة، الأخلاق، الآداب، الحقوق الأسرية والأخوة الإيمانية وحقوق الجيران، والسيرة النبوية التي تغرس في نفوس الطلاب محبة الرسول ﷺ - ووجوب اتباعه وغيرها الكثير مما يناسب هذه المرحلة العمرية.<sup>3</sup>

الأمر الرابع: مراعاة الفوارق بين الذكور والإناث.

بعد مراعاة فروض العين وفروض الكفاية، والإعداد لما قد يتهيأ له المسلم من تخصصات.

<sup>1</sup> - ينظر المصدر نفسه: السباق الى العقول (348).

<sup>2</sup> - ينظر: المصدر السابق: السباق إلى العقول (349).

<sup>3</sup> - ينظر المصدر نفسه: السباق الى العقول (374).

فالمرأة يجب أن تهيأ في الأصل لشؤون، التربية، والمجالات التي تنتظر قيام المرأة بالواجبات المناسبة لها لا تحصى كما أنها المسؤولة على التوجيه الإسلامي المبكر المناسب لأعمار الأطفال. أكثر ما يعاينه المسلمون اليوم من تفلت كثير من الشباب وبعدهم عن التمسك بالإسلام من أهم أسبابه عدم قيام الأسرة في المنزل وبخاصة الأم بهذا الواجب العظيم، ثم ينظر بعد ذلك في العلوم التي تحتاج الأمة إليها للنساء خاصة، بحيث تنشأ لهن مدارس ومعاهد وكليات، وتوضع لها مناهج تشتمل على مواد تلك العلوم التي تتخصص فيها النساء للقيام بتدريسها لبنات جنسها، أو بالوظائف التي يحتاج إلى أن تقوم المرأة بها. وليس من الحكمة جعل المنهج للرجال والنساء سواء، مع وجود الفوارق بينهم في مجالات العمل، وفي قوة التحمل وضعفه.<sup>1</sup>

وفي آخر هذا المطلب وجب الحث على ضرورة العلم و التعلم. لتحقيق اكتفاء الأمة من الكفاءات وتنمية القدرات يجب العمل على تحقيق وتفعيل الواجبات الكفائية في كل المجالات وربط المنظومة التعليمية بالدين، في كل المراحل و الأطوار التعليمية.<sup>2</sup> مع العمل على تحقيق أسس التعليم السليم الناجح وهي: توضيح الغايات، وضع مناهج تعليمية سليمة، إعداد مدرسين وأساتذة متخصصين،

وضع كتب مناسبة للمراحل الدراسية وأهم أساس هو ربط التعليم بالإسلام.<sup>3</sup>

### المطلب السادس: أثر الفروض الكفائية في الإبداع و الإعلام الهادف

#### الفرع الأول: الابداع و أثر الفروض الكفائية فيه:

حرص الإسلام على دعم الإبداع، وتسخير كل السبل المتاحة للوصول إليه. فقد جاء الإسلام لإزالة النمط، فقد احترم الإسلام "التفرد" وجعله ميزةً يتميز بها الفرد المسلم لتحقيق مبدأ التكامل الفردي الذي من شأنه أن يخلق جواً من التوازن المجتمعي، وفي هذا الصدد يقول الله تبارك وتعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: 48] الحاضن الأول للشخصية الإنسانية، فقد اهتم بها اهتماماً خاصاً، واعتنى بها جل عناية، وجعل بناءها وتطويرها من أهم أولوياته.

<sup>1</sup> - ينظر: المصدر نفسه: السباق الى العقول(377-383).

<sup>2</sup> - ينظر: عبد الباقي الواجبات الكفائية (81)

<sup>3</sup> - ينظر: المصدر السابق: السباق إلى العقول (374).

## 1- حقيقة الإبداع:

- في اللغة: بدعت الشيء إذا أنشأته. والله عز وجل بديع السموات والأرض أي منشئها. وتقول العرب: لست ببدع في كذا وكذا أي لست بأول من أصابه هذا وهو من قوله عز وجل: ﴿مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف:9] والله أعلم بكتابه. وكل من أحدث شيئاً فقد ابتدعه أي أوجده.<sup>1</sup> و اخترعه، ويقال أبدعت الركاب إذا كلت. وحقيقته أنها جاءت بأمر حادث بديع.<sup>2</sup> ومنه البدعة اسم من ابتدع الأمر إذا ابتدأه وأحدثه كالرفعة اسم من الارتفاع والخلفة من الاختلاف وتطلق على زيادة في الدين أو نقصان منه.<sup>3</sup>

"والابتداع هو إيجاد ما لم يسبق الى مثله وأبدعه الله فهو مبدع وبديع".<sup>4</sup>

لأهمية الإبداع في نظام الإسلام شمل كافة جوانب الإبداع في النفس البشرية، فهذبها ونقحها؛ وأرشد إلى استثمارها في الخير، وكان هذا التحفيز من خلال مجموعة دعائم وهي: جعل التفكير عبادة، احترام الفردية ودحر مفهوم التبعية، نشر التفاؤل.<sup>5</sup> كل هذه الدعائم من فحوى ديننا الحنفي فقط يجب علينا العمل بها.

<sup>1</sup> - ينظر: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ) **جمهرة اللغة**، تح: رمزي منير بعلبكي، ط: دار العلم للملايين بيروت، ع: الأولى، ت. ط: 1987م (298/1).

<sup>2</sup> - ينظر: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ) **أساس البلاغة**، تح: محمد باسل عيون السود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ع: الأولى، ت. ط: 1419 هـ - 1998م، (50/1).

<sup>3</sup> - ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي (المتوفى: 610هـ) **المغرب في ترتيب المغرب**، ط: دار الكتاب العربي، (د.ع)، (د.ت)، (د.م)، (37/1).

<sup>4</sup> - العسكري أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران (المتوفى: نحو 395هـ) **الفروق اللغوية**، تح: محمد إبراهيم سليم، ط: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر (133/1).

<sup>5</sup> - ينظر: نور عودة الإسلام وترسيخ قواعد الإبداع، مقال فيصائر تربية ت.ن: 2 فبراير 2016

## 2- الإبداع و الإهتمام بالمبدعين فرض كفائي:

العبادة في الإسلام لا تقتصر على الصلاة و الصوم والحج وغيرها، بل العبادة في الإسلام أعم و أشمل و إنه مما يقرب العبد من ربه هو إتقانه عمله، ولأنه لا يجتمع في المرء كل المواهب و الحرف كان البعض في حاجة البعض، فأى عامل يقوم بعمل تحتاجه الأمة و يتقي الله في عمله و يسهل به حياة الآخرين هو يقوم بفرض كفائي يساهم فيه بإقامة الحضارة الإسلامية. و مما تقرره شريعتنا تنمية المواهب و دعمها و ذكر الشاطبي هذا في حديثه عن التربية في الإسلام أنها تمكن كل ذي موهبة من القيام بالفرض الكفائي الذي يناسب موهبته<sup>1</sup> وكل ما تحتاج إليه الأمة فرض كفاية يجب تحقيقه.<sup>2</sup>

الأمة الإسلامية بحاجة إلى الإبداع لتحقيق ذاتها أولاً ثم لتحقيق التمكين في الأرض الذي أراده الله سبحانه و تعالى لها كما جاء في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [يونس: 14] كما أن الأمة الإسلامية عن طريق الإبداع تستطيع أن تواجه التحديات المختلفة في جميع المجالات، لأن الإبداع هو السبيل لدخول عصر المعلومات وهو طوق النجاة من التخلف و الجمود الثقافي و التبعية. فحري بأمة ربها اسمه البديع أن تبدع للنهوض بهذه الأمة و جعلها في مصاف الأمم المتقدمة ، بل و تتميز عليها بما تحمله من هدي الرسالة الإسلامية العظيمة، ليشهد العالم تقدماً من نوع فريد لم يشهده منذ قرون، تقدماً يسخر العلم لخدمة الدين و القيم الإسلامية.<sup>3</sup>

توظيف الأفراد في المجالات التي يبدعون يساهم في تحقيق الأهداف المرسومة يساعدهم على الاستمرار في العطاء كما يحققون الإبداع في مجالاتهم. و توظيف الأكفاء من المبدعين في المكان المناسب يسد الثغرات و يرتقي بالآخرين دون عناء كما أن عدم معرفة الطاقات و اكتشافها يفضي

<sup>1</sup> الشاطبي كتاب المواقف نقلا عن مصدر سابق: أبو زهرة التكافل الاجتماعي في الإسلام (44).

<sup>2</sup> -ينظر: مصدر سابق: أبو زهرة التكافل الاجتماعي في الإسلام (44-45).

<sup>3</sup> -ينظر سلوى بنت أحمد عبد الله العطاس إسهامات الأسرة في تربية الإبداع لدى أطفالها من منظور التربية الإسلامية دراسة مكملة لنيل درجة الماجستير في التربية الإسلامية و المقارنة 1429هـ (92).

إلى وضع الأفراد فى أعمال لا تتناسب مع قدراتهم، مما يضعف الأعمال و يتسبب فى إخفاقتها و يتراجع المجال<sup>1</sup>.

### الفرع الثانى : الإعلام الهادف و أثر الفروض الكفائية فيه :

الإعلام هو لسان الأمة، فى وقتنا الحالى وهو سلاحها لتصدي لهجمات الغرب و لمواجهة الغزو الفكرى و الثقافى و الحضارى، الذى تتعرض له الأمة الإسلامىة. قال الله تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: 94] المقصود من الآية هو إظهار الدعوة بعد أن كانت سرىة، لأنه فى البداية كان الوحى فقط وهو المستور من القول، بعدها بدأت الدعوة السرىة حتى نزلت هذه الآية التى تأمر الرسول بإظهار القرآن و انتقال من الدعوة السرىة إلى الجهرىة<sup>2</sup>. قال سعيد بن على ثابت: "الحقىة أن فى هذا الانتقال إلماحا إلى درجات المسؤولىة التى تقع على عاتق رجل الاتصال فى الإعلام الإسلامى"<sup>3</sup>

الإسلام يدعو إلى أن يكون أى شىء يقوم به المسلم له رسالة، رسالة و يسعى لتحقيقها و هى رسالة تحقيق العبودىة لله فى أرضه و هى الغاية التى من أجلها خلق الإنسان و يعمل لها المسلمون، و عليه فإنه يجب أن يكون للمسلمين إعلام هادف يدعو إلى تحقيق هذه الرسالة، دون الغفلة عن أى نوع من أنواع الإعلام من سمعى و مرئى و مقروء لأنه لكل نوع تأثير خاص، إذا أحاط المسلمون بكل هذه الأنواع سىحققون إعلاما هادفا له من خلال ما يثبه و يكون له رسالة يتمثلها عند كل خطوة يخطوها و كل كلمة يثها أو يكتبها.

إن الإعلام الغربى قد غزا بىوت المسلمىين لأنهم أدركوا قوة تأثير الإعلام و خططوا لاستغلاله و هم من قالوا: "إن الأدب و الصحافة هما أعظم قوتىن خطيرتىن، إن الصحافة لا توجه الرأى العام فقط أو تهىئه لقبول ما تنشر عليه، بل هى تخلق الرأى العام"<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - ينظر: على القحطانى اكتشاف الطاقات و توظيفها ، الناشر: مجلة البيان (د.ت) (8/207).

<sup>2</sup> - ينظر: أبو مجد سهل بن عبد الله بن يونس بن رفيع التسترى (المتوفى: 283هـ) تفسير التسترى، جمع: أبو بكر مجد البلىدى، تح: مجد باسل عىون السود، ط: دارالكتب العلمىة - بىروت، ع: الأولى، ت. ط: 1423هـ، (89/1).

<sup>3</sup> - مصدر سابق : سعيد بن على ثابت الجوانب الإعلامىة فى خطب الرسول ﷺ، (23).

لذا فإن توجيه الإعلام و الحرص عليه أمر ضروري، فإصلاح الإعلام واجب شرعي تأثم الأمة بإهماله وتضييعه.

يؤدي الإعلام دوره الصحيح في المجتمع إذا إلتزم بالمنهج الإسلامي الذي يبيث الخير وينشر الفضيلة ويحذر من الشر والأخلاق الرذيلة، ويتحقق هذا بالاختيار الأمين للعاملين في الإعلام فيختار الكفاءات المؤمنة التي تدرك أهداف الأمة وغايتها.<sup>2</sup>

ولتحقيق هذا يجب أن يقوم الإعلام على المبادئ التي يجب أن تتوفر في الإعلام الإسلامي لتحقيق غاياته وتبلغ الرسالة ويكون هادفاً، وهي مستنبطة من خطب الرسول ﷺ:

1- مبدأ البشارة والندارة: مبدأ البشارة والندارة: وهو مبدأ أصيل من أهم مبادئ الإعلام الإسلامي؛ حيث إن الاتصال من خلال المنظور الإسلامي ينبغي له أن يلتزم هذا المبدأ في مخاطبة الناس وتوجيه الأحداث، فالإعلام الإسلامي يبشر الناس، ويفتح أمامهم آفاق الأمل، ولا يثبط همهم، وهو أيضا يندرهم من سوء المصير لمن لم يعتبر بالآيات والسنن، وأتبع نفسه هواها، وتمنى على الله الأمانى.<sup>3</sup>

2- فن التوقيت: من أهم مبادئ الإعلام الإسلامي، ألا وهو العرض الموضوعي، وقول الحقيقة، والبعد عن التعظيم الإعلامي، وتزوير الأخبار، وتلفيق الوقائع، وتزييف الحقائق.

و لما في ذلك من امتهان لحرية الإنسان وكرامته، وتلاعب بعقله<sup>4</sup>

3- المقاصد الحسنة والغايات السامية تقتضي استخدام الوسائل المناسبة: دلالة أهمية العناية بالوسيلة، والتألق في فنون الاتصال الإعلامي لإقناع الناس بالحق، وحتى لا يكون سبب الإعراض عن الدعوة الإسلامية عجز القائم بالاتصال عن القيام بواجبه.

<sup>1</sup> - ينظر: كتاب التبشير والاستعمار في البلاد العربية و كتاب بروتوكولات حكماء صهيون نقلا عن مجلة البحوث الإسلامية (266/21)

<sup>2</sup> - أحمد بن سعد حمدان الغامدي الوحدة الإسلامية أسسها ووسائل تحقيقها الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ع: السنة السابعه عشر - العدد (65 - 66) - محرم - جماد الآخرة 1405 هـ (66/1).

<sup>3</sup> - ينظر مصدر سابق: سعيد بن علي ثابت الجوانب الإعلامية في خطب الرسول ﷺ، (16).

<sup>4</sup> - ينظر: نفس المصدر (18).

4- القدرة على بث الثقة في الجمهور: من أهم عوامل الإقناع في الاتصال وهذا يعني ثقة القائم بالاتصال بما عنده، وبقيمه، وأهدافه، وغاياته السامية، وثقة الناس في صدقه، وأمانته، وعدله، وهذه الدلالة تؤكد على أهم مؤهلات القائم بالاتصال.

5- إحكام الاتصال: وهذا يعني تنظيم طرح حقائق ومضامين الاتصال، إذ إن لكل حقيقة في الإسلام حدا لا ينبغي أن تتجاوزه، والمساواة بينها في الطرح الإعلامي من أهم أسباب الاضطراب في عملية الاتصال،

6- ربط الطرح الإعلامي بمسلمات الأمة: وذلك لأن الإطار المرجعي يقوم بتمرير المعلومات والمعارف المقبولة بناء على أساس المخزون المعرفي الذي تكون نتيجة العوامل الثقافية المؤثرة على شخصية الإنسان، بالإضافة إلى قيم المرء الدينية وتقاليد الاجتماع،

7- المكاشفة والمصارحة في الطرح الإعلامي: . لأنه الإعلام الهادف إلى نشر عقيدة التوحيد الملتزم بالأوامر والنواهي الموصول بها، لا يقول إلا الحق ولا يهدف إلا إلى إظهار دين الحق في الأرض. من أجل ذلك كله تميز الإعلام الإسلامي في عهود الحضارة الإسلامية

8- أسلوب حسن العرض وفن الصياغة<sup>1</sup>: لأن لهما تأثير كبير.

إذا قام الإعلام على المنهج الإسلامي يساهم في زيادة إيمان وتقويته من خلال بث ما ينفع الأمة ويساهم في إصلاحها ويعمل على تهذيب أخلاق من خلال البرامج والمواد الإعلامية الموجهة في ميدان السلوك الاجتماعي، إضافة إلى تزويده بالمعلومات الإخبارية والعلمية والثقافية.<sup>2</sup> وهذا من الفروض الكفائية المهمة والضرورية التي تحتاجها الأمة لذلك يجب توفيرها أو الحث من يقدر على توفيرها وإلا أثمت الأمة كلها.

<sup>1</sup>- ينظر المصدر نفسه (19).

<sup>2</sup>- ينظر: عبد الرحمن بن عبد الله الزيد التوجيه الإسلامي للنمو الإنساني عند طلاب التعليم العالي، ط: الجامعة الإسلامية

بالمدينة المنورة ع: السنة السابعة والعشرون، العددان (103 - 104) 1417/1416 هـ 548/1-549-550

خاتمة

وفي الختام الحمد لله الذي أنعم علي بكتابة هذا البحث و إتمامه، وقد توصلت بعد إجراء هذا البحث إلى عدد من النتائج،التوصيات من أهمها ما يلي:

### أهم النتائج:

- الفرض الكفائي هو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً، ويقصد حصول الفعل من غير نظرٍ إلى فاعله أصالة

-تنوعت مجالات الفروض الكفائية بين دينية ودينية، وليست مقتصرة على الدينية فقط، وكلهما يجب توفيرهما شرعا.

-الواجب الكفائي و الواجب العيني يتفقان في الحكم و الإلزام ويفترقان في أمور عديدة، والفرض العيني أفضل من الفرض الكفائي، وهذا ليس مسوغاً لتفريط في الواجب الكفائي.

-الواجبات الكفائية غايتها تحقيق مصالح الناس وتوفيرها للعامة محققة بذلك صورة مميزة للمجتمع الإسلامي المتكافل.

-من الفروض الكفائية المهمة: طلب العلم، وإعداد مناهج علمية بمبادئ إسلامية، الإهتمام بالتخصصات التي تعيد للأمة الإسلامية حضارتها، دون نسيان ضرورة الإهتمام بالإبداع و المبدعين كل هذه الفروض وغيرها من الفروض الكفائية تحقق التنمية الثقافية.

- من أهم تجليات تأثير الفروض الكفائية في التنمية الاقتصادية مبدأ تحقيق الاكتفاء الذي يجعل المسلمين في غنى عن الغرب، وإعداد مؤسسات مالية بديلة للمؤسسات الربوية.

-حفظ الأمن و التكافل الاجتماعي من الفروض الكفائية التي تساهم في صنع تنمية اجتماعية متميزة بحضارة راقية وهو مما تحتاجه الأمة اليوم.

- التنمية الصحية تحقق مقصداً شرعياً ضرورياً وهو حفظ النفس، ومن أهم الوسائل الكفائية في ذلك إقامة الطب تعليماً وممارسة، وإعداد معاهد لتخريج أطباء أكفاء، وبناء المستشفيات.

التوصيات:

- التذكير بالفروض الكفائية والتأكيد على ضرورة إحيائها لإعادة الحضارة الإسلامية التي ضيعناها.

- تطبيق الفروض الكفائية في كل المجالات الدينية و الدنيوية واستحضار الجانب الديني فيها، وعدم حصرها في الجنائز...

- البحث في هذا الموضوع والكتابة فيه خاصة في الجانب التطبيقي ونشره على مختلف الوسائل.

- إحياء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لنحقق الخيرية التي أخبرنا بها الله عزو جل.

وفي الأخير أسأل الله أن يكتب لهذا البحث النفع و القبول، ولا أدعي أنني أخطت بهذا الموضوع الشاسع لأنه يحتاج إلى تضافر الجهود وعمل الدؤوب ودوام الكتابة والتذكير والعمل به، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان،  
وصل اللهم وسلم وبارك تسليماً كثيراً على معلمنا الأول وحبينا مُحَمَّد عليه أفضل الصلاة والسلام والحمد لله العالمين.

# الفهارس العامة

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

(بترتيب المصحف الشريف)

الصفحة	سورة : الآية	طرف الآية
69	[البقرة:29]	﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾
38	[البقرة:42]	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾
42	[البقرة:125]	﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾
33	[البقرة:177]	﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ...﴾
47	[البقرة:184]	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ...﴾
35	[البقرة:190]	﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا...﴾
47	[البقرة:195]	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْوَةٌ...﴾
9	[البقرة:196]	﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾
8	[البقرة:237]	﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ...﴾
59	[البقرة:275]	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾
61-60	[البقرة:278]	﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾
61	[البقرة:279]	﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾
61	[البقرة:280]	﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا...﴾
16-15	[آل عمران:104]	﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ...﴾
40	[آل عمران:110]	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ...﴾
36	[النساء:29]	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾
47	[النساء:43]	﴿وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ...﴾
9	[النساء:45]	﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا﴾
8	[النساء:118]	﴿أَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾
49	[المائدة:32]	﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾
67	[المائدة:50]	﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾
55	[الأنعام الآية:162/163]	﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ...﴾

48	[الأعراف: 31]	﴿... وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾
25	[الأنفال: 15].	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا.
55	[الأنفال: 60]	﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾
21-35	[التوبة: 41]	﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ...﴾
37	[التوبة: 60]	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا...﴾
32	[التوبة: 71]	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ...﴾
14	[التوبة: 122]	﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا...﴾
72	[يونس: 14]	﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ...﴾
66	[هود: 37]	﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنْ اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوْحَيْنَا...﴾
64	[يوسف: 1]	﴿الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾
73	[الحجر: 94]	﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾
57	[النحل: 71]	﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾
15	[النحل: 125]	﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ...﴾
48	[الإسراء: 82]	﴿وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾
66	[الأنبياء: 80]	﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾
8	[النور: 01]	﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾
55	[النور: 55]	﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ...﴾
47	[النور: 61]	﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ...﴾
64	[العنكبوت: 43]	﴿... لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾
64	[الزمر: 9]	﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾
9	[فصلت: 5]	﴿الْحَقُّ أَوْ لَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ﴾
71	[الأحقاف: 9]	﴿مَا كُنْتُ بِدَعَا مِنْ الرُّسُلِ﴾
41	[الحديد: 25]	﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمْ ...﴾
57	[الطلاق: 11]	﴿قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا﴾

## الفهارس العامة

9	[التحریم: 2]	﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾
63	[القلم: 1]	﴿ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾
57	[المعارج: 24،25]	﴿الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾
34	[الشمس: 9]	﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾
34	[الشمس: 10]	﴿وَقَدْ حَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾
64	[العلق: 1-5]	﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ. خَلَقَ الْإِنْسَانَ...﴾

### فهرس الأحاديث (بالترتيب الهجائي)

الصفحة	طرف الحديث
64	«إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية..»
14	«ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم...»
50	«إن لجسدك عليك حقاً»
35	«كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»
48	«الطَّاعُونَ رِجْسٌ، أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ،...»
49	«لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله»
38	«المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً»
16	«ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون...»
48	«مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ...».
9	«من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه»

# قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم: رواية ورش عن نافع

ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن

- الزهراني أحمد بن عبد الله التفسير الموضوعي للقرآن الكريم ونماذج منه، ط: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ت.ط: 1413هـ، (228/1).

- الطبري مُجَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر (المتوفى: 310هـ)، تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن بمامة، ط: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ع: الأولى، ت.ط: 1422 هـ - 2001م، (457/24).

- القشيري عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك لطائف الإشارات = تفسير القشيري (المتوفى: 465هـ)، تح: إبراهيم البسيوني ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر، ع: الثالثة، (602/3).

- الكيا الهراسي الشافعي، علي بن مُجَّد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، (المتوفى: 504هـ)، أحكام القرآن، تح: موسى مُجَّد علي وعزة عبد عطية، ط: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الثانية، ت.ط: 1405 هـ

- سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، في ظلال القرآن، ط: دار الشروق - بيروت - القاهرة، ع: السابعة عشر، ت.ط: 1412هـ، (44/1).

- شهاب الدين أحمد بن مُجَّد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (المتوفى: 1069هـ) حاشيةُ الشَّهَابِ عَلَي تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ، الْمُسَمَّاةُ: عِنَايَةُ الْقَاضِي وَكِفَايَةُ الرَّاضِي عَلَي تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ، ط: دار صادر - بيروت

- طنطاوي مُجَّد سيد، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ط: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، ع: الأولى، ت.ط: 1997، (42/3)

- مُجَّد بن صالح بن مُجَّد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) تفسير الفاتحة والبقرة، ط: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ع: الأولى، ت.ط: 1423هـ، (380/2).
- أبو حيان مُجَّد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، البحر المحيط في التفسير تح: صدقي مُجَّد جميل ط: دار الفكر - بيروت، ت.ط: 1420هـ (289/3).
- أبو مُجَّد سهل بن عبد الله بن يونس بن رفيع التُّستري (المتوفى: 283هـ) تفسير التستري، جمع: أبو بكر مُجَّد البلدي، تح: مُجَّد باسل عيون السود، ط: دارالكتب العلمية - بيروت، ع: الأولى، ت.ط: 1423هـ.
- الزحيلي وهبة بن مصطفى، التفسير الوسيط للزحيلي، ط: دار الفكر - دمشق، ع: الأولى، 1422هـ، (380/1).
- الزُّرقاني مُجَّد عبد العظيم (المتوفى: 1367هـ)، مناهل العرفان في علوم القرآن، ط: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ع: الطبعة الثالثة، (323/1).
- الشربيني الشافعي شمس الدين، مُجَّد بن أحمد الخطيب (السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، ط: مطبعة بولاق (الأميرية) - القاهرة، ت.ط: 1285هـ، (472/1).
- الشعراوي مُجَّد متولي (المتوفى: 1418هـ)، تفسير الشعراوي - الخواطر، ط: مطابع أخبار اليوم، ت.ط: 1997، (6337-6338/10).
- الطاهر بن عاشور مُجَّد الطاهر بن مُجَّد بن مُجَّد التونسي التحرير والتنوير، ط: الدار التونسية للنشر تونس، ت.ط: 1984هـ (55/13).
- القاسمي مُجَّد جمال الدين بن مُجَّد سعيد بن قاسم الحلاق (المتوفى: 1332هـ)، محاسن التأويل تح: مُجَّد باسل عيون السود ط: دار الكتب العلميہ - بيروت الطبعة: الأولى، ت.ط: 1418هـ (374/2).

-الماتريدي مُجَّد بن مُجَّد بن محمود، أبو منصور (المتوفى: 333هـ) تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، تح: د. مجدي باسلوم ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ع: الأولى، ت.ط: 1426هـ - 2005 م

-المراغي أحمد بن مصطفى (المتوفى: 1371هـ) تفسير المراغي، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ع: الأولى، ت.ط: 1365 هـ - 1946م، (16/5).

-د مصطفى مسلم مباحث في إعجاز القرآن، ط: دار القلم - دمشق، ع: الثالثة، ت.ط: 1426 هـ - 2005م، (245)

-شمس الدين، مُجَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، ط: مطبعة بولاق (الأميرية) - القاهرة، ت.ط: 1285 هـ (237/1)

-عبد الرحمن السعدي بن ناصر بن عبد الله (المتوفى: 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ت.ط: 1420هـ - 2000م (335).

-عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد 1390هـ) التفسير القرآني للقرآن ط: دار الفكر العربي القاهرة

-مُجَّد رشيد بن علي رضا بن مُجَّد شمس الدين بن مُجَّد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى 1354هـ) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ت.ط: 1990 م (63/11)

### ثالثا: كتب الحديث

- النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، ت.ط: ، 1392 (140/14) .

-الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (المتوفى: 463هـ)  
اقتضاء العلم العمل تح: مُجَدِّ ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي - بيروت، ع: الرابعة،  
ت.ط: 1397،

-حمزة مُجَدِّ قاسم منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط،  
عني بتصحيحه ونشره: بشير مُجَدِّ عيون، ط: مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية،  
مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية

-مُجَدِّ علي بن مُجَدِّ بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: 1057) دليل  
الفاحين لطرق رياض الصالحين اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر  
والتوزيع، بيروت - لبنان، ع: الرابعة، ت.ط: 1425 هـ 2004

رابعا: كتب فقه:

- الرُّحَيْلِيُّ، وَهْبَةُ بن مصطفى الفِقهَةُ الإسلاميُّ وأدلتُّهُ ، ط: دار الفكر - سورِيَّة - دمشق، ع:  
الرَّابِعَةُ،

- القرطبي أبو الوليد مُجَدِّ بن أحمد بن رشد (المتوفى: 520هـ) المقدمات الممهديات، ط: دار  
الغرب الإسلامي، ع: الأولى، ت.ط: 1408هـ- 1988م، (564/1).

-ابن جزى أبو القاسم، مُجَدِّ بن أحمد بن مُجَدِّ بن عبد الله، الكلبي الغرناطي القوانين الفقهية

-السرخسي مُجَدِّ بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ) المبسوط، ط: دار المعرفة  
- بيروت، ت.ط: 1414هـ-1993م

-الغزالي مُجَدِّ بن مُجَدِّ الغزالي، الوسيط في المذهب، تح: مُجَدِّ مُجَدِّ تامر، ط: دار السلام، ع: الأولى،  
ت.ط: 1417 - 1997،

-الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط: الوزارة، ع: الثانية،  
ت.ط: (من 1404 - 1427 هـ)، (45/ 152 وما بعدها).

-إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحمَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب (المتوفى: 478هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تح: وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ط: دار المنهاج، ع: الأولى، ت.ط: 1428هـ-2007م، (422/18).

-بكر بن عبد الله أبو زيد بن مُحمَّد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن مُحمَّد فقه النوازل ط: مؤسسة الرسالة، ع: الأولى، ت.ط: 1416هـ، 1996م

-تقي الدين أبو البقاء مُحمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ) **شرح الكوكب المنير**، تح: مُحمَّد الزحيلي ونزيه حماد، ط: مكتبة العبيكان ع: الطبعة الثانية، ت.ط: 1418هـ - 1997، (376).

-فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحرمللي النجدي، **بستان الأخبار مختصر نيل الأوطار** الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ع: الأولى، ت.ط: 1419هـ-1998م،

-مُحمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط: دار الكتب العلمية ع: الأولى، ت.ط: 1416-1994م، (5945/).

#### خامسا: أصول الفقه والقواعد الفقهية:

- أبو مُحمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ-2002م (121/1-122)

- التاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن علي السبكي، **جمع الجوامع في أصول الفقه** تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، (د.ط) (128).

- الزركشي أبو عبد الله بدر الدين مُحمَّد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: 794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط: دار الكتي الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م (335/1)

## قائمة المصادر و المراجع

- الشافعي أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الرسالة، تح: أحمد شاكر، ط: مكتبة الحلبي، مصر، ع: الأولى، ت.ط: 1358هـ/1940م (364-363/1).
- المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تح: د.عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض ع: الأولى، ت.ط: 1421هـ - 2000م، (883/2).
- عبد الوهاب خلاف (المتوفى : 1375هـ) علم أصول الفقه، ط: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، ع: الثامنة لدار القلم
- عز بن عبد السلام أبو مُحَمَّد الدين عبد العزيز بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (المتوفى: 660هـ) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تح: طه عبد الرؤوف سعد، ط: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ت.ط: 1414هـ - 1991م (230-223).
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: 794هـ)، المنشور في القواعد الفقهية، ط: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م
- الطوفي سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ)، شرح مختصر الروضة، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، 1407 هـ / 1987 م (503/2)
- تاج الدين السبكي عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: 771هـ) الأشباه والنظائر ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى 1411هـ - 1991م (89/2).
- تاج الدين السبكي عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: 771هـ) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب المحقق: علي مُحَمَّد معوض، عادل أحمد عبد الموجود الناشر: عالم الكتب - لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، 1999م - 1419هـ (500/1)

## قائمة المصادر و المراجع

-عبد الباسط بن موسى بن مُجَدِّد بن إسماعيل العلوي ثم الموقت الدمشقي الشافعيّ (المتوفى: 981هـ)، **العقد التليد في اختصار الدر النضيد = المعيد في أدب المفيد والمستفيد**، تح: الدكتور/ مروان العطية ط: مكتبة الثقافة الدينية الطبعة: الأولى 1424هـ-2004م

-عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو مُجَدِّد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ) **نهاية السؤل شرح منهاج الوصول**، ط: دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ع: الأولى، ت.ط: 1420هـ-1999م

-مُجَدِّد بن الحسن بن العربيّ بن مُجَدِّد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: 1376هـ) **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** ط: دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ع: الأولى، ت.ط: 1416-1995م

سادسا: كتب اللغة:

- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، **الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية**، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م، (1097/3).

- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام مُجَدِّد هارون، ط: دار الفكر، ت.ط: 1399 هـ - 1979 م. (488/4).

- زين الدين أبو عبد الله مُجَدِّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، **مختار الصحاح** تح: يوسف الشيخ مُجَدِّد، ط: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة: الخامسة، 1420 هـ / 1999 م (237/1).

- زين الدين مُجَدِّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري **التوقيف على مهمات التعاريف**، ط: عالم الكتب عبد الخالق ثروت-القاهرة ع: الأولى، ت.ط: 1410هـ-1990م، (63/1)

- مُجَدِّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، **تهذيب اللغة** تح: مُجَدِّد عوض مرعب، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، 2001م (209/10)

- نشوان بن سعيد الحميري اليميني (المتوفى: 573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تح: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف مُجَّد عبد الله دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، ط: دار الفكر (دمشق - سورية) الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م (5162/8).

- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المحكم والمحيط الأعظم، تح: عبد الحميد هنداوي ط: دار الكتب العلمية - بيروت ع: الأولى، ت. ط: 1421 هـ - 2000 م. (492/10).

- أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ) أساس البلاغة، تح: مُجَّد باسل عيون السود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ع: الأولى، ت. ط: 1419 هـ - 1998 م،

- أبو بكر مُجَّد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ) جمهرة اللغة، تح: رمزي منير بعلبكي، ط: دار العلم للملايين - بيروت، ع: الأولى، ت. ط: 1987 م

- أحمد بن مُجَّد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط: المكتبة العلمية - بيروت (537/2).

- العسكري أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهرا (المتوفى: نحو 395هـ) الفروق اللغوية، تح: مُجَّد إبراهيم سليم، ط: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر

- قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تح: يحيى حسن مراد ط: دار الكتب العلمية، ت. ط: 2004 م - 1424 هـ. (68/1).

- مجمع اللغة العربية بالقاهرة: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، مُجَّد النجار المعجم الوسيط، ط: دار الدعوة

- مُجَّد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب ، ط:دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ (202/7).
- ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المَطْرَزِيّ (المتوفى: 610هـ) المغرب في ترتيب المعرب، ط: دار الكتاب العربي، (37/1)

سابعاً: كتب متنوعة

- أحمد جابر بدران، التنمية الاقتصادية و التنمية المستدامة ، ط" الاولى، ت.ط: 1435-2014

- ابن قيم الجوزية مُجَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: 751هـ) طريق المهجرتين وباب السعادتين، ط: دار السلفية، القاهرة، مصر، ع: الثانية، ت.ط: 1394هـ

- عبد الرحمن بن مُجَّد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ) حاشية الدرّة المضية في عقد الفرقة المرضية (138/1)

- فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة و الحكم، ط: مؤسسة الرسالة ناشرون، ع: الثانية، ت.ط: 1434

- مصطفى السباعي، الاشتراكية في الاسلام، ط:دار القومية للطباعة و النشر، ع: الثالثة، (110).

- ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُجَّد الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية ط: دار الكتب العلمية، ع: الأولى،

- ابن قيم الجوزية مُجَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ع: السابعة والعشرون، ت.ط: 1415هـ /1994م، (7-6/4)

-أحمد مُجَّد عدلان يوسف أساليب تحقيق التنمية في النظام الإسلامي مذكرة ماجستر 2012 (21).

-الغزالي أبو حامد مُجَّد بن مُجَّد الطوسي، إحياء علوم الدين (المتوفى: 505هـ)، ط: دار المعرفة - بيروت، (16)

-الفنجرى مُجَّد شوقى الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول (المتوفى: 1431هـ) ط: وزارة الأوقاف (70-69/1)

-الماوردي أبو الحسن علي بن مُجَّد بن مُجَّد بن حبيب البصري البغدادي أدب الدنيا والدين، ط: دار مكتبة الحياة (بدون طبعة) ت.ط: 1986م، (142).

-إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُجَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، غياث الأمم في التياث الظلم، تح: عبد العظيم الديب، ط: مكتبة إمام الحرمين، ع: الثانية، ت.ط: 1401هـ

-دكتور مُجَّد عثمانشبير المعاملات المالية المعاصرة، ط: دار النفائس للنشر و التوزيع الأردن، ع: السادسة، ت.ط: 2007، (256).

-دكتور مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، ط: دار الوراق للنشر و التوزيع، ع: الأولى، ت.ط: 1420هـ، (219).

-عبد الكريم بكار، مدخل إلى التنمية المتكاملة رؤية إسلامية، ط: دار القلم دمشق، ع: الرابعة، ت.ط: 2011/1432، (10).

-عبد الله عبد الرزاق مسعود السعيد، الطب وراثته المسلمات، ط: مكتبة المنار الأردن، ع: الأولى، ت.ط: 1985م، (12).

-عبد الله قادري الأهدل السباق إلى العقول، الناشر: موقع وزارة الأوقاف السعودية

-عبدالفتاح عاشور، منهج القرآن في تربية المجتمع، ط: دار الجيل للطباعة جمهورية مصر العربية، ع: الأولى، ت.ط:1399هـ، (358).

-على جريشه ومحمود مُجَّد سالم حاضر العالم الإسلامي، ط: مطاب الدجوي -القاهرة، حاضر العالم الإسلامي (75/1-76).

-كامل مهنا، الخريطة الصحية الأولية نحو تعزيز اللامركزية ، وزارة الصحة العامة البنك الدولي، تاريخ النشر: 2003، (5)

-مُجَّد بن مُجَّد المختار الشنقيطي أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ط: مكتبة الصحابة، جدة، ع: الثانية، ت.ط: 1415هـ -1994م،

-مُجَّد بن مفلح بن مُجَّد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الآداب الشرعية والمنح المرعية ط: عالم الكتب

-مُجَّد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ط: دار البيان، ع: الثانية، ت.ط: 1415هـ 1994م، (1).

#### ثامنا: الرسائل والبحوث والمجلات

-أحمد صالح علي بالفضل، الفروض الكفائية سبيل التنمية المستدامة، ط1435، 2014/1، ط وزارة الأوقاف قطر(9).

-تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة

-خالد بن عبد الرحمن بن علي الجريسي، التحصين من كيد الشياطين ، دراسة تأصيلية ، (220-223).

- رشيد رياض ولويل، الفروض الكفائية وأهميتها في بناء المجتمع، رسالة ماجستير، نابلس، فلسطين 2015م(14).

- سلوى بنت أحمد عبد الله العطاس إسهامات الأسرة في تربية الإبداع لدى أطفالها من منظور التربية الإسلامية دراسة مكملة لنيل درجة الماجستير في التربية الإسلامية والمقارنة 1429هـ (92).

- علي القحطاني اكتشاف الطاقات وتوظيفها ، الناشر:مجلة البيان (8/207)

- عمر مونة، الواجبات الكفائية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، رسالة الماجستير في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية تشرين الثاني، 2005م (35)

- نور عودة الإسلام وترسيخ قواعد الإبداع ، مقال فيصائر تربوية ت.ن: 2 1 فبراير 2016  
<https://bsr.onl/15183>

- الموسوعة الفقهية إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف الناشر: موقع الدرر السنوية على الإنترنت [dorar.net](http://dorar.net) تم تحميله في/ ربيع الأول 1433 هـ (217/1).

الملخص

تناول بحث الفروض الكفائية وأثرها في التنمية، عدة مباحث ومطالب عرجنا من خلالها إلى حقيقة الفروض الكفائية، مع بيان الفرق بين الفروض الكفائية والفروض العينية ثم المفاضلة بينهما، وعرضنا حكمه، كما بينا المخاطبين به وأحوال تعينه، لنعرض بالبحث إلى أقسام الفروض الكفائية ومجالاتها؛ لتبيان تنوعها وتعددتها وأنها تشمل مختلف مناحي الحياة ومجالات التنمية المستدامة والارتقاء بها، وعدم قصرها على نوع واحد تعلق بالجناز، وفي الشق الثاني للموضوع عرضنا بالبحث إلى دور الفروض الكفائية وأثرها في تحقيق التنمية في المجال الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والصحي وذلك من خلال بعض التطبيقات المتعلقة بالمجالات المذكورة آنفا.

الكلمات المفتاحية: الفرض، الواجب، الكفاية، التنمية.

**Abstract :**

The research dealt with the efficient hypotheses and their impact on development, several investigations and demands through which we returned to the reality of the efficient assumptions, with the difference between the efficient hypotheses and the duties in kind and then the trade-off between them, and we presented his judgment as we showed the addressees and the conditions that appoint him, to present the research to the sections of the efficient hypotheses and their fields; to show their diversity and multiplicity and that they include various aspects of life and areas of sustainable development and their promotion, and not to limit them to one type related to funerals, and in the second part of the topic presented by research to the role of efficient hypotheses and their impact on Achieving development in the social, economic, cultural and health fields through some applications related to the aforementioned areas.

Keywords: imposition, duty, adequacy, development

# فهرس المحتويات العام

الإهداء	
الشكر	
المقدمة	
التوطئة:	1.....
أسباب اختيار الموضوع.....	1 .....
أهمية الدراسة:	2.....
الإشكالية:	2.....
أهداف الدراسة:	3.....
مناهج المتبعة:	3 .....
حدود الدراسة:	4.....
خطة البحث:	4 .....
الدراسات السابقة:	5.....
الصعوبات:	6.....
المبحث الأول: حقيقة الفرض الكفائي وأقسامه ومجالات	
المطلب الأول : مفهوم الفروض الكفائية	8.....
الفرع الأول :تعريف الفرض الكفائي باعتباره مركبا وصفيا.	8.....
1 -تعريف الفرض لغة:	8.....
2-تعريف الكفاية:	9.....
الفرع الثاني : التعريف الفرض الكفائي باعتباره لقبا:	10.....
المطلب الثاني: أقسام الفروض الكفائية:	11.....
الفرع الأول: باعتبار مجاله: .:	12.....

12.....	القسم الأول الديني: :
12.....	2 - القسم الثاني الديني: :
13.....	الفرع الثاني: أقسام الفرض الكفائي بإعتبار تكرره:
13.....	القسم الأول: ما لا يمكن تكرره لحصول تمام المقصود منه بالفعل الأول:
13.....	القسم الثاني: ما يمكن تحدد مصلحته بتكرره: :
14.....	المطلب الثالث: مجالات الفروض الكفائية:
14.....	الفرع الأول: المجال العبادات:
14.....	أولاً: طلب العلم:
15.....	ثانياً: الدعوة إلى الله تعالى:
16.....	ثالثاً: تجهيز الميت والصلاة عليه ودفنه:
16.....	رابعاً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:
17.....	خامساً: رد السلام واجب على الكفاية:
17.....	الفرع الثاني: الأمور الدنيوية:
17.....	العلوم الدنيوية:
18.....	المطلب الرابع: الفرق بين الفرض الكفائي و الفرض العيني:
19.....	خلاصة:
	المبحث الثاني: أحكام الفرض الكفائي
21.....	المطلب الأول: حكم الفروض الكفائية:
22.....	المطلب الثاني: المخاطبون بالفروض الكفائية:

المطلب الثالث : قضاء الفروض الكفائية:.....	23
المطلب الرابع : المفاضلة بين الفرض الكفائي والعيني وأحوال تعيينه :.....	24
الفرع الأول: المفاضلة بين الفرض الكفائي والعيني: .....	24
الفرع الثاني: أحوال تعيين الفرض الكفائي:.....	25
خلاصة:.....	28
المبحث الثالث : أثر الفروض الكفائية في التنمية الاجتماعية و الصحية	
تمهيد: حقيقة التنمية:.....	30
1-تعريف التنمية في اللغة: .....	30
2-تعريف التنمية في الإصطلاح:.....	30
المطلب الأول: مفهوم التنمية الاجتماعية:.....	32
الفرع الأول: التعريف اللغوي:.....	32
الفرع الثاني: التنمية الاجتماعية في الاصطلاح:.....	32
المطلب الثاني : أثر الفرض الكفائي في تحقيق التكافل الاجتماعي:.....	32
الفرع الأول: تعريف التكافل الاجتماعي:.....	33
الفرع الثاني: الفروض الكفائية و أثرها في التكافل الاجتماعي:.....	33
1-التكافل الأدبي:.....	34
2-التكافل السياسي:.....	35
3-التكافل الدفاعي:.....	35
4-التكافل الأخلاقي: .....	35

36	5-التكافل الاقتصادي:
37	6-التكافل العبادي:
38	أ-الصلاة:
39	ب-التكافل في الصيام:
39	8-التكافل العلمي:
39	9-التكافل المعاشي :
40	10-التكافل الحضاري:
41	المطلب الثالث : أثر الفرض الكفائي في تحقيق حفظ الأمن:
42	الفرع الأول: حقيقة حفظ الأمن:
42	1-تعريف الحفظ:
46	2-تعريف الأمن:
43	3-تعريف حفظ الأمن:
43	الفرع الثاني: الواجبات الكفائية المتعلقة بحفظ الأمن:
45	المطلب الرابع: مفهوم التنمية الصحية:
45	الفرع الأول: تعريف الصحة في اللغة:
46	الفرع الثاني: تعريف التنمية الصحية:
46	المطلب الخامس: أثر الفروض الكفائية في إقامة الطب:
50	المطلب السادس: أثر الفروض الكفائية في إنشاء المشافي و المعاهد الطبية:

المبحث الرابع: أثر الفروض الكفائية في التنمية الإقتصادية والثقافية	
المطلب الأول: مفهوم التنمية الإقتصادية: .....	54
الفرع الأول: تعريف التنمية الاقتصادية في اللغة: .....	54
الفرع الثاني: تعريف التنمية الاقتصادية في الاصطلاح: .....	54
المطلب الثاني: أثر الفرض الكفائي في تحقيق الاكتفاء الذاتي: .....	55
الفرع الأول: تعريف الإكتفاء الذاتي: .....	55
الفرع الثاني: أثر الفروض الكفائية في تحقيق الكفاية: .....	56
- طرق توفير الكفاية في الإسلام: .....	57
أ - توفير الكفاية عن طريق الزكاة: .....	57
ب - توفير الكفاية عن طريق بيت المال: .....	58
ج - توفير الكفاية عن طريق توظيف الضرائب على الأغنياء: .....	58
د- توفير الكفاية عن طريق تأمين العاجزين عن العمل: .....	58
المطلب الثالث: أثر الفرض الكفائي في إنشاء مؤسسات مالية بمبادئ شرعية: .....	58
الفرع الأول: تعريف المصرف الإسلامي: .....	60
الفرع الثاني: الخصائص التي يجب أن تقوم عليها المصارف الإسلامية وأثر الفروض الكفائية فيها: .....	61
المطلب الرابع: مفهوم التنمية الثقافية: .....	63
الفرع الأول: تعريف الثقافة في اللغة: .....	63
الفرع الثاني: تعريف التنمية الثقافية اصلاحا: .....	63
المطلب الخامس : أثر الفروض الكفائية في التعلم و المناهج العلمية: .....	63
الفرع الأول: التعليم وأثر الفروض الكفائية فيه: .....	63
الفرع الثاني : المناهج العلمية و أثر لفروض الكفائية فيها: .....	67

- 67.....-أولا: تعريف المناهج التعليمية:
- 68.....-ثانيا :من الضروريات التي يجب تناولها في المناهج التعليمية:
- 68 .....ثالثا:وضع مناهج للتعليم تتحقق بها تلك الغايات:
- 70 .....المطلب السادس: أثر الفروض الكفائية في الإبداع و الإعلام الهادف:
- 70 .....الفرع الأول: الابداع و أثر الفروض الكفائية فيه:
- 71 .....1-حقيقة الإبداع:
- 72 .....2-الإبداع و الإهتمام بالمبدعين فرض كفائي:
- 73.....الفرع الثاني : الإعلام الهادف و أثر الفروض الكفائية فيه:
- الخاتمة:
- 77.....أهم النتائج:
- 78 .....التوصيات:
- الفهارس العامة:
- 80 .....فهرس الآيات:
- 82 .....فهرس الأحاديث:
- قائمة المصادر و المراجع:
- 84 .....أولا: القرآن الكريم:
- 84 .....ثانيا: كتب التفاسير وعلوم القرآن:
- 86 .....ثالثا: كتب الحديث:
- 87 .....رابعا: كتب فقه:

88	.....: أصول الفقه والقواعد الفقهية:
90	.....: كتب اللغة والتراجم
92	.....: كتب متنوعة:
94	.....: الرسائل والبحوث والمجلات:
	الملخص:
97	.....: ملخص البحث بالعربية:
98	.....: ملخص البحث بالإنجليزية:
	فهرس المحتوى العام



